الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

العمارة المغربية الإسلامية من خلال القسمة وأصول الأراضين

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في التاريخ تخصص تاريخ الغرب الإسلامي

من إعداد الطالبتين

- مليكه غدير أحمد.
- قمرة غدير إبراهيم.

إشراف

- أ.د. علال بن عمر.

لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
الحاج سليم سعد	أستاذ محاضر	رئيس الجلسة	جامعة الشهيد حمّه لخضر-الوادي
علال بن عمر	استاذ محاضرأ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمّه لخضر-الوادي
علي شعوة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمّه لخضر-الوادي

السنة الجامعية:2020/2019

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الله تعالى ﴿ وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة ورب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ سورة الإسراء أية 24 . إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى جدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره .

إلى إخواني "محمد" ، "لزهر" ، "عبد الحاكم"

إلى أخواتي "سعاد" ، "يمينة" ، "فضيلة" ، "نوال" ، "هدى" ، "رويدة"

كما أهدي عملي هذا إلى خالي "عبد العزيز" ، وزوجته "شهلة"

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

مليكه غدير أحمد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وحصاد مشواري الدراسي إلى عائلتي الكريمة

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما لي وجعلهما تاجاً على رأسي وشمعاً يضيء بيتي

إلى أخوتي "محمد" و"نور الدين"

إلى أخواتي "مباركة"، "جبارية"، "سميرة"، "نعيمة"

كما أهدي عملي هذا بوجه الخصوص إلى زوج أختي "العيد غدير عمر"، كما اشكره جزيل الشكر

على دعمه لي ومساندتي طيلة مشواري الدراسي أطال الله في عمره

وإلى عصافير العائلة "صالح"، "إسحاق"، "يعقوب"، "عبد الحي"، "نصر الدين"، "يوسف"،

"رحمة"، "هبة الرحمان"

وإلى كان من كان عوناً لي في إنجاز عملي هذا من بعيد أو قريب

قمرة غدير إبراهيم

شكر وعرفان:

الحمد لله أولاً وآخراً كما يحب ربنا ويرضى ونشكره سبحانه وتعالى على ما أنعم به من اتمام هذا العمل بمنه وفضله وكرمه .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإننا نتقدم بخالص الشكر والإمتنان للأستاذ المشرف علال بن عمر الذي تكرم علينا بالإشراف على هذا البحث و لما منحه لنا من وقت وتوجيه .

كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ سليم الحلج سعد على نصائحه

والشكر موصول أيضا إلى **عكاشة محدة** على مساعدته لنا

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة قسم التاريخ وإلى اللجنة المناقشة

قائمة المختصرات:

ص	صفحة
ج	جزء
مج	مجلد
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د م ن	دون مكان نشر
د س ن	دون سنة نشر
هـ	هجري
م	ميلادي
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تو	توضيح
ت	توفي
ت ق	توفي قبل

مقدمة

مقدمة:

عرفت النوازل الفقهية أهمية بالغة في بلاد المغرب الإسلامي سواء لدى الفقهاء نفسهم، أو عامة الناس وذلك بإعتبارها المصدر الأساسي لحل الخلافات والنزاعات اليومية التي تحدث بين أفراد المجتمع، فكثيراً ما يلجأ الناس إلى الفقهاء في عرض عليهم مشاكلهم وقضاياهم راجين منهم إيجاد لهم الحلول وفق الضوابط والأحكام الشرعية، كما حظيت الكتب الفقهية بإهتماماً كبيراً من طرف الباحثين والدارسين لتاريخ المغرب الإسلامي الفقهي، وذلك لإيجاد ضالتهم فيها في كتاباتهم نظراً لكونها المادة الرئيسية في هذا النوع من الدراسات التاريخية، واستثمارها في بحوثهم وذلك لملأ الفراغ الحاصل في تاريخ الفقهي الإسلامي والاجتماعي فهي بذلك تعكس صورة الحياة الاجتماعية والممارسات اليومية لأفراد المجتمع، مما جعل من الكتب الفقهية تأخذ مكانة بارزة بين الكتب التاريخية الأخرى ومن بين الكتب الفقهية التي ساهمت في دراسة التاريخ الإسلامي الفقهي والاجتماعي لبلاد المغرب كتاب القسمة وأصول الأراضين لأبو العباس الفرسطائي، والذي سيكون محل دراستنا هذه تحت عنوان العمارة الإسلامية المغربية من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين.

دواعي اختيار الموضوع: من الدوافع التي أدت بنا إلى اختيارنا لدراسة هذا الموضوع:

- إبراز أهمية النوازل وكتب النوازل في دراسة التاريخ الإسلامي من جميع الجوانب خاصة الاجتماعية.
- الخروج عن المألوف في دراسة الكتب التاريخية كوننا لم نقم بدراسة لكتب الفقهية سابقاً وافتقارنا لهذا النوع من الدراسات، واكتفائنا بالكتب الروتينية والإتيان بالجديد لإثراء المكتبة بها.
- معرفة الأحكام الشرعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت التي تنظم شؤون المجتمع المغربي.

- معرفة النمط المعيشي وسير الحياة الاجتماعية لسكان بلاد المغرب لاسيما منها في البناء والزراعة واستغلال المياه.
- تسليط الضوء على دور النوازل في تنظيم البنيان بطريقة غير فوضوية وكذا استغلال الأراضي والمياه بضوابط شرعية محددة ودور الفقهاء في فظ النزاعات القائمة حول ذلك بين الناس.
- الاستفادة من هذه القوانين الفقهية، وربما توظيفها في الوقت الحالي وتطبيقها على أرض الواقع عند الحاجة إليها.

طرح الإشكاليات: ولدراستنا لموضوع بحثنا استدعى منا طرح مجموعة من الإشكاليات منها

- ما هي أهم النوازل التي عالجها الفرسطائي في كتابه؟

وتتضمن هذه إشكالية عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- فيما تمثلت أنواع العمارة التي تطرق إليها الفرسطائي في نوازله؟
- ما هي أنواع الأراضي التي ذكرها الفرسطائي في فتاويه، وإلى أي مدى وصل استغلالها لدى سكان المغرب؟
- فيما تمثلت أنواع المصادر المائية المتحكمة في توزيع وادخار المياه؟
- هل كانت عملية السقي تخضع إلى طرق وقواعد محددة؟

خطة البحث: وللإجابة على هذه الإشكاليات تطلب منا وضع خطة عمل تتكون من فصلين بحيث

الفصل الأول معنون بفقه العمارة وكتاب القسمة وأصول الأراضين، ويحتوي على مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول** شخصية الفرسطائي وسيرته العلمية ودوره في نشر المذهب الإباضي وتأسيس نظام العزابة، **والمبحث الثاني** عالجنا فيه التعريف بالعمارة المغربية الإسلامية ونشأتها، وإبراز أهمية الكتاب.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فهو موسوم بالعمارة المغربية الإسلامية من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين، ويتضمن ثلاث مباحث حيث **المبحث الأول** تطرقنا فيه إلى عمارة البناء وأصول وتقنيات البناء في الطرق والقصور والدور... الخ، **والمبحث الثاني** عمارة الأرض وإستغلالها في الرزاعة، أما **المبحث الثالث** فهو العمارة المائية تناولنا فيه مصادر التحكم في المياه توزيعها وتخزينها بالإضافة إلى قواعد وطرق السقي.

بالإضافة إلى مقدمة وتهميد والذي تطرقنا فيه إلى أهمية النوازل وكتب النوازل في دراسة التاريخ الإسلامي للمجتمعات المغربية.

وكذلك خاتمة وهي عبارة عن عدة إستنتاجات خرجنا بها بعد دراستنا لموضوع بحثنا.

المنهج المعتمد عليه في الدراسة: اعتمدنا في موضوع بحثنا على

المنهج التاريخي يتخلله الوصف والتحليل والمقارنة بحيث قمنا بتحليل مجموع النوازل التي وظفناها في البحث، كما قمنا بمقارنة بعض من نوزل الفرسطائي بغيرها من كتب النوازل في تشابه الأحكام واختلافها.

المصادر والمراجع:

كتب النوازل: ومن كتب النوازل التي إستعنا بها في بحثنا:

كتاب القسمة وأصول الأراضين لأبو العباس الفرسطائي (ت 504هـ /1111م) والذي هو المصدر الرئيسي في موضوع دراستنا هذه.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والمغرب ج8، لأبو العباس أحمد بن يحي التلمساني الونشريسي (ت914هـ / 1508م).

كتاب جامع مسائل الإحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبو القاسم البرزلي القيرواني (ت 841هـ / 1438م) حققه محمد الحبيب الهيلة.

وسبب اختيارنا لهذين المصدرين كونهما يحتويان على نوازل مشابهة كثيراً لنوازل الفقيه أبو العباس إن لم نقل نفسها سواء في السؤال أو الحكم مما إستدعى بنا إلى استعمال المنهج المقارن والاستدلال بهما.

الكتب الجغرافية: أما عن كتب الجغرافيا والبلدان:

الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحميري (ت 90هـ/1495م) حققه إحسان عباس.

نزهة المشتاق في إختراق الآفاق: لأبي عبد الله محمد الشريف الإدريسي (ت 561هـ/ 1165م).

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: لحسن الدين أبي عبد الله محمد المقدسي (ت381هـ)

لقد أفادتنا هذه الكتب الجغرافية كثيراً في ذكر ووصف بعض مناطق المغرب المذكورة في موضوعنا.

كتب التاريخ: ومن كتب التاريخ العام التي سهلت علينا دراسة موضوعنا:

تاريخ ابن خلدون ج7/1: لعبد الرحمان ابن خلدون الحضرمي بحيث لا تخلو أي دراسة من هذا المصدر المهم من كتب التاريخ، نظراً لأهميته التاريخية، فموضوع خالي من هذا المصدر يعتبر معاق علمياً وقد أفادنا في إعداد دراستنا هذه في حديثنا عن العمارة المغربية الإسلامية و موارد المياه وطريقة حفر الآبار واستخراج المياه منها.

كتب التراجم والسير: ومن كتب السير التي اعتمدنا عليها:

طبقات المشايخ ج2: أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني (ت 670هـ / 1271م) حققه إبراهيم طلاى.

كتاب سير الشماخي ج2/1: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت 92هـ / 1522م) تحقيق أحمد بن سعود السيابي.

سير الوسياني ج1: أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني، تحقيق عمر بن لقمان وحمو سليمان بن عصبانة.

وقد أفادتنا كتب التراجم والسير في ترجمة أهم الأعلام الذين تطرقنا إليهم في بحثنا لاسيما منها مؤلفي نظام العزابة، ورواد المذهب الإباضي.

المراجع: خلال إعداد بحثنا استعنا بمجموعة من المراجع أهمها:

الإباضية في موكب التاريخ: على يحي معمر.

دراسات عن الإباضية: عمرو خليفة النامي، ترجمة ميخائيل خوري

مدخل دراسات الإباضية وعقيدتها: بيير كوبرلي تر جمة عمار جلاصي

إستعنا بهذه الكتب الثلاث في حديثنا عن المذهب الإباضي ومؤسسيه

الرسائل الجامعية: إعتمدنا أيضاً في دراستنا هذه على بعض المذكرات منها:

العمارة الدينية الإباضية بمنطقة وادي مزاب: بلحاج بن نوح معروف، أطروحة دكتوراه في تاريخ العمارة الإسلامية، إشراف عبد الحميد حاجيات جامعة بلقايد، تلمسان، 2002م.

تطور مواد وأساليب البناء: مبارك قبابلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، إشراف صالح بن قربة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009م /2010م.

وقد أفادتنا هاتين الرسالتين في التعريف بالعمارة ونشأتها وكذا مواد وأساليب البناء.

الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين: نجاة بن صيفي: مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف مباركية عبد القادر، جامعة 05 ماي 1945م قالمة، 2016م / 2017م، اعتمدنا على هذه الرسالة في عمارة الأرض والعمارة المائية من خلال حديثنا على وسائل الري

المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي: خيرة سياب: أطروحة دكتوراه، إشراف محمد بن معمر، جامعة وهران، 2013م /2014م تناولنا هذه الرسالة في دراستنا حول طرق وقواعد السقي.

الصعوبات: ومن الصعوبات والعوائق التي واجهتنا خلال إعداد بحثنا نذكر:

نوعية النوازل وصعوبة تحديد الإطار الزمكاني لها: إن نوازل الفرسطائي تختلف عن غيرها من كتب النوازل الأخرى من حيث نوعية النوازل وتحديد زمان ومكان وقوعها ففي نوازل الونشريسي ج9 مثلاً نجد " في شعبان من سنة 456هـ إلى قرطبة هل يجوز تعليق حوانيت على حيطان جامع ببلدة كذا "، أيضاً وكتب ابن عتابة إلى ابن سهل سنة 456هـ يسألهم عن دارين متجاورين " هنا نجد أن في نوازل الونشريسي يحدد زمان ومكان وقوع النازلة وكذا طرفيها السائل،

والفقيه المجيب، إلاَّ أن الفقيه أبو العباس نوازله تخلو من ذلك مما صعب علينا تحديد حيثيات النازلة، ولا نعرف شيئاً عن ذلك سوى من فترة حياة الفقيه أنه عاش في عهد دولة المرابطين.

صعوبة تحديد لغة الكتاب وشرح بعض المصطلحات: حسب ما ذكره الدكتور صالح بن قربة وزميله صيد عاشور في مقالهما العمارة من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين، أن نوازل الفرسطائي هي عبارة عن دروس تعليمية كان يقدمها لتلاميذه وأن أغلب تلاميذه كانوا من البربر مما حتم عليه التكلم باللغة البربرية أحياناً أثناء شرحه للدروس لذلك فإننا وجدنا صعوبة في شرح بعض مصطلحات المذكورة في النوازل وصعوبة فهمها وهذا أيضاَ مما صعب علينا تحليل النوازل

صعوبة الترجمة لبعض الشخصيات: تناولنا في موضوع بحثنا مجموعة من الشخصيات التي لها علاقة به مما حتم علينا ترجمتها والتعريف بها، وعلى الرغم من شهرة بعض الشخصيات خاصة في نشر المذهب الإباضي إلاَّ أنه تعذر علينا إيجاد لها تراجم ونفس الشيء بالنسبة لما تذكره بعض المصادر، حيث يذكر الكاتب شخصية ويضع لها تهميش، وفي الإحالة نجد لا توجد معلومات عن هذه الشخصية، وهذه أيضاً تعتبر صعوبة من بين الصعوبات التي أعاقت عملنا.

صعوبة تحليل النوازل: على الرغم من أن سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو أنه موضوع جديد وليس بالبديهي إلاَّ أن دراسة موضوع النوازل الفقهية لما يسبق لنا من قبل التطرق إليه وإكتفائنا بالمواضيع التاريخية الروتينية، بالإضافة إلى أننا في مشوارنا الدراسي الأكاديمي لم يسبق لنا تحليل النوازل والكتب الفقهية لذلك فإننا لم تكن لدينا أية خلفية مسبقة عن هذا النوع من الدراسات وكذا جهلنا بشروط تحليل النوازل، وهذه من بين أهم الصعوبات التي أعاقت عملنا.

الفصـل الأول: الفرسطائـي وفقه العمارة الإسلاميـة.

المبحث الأول: التعريف بالفرسطائي.

المبحث الثاني: العمارة الإسلامية المغربية وكتاب القسمة وأصول الأراضين.

المبحث الأول: التعريف بالفرسطائي

1/ مولده ونشأته:

هو أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، من مدينة فرسطاء [1]، نشأ في أحضان أسرة مشتهرة بالعلم والعلماء [2]، كان أبوه أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرسطائي[3] أحد أقطاب الإباضية ومن أبرز المصلحين الدينيين والإجتماعيين[4]، وصفه الدرجيني بقوله " هو الطود الذي تضاءلت دونه الأطواد، والبحر الذي لا تقاس به الثماد "[5] وهو الذي وضع نضام العزابة[6].

ولا توجد معلومات دقيقة عن مولد أبي العباس، ومكان مولده ولكن أحداث حياته تدل على

---

[1] فرسطاء: تقع قرية فرسطاء على سفح جبلي، يطل على سهل الجفارة، في الجهة الشمالية، تقع ضمن منطقة الحرابة، في الجزء الغربي من جبل نفوسة، وتعد فرسطاء من القرى القديمة بالجبل وهي موجودة قبل الفتح العربي بوقت طويل، ينضر إلى محمد سالم المقيد الورسلي، **بعض الآثار الإسلامية بجبل نفوسة بليبيا**، مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية، مؤسسة تاوالت الثقافية، ص 119.

[2] أبو العباس أحمد الفرسطائي: **القسمة وأصول الأراضين**، تح الشيخ بكر بن محمد الشيخ بلحاج، ط2، المطبعة العربية، غرداية، 1997م، ص24.

[3] أبو عبد الله محمد بن بن بكر بن أبي بكر الفرسطائي: مصلح وعالم إباضي من القرن الخامس هجري، كانت له بعض الروايات لبعض الشيوخ

الإباضيين بالمغرب المذكورة في مجموعة الغفل المسماة بسير المشايخ، ولد في النصف الثاني من القرن الرابع في بلاد الجريد مؤسس نضام العزابة، ينضر إلى تادايوش ليفيتسكي، **المؤرخون الإباضيون** ،تر ماهر جرار، ريمة جرار، مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة الأبحاث التاريخية، العدد 10 ص، ص 32، 33.

[4] روبيرتو روبيناتشي: **العزابة حلقة الشيخ محمد بن بكر**، تح لميس شجني، مؤسسة تاولت الثقافية سلسلة أبحاث التاريخية، 2006م، ص 09.

[5] أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني: **طبقات المشايخ بالمغرب**، تح إبراهيم الطلاى، ج2، مطبعة البحث، قسنطينة، د س ن، ص 377.

[6] نظام العزابة: نظام العزابة وحلقة العزابة، كلمة العزابة اشتقت من كلمة العزوب أو المعزابة، وهي تعني العزلة والغربة، والتصوف، والتهجد، والإنقطاع في رؤوس الجبال ويقصد بها في هذا الإستعمال الإنقطاع على خدمة المصلحة العامة، والإعراض عن حظوظ النفس، والبعد عن مشاغل الحياة فإن العزابي لا يعطي من جهده ووقته لهؤلاء إلا القليل، والعزابة محدودة العدد، تمثل خيرة أهل البلد علماً وصلاحاً وهذه الهيئة تقوم بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الشؤون الدينية والشؤون التعليمية والإجتماعية والسياسية وهي في زمن الظهور والدفاع تمثل مجلس الشورى للإمام أو عامله ومن ينوب عنه، أما في زمني الشراء والكتمان فهي تمثل الإمام وتقوم بعمله، تختار هيئة العزابة شيخاً من بينها يسمى ب *شيخ العزابة * ويكون أعلمهم وأكثرهم كفاءة ولا يشترط فيه أن يكون أكبرهم سناً، ينضر إلى علي يحي معمر: **الإباضية في موكب التاريخ**، ط 3، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2008م، ص79.

أنه عاش فيما بين (420هـ-504هـ)[1]، ويعده الشيخ أطفيش[2] من علماء النصف الثاني من القرن الخامس.

ويذكر المؤرخون أن أبوه أبا عبد الله إستقر في تينيسلي[3]، في بداية القرن الخامس هجري وبذلك يكون من المؤكد أن أبو العباس ولد في أريغ[4] أو في نواحيها[5].

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق)، ص 24.

[2] الشيخ أطفيش: هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، (1236هـ- 1332هـ)، ينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاتي جد العائلة الحفصية المالكة في تونس، من أكابر العلماء الإباضية في الفقه والادب واللغة والتفسير، له عدة مؤلفات ذلك شرح عقيدة العزابة لإبن جميع، وشرح النيل في سبعة عشر جزءاً في الفقه، ينضر إلى عادل نويهض: **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980م، ص20.

[3] تينيسلي: وتسمى الآن بلدة أو بليدة عمر، تقع بالقرب من مدينة تقورت بوادي أريغ، ينضر إلى صالح بن قربة، صيد عاشور: **فقه العمارة عند أبي العباس احمد بن محمد الفرسطائي من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 25، ديسمبر 2007، ص 807.

[4]: أريغ :تشغل منطقة وادي ريغ الجهة الشمالية الشرقية من الصحراء الجزائرية على مسافة 600 كلم جنوب شرق عاصمة البلاد الجزائر وهي عبارة عن منخفض يبدأ من منحدر أم الطيور وبالضبط من عين الصفراء على بعد 80 كلم من بلاد الزاب الى بلدة قوق 30 كلم جنوت تقرت، يحده من الجنوب وادي مية، ومن الجهة الشرقية وادي سوف، ومن الغرب حجيرة يقع بين خطي طول 32، 54 درجة شرق خط غرينيتش ،وخطي عرض 34، 09 درجة شمال خط الإستواء، ينضر إلى يمينة بن صغير حضري: **سياسة التوغل الإستعماري الفرنسي بمنطقة وادي أريغ مجلة الواحات للبحوث العلمية**، العدد 2، م 7، 2014، ص 29.

[5] نجاة بن صيفي: **الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف مباركية عبد القادر، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، (2016م-2017م) ص، ص 12، 13 .

وتتفق المصادر على أنه قضى فترة شبابه في تمولست[1]، حيث أخذ العلم عن أبوه وعن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي وسعد بن يافو في أمسنان[2] بجبل نفوسة، وقد حضي بعناية خاصة من شيخه أبو الربيع الذي رأى فيه النجابة قائلاً " أن كنت أعقل وأتفرّس فإن هذا الفتى يحيي دين الله"[3].

وذكر الوسياني أنه قد تصدي مرتين لغارات عينان بن ديلم المطرفي اللطفي على أريغ ففي كل مرة يجمع له أبو العباس بني مغراوة فيهزمه، لذلك يعتبر أبو العباس[4] إمام دفاع[5].

وعرف أبو العباس منذ صغره بحافظته القوية وذاكرته الحادة مما جعل شيخه أبو الربيع يتنبأ له بمستقبل زاهر في ميدان العلم وكان محباً للعلم والتحصيل متحملاً مشاق التعب والسفر والتغرب من أجل تحقيق مسألة علمية فقد روى أبو عمرو النامي عن أبي العباس قال أنه " كنت أقرأ على الشيخ سعدون وأحضر له مجالسه فأول ما وقعت فيه المذاكرة عنده مسألة[6] ذبيحة الأقلف[7] هل تؤكل أم لا وقال في المسألة قولان ولم يزد عن ذلك شيئاً[8].

---

[1] تمولست: يقع هذا القصر المسمى حالياً، في جبل دمّر، 17 كيلومتر جنوب تطاوين، وسط بلاد تسكنها القبائل الوهبية وزنزفة ولماية ومزاتة، وقد كانت في القرن الخامس هجري مركزاً لمقاطعة جبال تمولست، ينضر إلى أبو العباس أحمد بن عبد الواحد الشماخي، **كتاب السير**، ج3، تح محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، ليبيا، 2009، ص841 ،و تادايوش ليفيتيسكي: المرجع السابق، ص 23.

[2] أمسنان: نشأ هذا البلد نتيجة هجرة نفوسة إمسنان إلى الجريد في الحقبة الإسلامية المبكرة، ويبدو أنه يقع قرب تقيوس وقنطرار، ينضر إلى الشماخي: المصدر السابق، ج3، ص830.

[3] محمد بن موسى بابا عمي وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، ج2، ط1، المطبعة العربية، الجزائر، 2000م، ص.49.

[4] أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني: **سير الوسياني**، ج1، تح عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط1، وزارة التراث والثقافة، عمّان، 2009م، ص73.

[5] إمام دفاع: إمامة الدفاع وهي مرحلة من مراحل الإمامة وهي مسلك من مسالك الدين الأربعة، وهي أقل درجة من إمامة الظهور وتكون عادة بين الظهور والكتامان، ولا يلجأ إليها إلاّ عند الضرورة عند مداهمة العدو لجماعة المسلمين إذا كانو في الكتمان أو الإعتداء على دولتهم إذا كانو في الظهور، وعادة مايكون المسلمين في الحالتين أقل قوة فيطمع فيهم عدوهم، ينضر إلى، تأليف مجموعة من الباحثين: **معجم مصطلحات الإباضية** ،ج1، ط2 ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2011م، ص 377.

[6] الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق)، ص 28 – 29.

[7] أقلف: هو الرجل الذي لم يختن، أي لم يطهر، ينضر إلى محمد بركتي، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص 32

[8] الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق) ص 28 –29.

وقال أبو العباس " وكان الديوان في نفوسة مشتملاً على تصانيف في المذهب، فلازمت الدراسة حتى 4 أشهر لم أذق فيها النوم الليل، والنهار إلا فيما بين آذان الصبح إلى طلوع الفجر، فنضرت في أثناء ذلك فيما هناك من كتب المذهب التي وصلت من المشرق، فإذا هي نحو 33ألف جزء، فتخيرت أكثرها فائدة فقرأتها حينئذٍ "[1].

ويبدو أن المرحلة الخصبة في مجال التصنيف والتأليف هي الفترة التي قضاها في تمولست، حيث ألف في هذه الفترة أكثر من 20 مؤلفاً، في الفقه الإباضي وكان هذا بعد وفاة والده الذي توفي سنة 440هـ، وكانت هذه الفترة 64 سنة، فقد كانت كافية لهذا الإنتاج الغزير.

كان سفره من تمولست حوالي 471هـ –1078م، وهي نفس السنة التي توفي فيها شيخه أبو الربيع بن يخلف، قد يكون هذا سبب مغادرته تمولست، وقد يكون وفاة أخيه الأكبر أبي يعقوب هو السبب[2]، كما يذكر الدرجيني " وذكر أنه وقعت فتنة ببلاد أريغ سنة 471هـ، وهي فتنة خيران وتاغرات[3]وخروج الشيوخ منها فهرب يعقوب بن الشيخ إلى ورجلان[4]، فكان بتماوط [5] وهرب صالح من وغلانة [6]"[7].

---

[1] الفرسطائي: نفسه، (قسم التحقيق)، ص 28 –29.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق)، ص 32.

[3] فتنة خيران وتاغرات: هي أول فتنة وقعت بين وهبية أريغ، ينضر إلى الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص445.

[4] وارجلان: أو واركلان، تقع في طرف الصحراء مما يلي بلاد إفريقية، وهو بلد خصب كثير النخل والبساتين، فيه 7 مدائن مصورة حصينة، ينضر إلى محمد بن عبد المنعم الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح إحسان عباس ،ط2/1، مكتبة لبنان، بيروت، 1975، ص 600.

[5] تماوط: وهي أيضاً تمواط، تماوطت، تماوطات، تماطت، وهي واحة من واحات ورغلة إندثرت حالياً، وسمي الوادي الذي يسقيها بهذا الاسم (ساقية تماوط)، الشماخي: المصدر السابق، ج3، ص480.

[6] وغلانة: وهي حي تابع لمنطقة جامعة بوادي ريغ، يقع في غرب العرق الشرقي الكبير أين يصل ارتفاع الكثبان الرملية على حوالي 35% من إجمالي مساحتها، وتحتوي على مظاهر جيومورفولوجية مختلفة وتتسم بالإنبساط عموماً، كما نجد بها مجموعة من التضاريس ولكن بنسب ضئيلة، ينضر إلى مبروكة باعيس: **تمثلات العلاقة بين المجال العمراني والهوية الإجتماعية، دراسة انثروبولوجية لحي وغلانة بمدينة تقرت**، مذكرة في أنثروبولوجيا المجال والهوية الإجتماعية، إشراف خليفة عبد القادر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م / 2015م، ص 17

[7] الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص445.

وما لا يعرف هو هل أقام أبو العباس أحمد بوادي أريغ منذ 471هـ –1078م ،أم بعد ذلك بقليل ولكن المؤكد أنه أقام مدة في تماوط، حيث تسكن عائلة أخيه يوسف الذي توفي قبله، وأقام آخريات حياته في أريغ متنقلاً بينها وبين واحات ورجلان[1].

2/ شيوخه وتلاميذه:

أ: شيوخه :

1: أبو الربيع سليمان بن يخلف الويسلاني، المزاتي ،النفطي، القابسي: (ت471هـ–1078م)، يعتبر أبو الربيع المزاتي نابغة زمانه في الدراسة، حيث حفظ كتب الفقه[2]، أخذ العلم عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر، أبي محمد ويسلان[3]، وتصدر للتدريس فكانت له مجالس يحضرها الكثير من بينهم الشيخ أبي العباس وأولاد الشيخ أبي زكرياء، والشيخ تبغرين بن عيسى الملشوطي[4]، والشيخ أبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي، وله عدة تصانيف نذكر منها: كتاب التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية، وكتاب في طلب العلم وأدب المتعلم، كتاب في علم الكلام وأصول الفقه في مجلدين، وكتاب في الفضائل والترغيب[5]، توفي سنة 471هـ فبلغ خبر وفاته المشايخ ببلاد أريغ[6].

---

[1].الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق)، ص23.

[2] الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص 425.

[3] محمد بن ويسلان ابن أبي صالح: أخذ العلم عن أبيه أبي صالح ،وكان قائماً بأمر الضعفاء ومحسن للضيافة، كانت له سبعة أكسية واحد للصلاة لا لغيرها والأخرى للخروج إلى الجماعة والقعود بين الناس وللبراز وللنوم، ندم على ثلاثة أشياء لم يفعلها ألا وهي زيارة أهل الدعوة أهل السهل وقراءة الجهالات ومجالس أبي عمران موسى ابن أبي زكرياء، ينضر إلى الشماخي: المصدر السابق، ج2، ص171.

[4] الشيخ تبغرين بن عيسى الملشوطي: أحد الاعلام الإباضيين، من جبل نفوسة مؤلف كتاب أصول الدين، ينضر إلى بيير كوبرلي، **مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها**، تر عمار الجلاصي، مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة دراسات، العدد 5، ص 33.

[5] أبو زكرياء يحي بن أبي بكر: **سير الأئمة وأخبارهم**، تح إسماعيل الغربي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، ص، ص 281 282.

[6] الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص 428.

2: سعد بن ييافو النفوسي (ت ق 5هـ-11م) :يعرف بالشيخ سعدون، كان له مجلس علم في أمسنان بنفوسة ،ومن تلاميذه الشيخ حمو بن أبي عبد الله، وأحمد بن الشيخ ويجمن، وأخوه يحي[1]، والعز بن تغيارات، وعبد الرحيم بن عمرو، وحمو بن أفلح المطكودي[2]، وهم العزابة الستة، الذين كانوا عند محمد بن ويسلان ثم توجهوا إلى الشيخ بن ييافو، ثم التحق بهم أبو العباس الفرسطائي، وهذا الأخير الذي وصف الشيخ بقوله " أدركت شيخ الشيوخ سعد بن ييافو وغيره في أمسنان "، ذكر له كتاب منسوب إليه يحتوي عل مسائل كتبها حمو بن أفلح لشيخه، كانت له مناظرات مع شيوخ أمسنان في بعض المسائل الفقهية[3].

ب: تلاميذه:

1: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني: (ت ق 6هـ-12م)، من أبرز أعلام الإباضية، كان له الدور في إحياء المذهب، أصله من بلاد سوف[4]، كانت له حلقات علم، تخرج منها أفضل العلماء والتقى بأبرز الأعلام بوارجلان وكان من شيوخه أبو العباس أحمد وأبو الربيع

---

[1] الشيخ يحي بن ويجمن: هو يحي بن ويجمن بن محمد الهواري أبو زكرياء، كان معاصراً للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، درس على الشيخ أبي محمد ويسلان، وسعد بن ييافو، كان أحد الفقهاء الذين جمعوا المسائل في كتاب الوصايا والبيوع، توفي سنة 467هـ، ينضر إلى عبد الغفار بن نعيمة : **دعائم الفقه النوازلي عند الإباضية –دراسة في الأعلام والنوازل**، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد 13 ،وهران، 2016م ص 130.

[2] الشيخ حمو بن أفلح المطكودي: هو عالم وفقيه من ورجلان، ماهر جيد الخط، اخذ العلم عن الشيخ أبي محمد ويسلان، كان ضمن العزابة الثمانية كان يجيب به الشيخ ويسلان كتابه الوصايا والبيوع، ينضر إلى محمد بابا عمي وآخرون: المرجع السابق، ص، ص 122، 123.

[3] الشماخي: المصدر السابق، ج2، ص 55.

[4] سوف: تقع أسوف في الجنوب الشرقي من القطر الجزائري، وتنتمي إلى العرق الشرقي الكبير، حيث تمتد أراضيها ما بين خطي 31 و34 درجة شمال خط الاستواء، ومابين خطي طول 6 و8 شرق خط غرينيتش وهي مدينة بالقرب من درجين وبقرب نفطة من بلاد الجريد، فهي ذات تربة قاحلة بعيدة عن الماء لعدم ظهوره على السطح وبقائه محجوزاً في باطن الأرض، ينضر إلى محمد عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص333، صباح موفق: **نشاط الإباضية بمنطقة أسوف وأريغ من خلال المصادر الإباضية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط والحديث، إشراف علال بن عمر، جامعة حمه الأخضر، وادي سوف، 2015م/ 2016م، ص 19.

سليمان بن يخلف، وكان كثير الرحلات في طلب العلم ونشره، انتقل بين ورجلان وبلاد الجريد[1]، وطرابلس[2]، ومن مؤلفاته كتاب السؤالات وهو مخطوط توجد منه نسخ عديدة في مزاب[3]، وجربة[4]، وجبل نفوسة[5]، ورسالة في الفرق[6].

كما كان أبو عمرو من أولئك العلماء الذين يكافحون بكل ما أتوه من قوة في سبيل الله... كان لا ينفك عن محاربة الجهل والبدعة والانحراف، حينً بالموعظة الحسنة، وحيناً بالنقد اللاذع

---

[1] بلاد الجريد: يمتد هذا الإقليم من تخوم بسكرة إلى تخوم جزيرة جربة، ويقع جزء منه على البحر المتوسط، كقفصة وتوزر الواقعتين على مسافة 300 ميل وهذه البلاد شديدة الحرارة وكثيرة الجفاف، لا تنبت فيها الحبوب وإنما تنتج كمية وافرة من التمر الجيد الممتاز الذي يحمل إلى شاطئ تونس بكامله، ينضر إلى حسن الوزان :**وصف إفريقيا**، ج2 ،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص142.

[2] طرابلس: وهي مدينة شرق تونس على البحر، واقعة في الإقليم الثالث حيث الطول 38 درجة والعرض 32 درجة، وعشرون دقيقة، وهي آخر المدن التي شرقي القيروان، ينضر إلى أبي العباس أحمد القلقشندي: **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ج5، د ط، دار الكتب السلطانية، القاهرة، 1915م، ص 100.

[3] مزاب: رغم الطبيعة القاسية لأرض منطقة وادي مزاب ومناخها، إلاّ أنها تمتاز ببعض الخصائص الجغرافية، ولعل من أبرزها وجودها في شمال الصحراء الجزائرية ومحورها، ولهذا أطلق عليها بوابة الصحراء، فهي بمثابة نقطة عبور لكل متنقل بين الشمال والجنوب والشرق والغرب، وملتقى الطرق التجارية قديماً وحديثاً، وتقع مزاب في الجزء الشمالي للصحراء الجزائرية على بعد 600 كلم من مدينة الجزائر، تتربع مساحة بحوالي 8000كلم2 بين دائرتي عرض 32 و33 درجة وشمالاً، وبين خطي طول 04 و50 درجة شرق خط غرينيتش، يوجد بها العديد من الشواهد الأثرية التي تشهد على تعاقب الحضارات عليها عبر مختلف العصور الإسلامية، التي تنتهي عندنا بالجزائر بسقوط الدولة العثمانية، ينضر إلى إبراهيم الشيهاني: **منشآت الريّ التقليدية في وادي مزاب مدينة بني يزقن أنموذجاً**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الآثار الإسلامية، إشراف معروف بالحاج، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2018م / 2019م، ص، ص 2، 5.

[4] جربة: جزيرة في البحر لأبيض المتوسط، في خليج قابس من الجمهورية التونسية، يبلغ طولها 26 ميلاً من الشرق إلى الغرب، وحوالي 15 ميلاً من الشمال إلى الجنوب مساحتها 224 ميلاً مربعاً، ينضر إلى مجموعة من الباحثين: المرجع السابق، ج2، ص178.

[5] نفوسة: وهي بليبيا تقع على جبل (جبل نفوسة أو الجبل الغربي) وهو إمتداداً جغرافياً لسلسلة جبلية طويلة تبدأ من جبل درن بالمغرب الأقصى (جبل الأطلس)، مروراً بالمغرب الأوسط حيث (جبال الأوراس) ثم جبل دمر بمطماطة بالمغرب الأقصى الذي ينتهي بجبال طرابلس وتسمى مسافة منها بجبل نفوسة، وسكن الجبل عدة قبائل عرفت ب (الأمازيغ) أو البربر و تضاربت الآراء حول أصولهم وتشعبت وجهات النظر في ذلك الأمر، ينضر إلى محمود حسين كوردي: **الحياة العلمية بجبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان الغربي خلال القرنين 2هـ/ 8هـ**، مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة دراسات تاريخية، ص 6.

[6] الشماخي: المصدر السابق، ج2، ص 112.

والتوبيخ الصارم ،والوعظ الزاخر، وكان لا ينفك يدعو إلى الاستمساك بدين الله، مبيناً للناس ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، وكيف كانت سيرة خيار المسلمين[1].

2: أبو نوح يوسف، بن محمد بن بكر (550هـ-600هـ)، (1155م-1204م): هو حفيد الشيخ محمد بن بكر الفرسطائي، أحيا سيرة جده العلمية، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، سعى في محو آثار الفساد، امتاز بحفظ التواريخ وكان عمدة كتاب السير في رواياتهم ،[2].

وصفه الدرجيني بقوله " كان أوسع بضائع حفظة سير أهل الدعوة وأخبار السلف"[3].

3: أبو محمد عبد الله بن محمد اللواتي العاصمي (432هـ-528هـ)(1041م-1134م): هو عبد الله بن محمد بن ناصر بن ميال بن يوسف وزير الإمام أفلح[4]،ولد ببرقة[5]، قدم إلى أريغ سنة 450هـ، وهو إبن الثامنة عشر تتلمذ على مشايخها منهم الشيخ يزيد بن الزواغي[6]، والشيخ

[1] علي يحي معمر: المرجع السابق، ص 168.

[2] الشماخي: المصدر السابق، ج2، ص 112.

[3] الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص510.

[4] الإمام أفلح: هو الإمام التقي العدل السمي العالم الأنجح أمير المؤمنين أفلح بن عبد الوهاب، بويع في اليوم الذي مات فيه أبوه وذلك أن المسلمين بتيهرت خافو من حولهم من كثرة العدو فبادرو إلى البيعة من يومهم، ينضر إلى الشماخي: المصدر السابق، ج2، ص 85.

[5] برقة: مدينة بينها وبين ساحل البحر المالح ستة أميال، في مرجٍ واسع وبها تربة حمراء، وهي مدينة عليها سور وأبواب حديد وخندق، يسكنها طوائف من البربر، ينضر إلىأحمد ابن أبي يعقوب (اليعقوبي): **البلدان**، توضيح محمد أمين ضناوي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ن، ص 181، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري: **المسالك والممالك** ،د ط، مطبعة بريل، ليدن، 1928م، ص 38.

[6] الشيخ يزيد بن الزواغي: من العلماء الإباضية في جبل نفوسة كانت له حلقة ومجلس مع الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف، ينضر إلى الشماخي: المصدر السابق، ج2، ص 249.

محمد بن ماكسن[1]، ومن تلاميذه الذين درسوا عليه نجد أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني[2] وكان مصدر معتمد في الرواية[3].

3/ مكانته العلمية:

بلغت مكانة أبي العباس العلمية شأناً كبير بفضل مؤهلاته التي كانت مرجع للناس والفقهاء المعاصرين له في الفتوى الفقهية، ويظهر ذلك من خلال كتب السير والمسائل التي تناولت أخباره لاسيما سير الوسياني.

ومما يؤكد منزلته الرفيعة في العلم إلى جانب مؤلفاته أن ديوان العزابة عندما ألف عرضت بعض أجزائه عليه، وقد شارك في تأليف أحد أجزائه فيما يخص الحيض[4].

وغزارة علمه ومعرفته جعلته محط الرحال ومقصد الرجال من كل مكان، مما جعل حلقته العلمية تبلغ درجة عظيمة.

ونضراً لرجاحة عقله وسداد رأيه اللذان أهلاه أن يكون زعيم قومه بعد أبيه، وقد ذاع صيته بعد استقراره في أريغ في السنين الأخيرة والدليل على ذلك أنه في كتاب السير الأئمة وأخبارهم للورجلاني لا يوجد ذكر لأبي العباس الذي كان معاصراً لمؤلف كتاب السيرة بل كان زميلاً له في الدراسة.

وعلى الرغم من ندرة وقلة الأخبار المروية عنه فإن أبو العباس كان يتمتع بشخصية عظيمة ونفس مؤمنة تثق بقضاء الله وقدره[5].

---

[1] أبو محمد ماكسن بن الخير الرامي الوسياني: أحد أهم الرواة الإباضيين قي إفريقيا الشمالية عاش في النصف الثاني من القرن 5هـ، تتلمذ على يد الشيخ أبي محمد ويسلان بن أبي صالح، وتعود إليه معظم الروايات التي أوردها الوسياني، ينضر إلى تادايوش ليفيتيسكي: المرجع السابق، ص52.

[2] أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني: احد شيوخ الحلق الكبار الحافظ للسير والآثار الذي رويت عنه التواريخ والأخبار، لم تفته سيرة لأهل الدعوة في كل الأعصار، قال أبو العباس " متى سمعت في كتابي رواية قديمة عن أبي الربيع فهو راويها عن شسوخه الأخيار، وله تأليف في السير حسنُ، ينضر إلى الشماخي: المصدر السابق، ج2، ص208.

[3] نجاة بن صيفي: المرجع السابق، ص 18.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق ،(قسم التحقيق)، ص 34- 35.

[5] المصدر نفسه (قسم التحقيق)، ص 38.

وفي الأخير يقول أبو يقضان عن أبناء أبي عبد الله محمد بن بكر ليبين فضل أبي العباس عليهم " أن أبي العباس أحمد هو أعظمهم في العلم والمعرفة، وإنتاج القلم وكان لعلمه ورشده وسداد رأيه يشارك والده في أهم رحلاته وأعظم مهماته، وقد اشترك في وضع نظام العزابة ونظام حلقة التعليم وقوانين الطلبة المنخرطين في سلك التعليم بما يضمن لهم الحياة النزيهة والأخلاق الكريمة في دائرة الدين"[1].

4/ مؤلفاته:

يعد أبو العباس أحمد أهم المؤلفين المتخصصين في الفقه الإباضي فقد ترك في هذا المجال أكثر من عشرين كتاباً بعضها وصل إلينا ولعضها الآخر ضاع من التراث القيم، ومن بين الكتب التي ألفها الفرسطائي نجد :

1/ كتاب في مسائل التوحيد مما لا يسع الإنسان جهله وغير ذلك من مسائل التوحيد **(مخطوط):** ولم يشر المحدثين إلى مؤلفات أبي العباس سوى الدكتور عمرو النامي الذي عثر في بحثه على نسختين في كتاب المسائل: المخطوط الأول في البارونية بجربة، والمخطوط الثاني بالباطور من نفس السنة[2].

2كتاب السيرة في الدماء : وهو يبحث في مواقف الشريعة الإسلامية في هذا الباب الخطير من الحيض والذي كتب أبو العباس هذا الجزء في ديوان العزابة و القصاص وغيره من الأحكام الشرعية، وهو كتاب الذي اختصره الشيخ عبد العزيز الثميني[3] في كتابه النيل والذي يعتبر من

---

[1] المصدر نفسه (قسم التحقيق)، ص 53.

[2] عمرو حليفة النامي: **دراسات عن الإباضية**، تر ميخائيل خوري، ط2،1 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م/2012م، ص 230.

[3] عبد العزيز الثميني: هو عبد العزير بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله، ضياء الدين، الثميني، فقيه إباضي، من كبارهم، له مشاركة في علوم المنطق والحديث والأخلاق وأصول الدين، انتخب شيخاً عاماً لميزاب، وكان المرجع الأكبر في الفتوى، له كتاب "النيل وشفاء العليل " وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات وله أيضاً كتاب " التكميل فيما أخل به النيل " جمع مادته من 22كتاب، ينضر إلى عادل نويهض :المرجع السابق، ص92.

المصادر المعتمدة في الفقه الإباضي، كما شرحه قطب الأئمة الشيخ أطفيش ضمن كتاب شرح النيل وشفاء العليل[1].

3/ كتاب الديّات: توجد منه نسخة كاملة في مكتبة إيروان بالعطف، وهي نسخة محمد بن عمر بن موسى العطفاوي في أوائل ذي الحجة 1252هـ[2].

4/ كتاب باب في الفتنة: يوجد منه نسخة في مكتبة آيدر ببني يسجن مخطوطاً كاملاً بالعنوان المذكور منسوب إلى الشيخ أبي العباس ولعله جزء من كتاب السيرة في الدماء[3].

5/ كتاب تبيين أفعال العباد: وهو مخطوط يبحث في الأخلاق والسلوك الإسلامي إلى الآخرة ويعده الدكتور عمرو النامي أول مؤلف في موضوع عند الإباضية، وبالرغم من أنه يتألف من ثلاثة أجزاء، إلا أنه لا يزال مخطوط ،توجد منه نسخة كاملة في مكتبة الشيخ سالم بن يعقوب بغيزن وتوجد من نسخة أخرى في المكتبة الطفيشية ببني يسجن وهو من 3 أجزاء الجزء الأول 15 صفحة، الثاني 48 صفحة، الثالث 58 صفحة [4]، ومن المسائل التي طرحها أبو العباس في هذا الكتاب مسألة نذر الصوم[5].

6/ كتاب الجامع في الفروع: وهو موجود في جزأين، يتناول فقه العبادات، طبع أول مرة في زنجبار بالمطبعة السلطانية، وهو الكتاب الوحيد الذي طبع من مؤلفات أبي العباس، طبع بعنوان كتاب " أبا مسالة " وهو بهذا الإسم منذ القديم[6].

---

[1] محمد بن يوسف أطفيش: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج1، ط2، دار الفتح، بيروت، 1973م، ص 208، 256، 266، 273.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق)، ص38.

[3] الفرسطائي :نفسه، (قسم التحقيق)، ص41.

[4] خليفة عمرو النامي: **مقال حول وصف مجموعات إباضية**، ص 139 – 140.

[5] ناصر بالحاج: **مقال حول المجموعات الإباضية في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل**، أجوبة علماء الجزيرة والجبل على، أسئلة الشيخ أبو العباس أحمد التماسيني أنموذجاً، جامعة الوادي، ص 12.

[6] الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق)، ص 44، 50.

ويذكر الوسياني أن سبب وضع أبي العباس الكتاب المسمى **بأبي مسألة** قال :"كتب إليه أبو عبد الله محمد بن سليمان – رحمه الله– من أبديلان، نفوسي، قال: " أكتب لنا شيئاً من هذه المسائل ""، قال فهمّ أبو العباس أيّ شيء يصنع ؟ فنام، فقيل له في منامه" أذكر أبا مسألة "فسماه أبا مسألة[1].

ويقول الشماخي في ذلك " وأما أبو محمد فكان يسميه جامع الشيخ أبي العباس وجعله في جزأين "[2].

7/ كتاب الألواح: وهو الكتاب الذي تركه في الألواح قبل وفاته مباشرة (مخطوط)[3]، وهو آخر ما ألف أبو العباس، ويقول الدرجيني في ذلك " أنه صنف أكثر من 20 مؤلفاً وكتاباً آخر تركه في الألواح، أي تركه في مسودة، ثم رتبه تلاميذه من بعده "[4]، وهو كتاب في الفقه ولا يزال مخطوطاً ومنه نسخة كاملة بدار إيروان بالعطف وأخرى بمكتبة آل فضل ببني يسجن[5]، ويقول النامي أنه توجد منه نسخة عند الشيخ الثميني بتونس[6].

8/ كتاب القسمة وأصول الأراضين: وهو من أهم المؤلفات الإباضية[7]، ثمة مخطوطة لكتاب القسمة موجودة في المكتبة البارونية بجربة، تشكل بذاتها كتاباً مستقلاً منفصلاً عن أصول الأراضين ، يشرح الكتاب بالتفصيل نظم التجارة والزراعة في الإسلام، ويشغل "كتاب القسمة " الصفحات الأولى 37 من الكتاب، ثم يلي ذلك كتاب الأصول، ويبدأ من القسم الثالث، ما يوحي أن القسمين الأولين منه مفقودان[8].

---

[1] أبي الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني: المصدر السابق، ج1، ص 373.

[2] الشماخي: المصدر السابق ج2، ص 193– 194.

[3] موسى بابا عمي وآخرون: المرجع السابق، ص، 49.

[4] الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص 444.

[5] الفرسطائي: المصدر السابق، (قسم التحقيق)، ص 50 – 51.

[6] عمرو النامي: المرجع السابق، ص 246.

[7] موسى بابا عمي وآخرون: المرجع السابق، ص 49.

[8] عمرو النامي: المرجع السابق، ص 243 – 244.

وكتاب القسمة يعتبر أهم كتاب في العمارة الإسلامية، ويعود الفضل إليه في تنظيم العمارة الإسلامية، على أساس الضوابط الشرعية في بناء المنازل والحريم لها، وللشوارع والأزقة وأسوار المدينة، حيث يعد من أهم المراجع للأمنا إلى حد اليوم للفصل بين النزاع في الدور القديمة داخل أسوار القصور المزابية[1].

5/ وفاته :

أقام أبو العباس بعد رحيله عن تمولست بأريغ في قرية آجلو الغربي[2]، وقد بلغ أبا محمد إبن أخيه يحتضر وكان قد إستخلف أبا موسى على تنفيذ وصيته فجاء أبا محمد مبادراً إلى آجلو الغربي فوجدوه في دار يحي بن جعفر فأخبروه بقدومه هو ومن معه فقال آتوني بع هو وأصحابه فلم يدخلو عليه إلاّ وكان قد توفي وكان قد أوصى بأن يصلي عليه أبو محمد فجهزوه وصلى عليه ودفنوه وعزى بعضهم البعض وقد تمثل أبو ممد عند دفن الشيخ أبي العباس بقول الشاعر: كفى الخليلين أن الأرض بينهما * هذا عليها وهذا تحتها بالي[3].

توفي أبي العباس بتصوانت بأريغ بعد أخيه أبي يعقوب بن يوسف وذلك يوم الخميس في صخوة عرفة من شهر ذي الحجة من عام 504هـ/1111م رحمه الله [4].

---

[1] الوسياني: المصدر السابق، ج1، ص 73.

[2] آجلو الغربي: مدينة تقع قرب البلدة التي تسمى اليوم "بلدة عمر" ،قال عنها المؤرخ المدقق والأديب البارع شيخنا باكلي عبد الرمان مايلي :" آجلو (بلدة عمر) القديمة ،وما اشتهرت به من صلاح حتى إتسمت ببلدة الصالحين "، واشتهرت أيضاً بالصلاح والعلم والعمل شهرة لم تبلغها أية مدينة أخرى قريبة منها يلجأ إليها كل من يخشى الفتنة، أو يثور بين رجليه دخانها، فيفر إليها ليعيش هنالك آمناً مطمئناً، في جو كله دين وخلق وعلم وعمل وصلاح، لا تجد إليه السياسة طريقاً، ولا البدعة مدخلاً ولا مكائد الناس والشيطان مروجاً، ينضر إلى علي يحي معمر: المرجع السابق، ص 350 – 351.

[3] الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص 444 – 446.

[4] موسى بابا عمي وآخرون: المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: العمارة الإسلامية المغربية وكتاب القسمة وأصول الأراضين.

1/ تعريف العمارة :

تنوعت وتعددت مفاهيم العمارة من نقيض الخراب والبنيان وما نحفض به المكان، كذلك يمكن اعتبارها مبنى كبير فيه جملة مساكن في طوابق متعددة، وتستعمل العمارة كذلك كمقابل عربي حديث اللفظ archecteure بالانجليزية والفرنسية، التي اشتقت من archectkton من الإغريقية، حيث يعني archos رئيس tekton عامل، فيكون معنى الكلمة هو رئيس العمال أو رئيس البنائين[1].

ولقد أطلق العلامة "ابن خلدون" على العمارة " هي صياغة البناء، ويقول " هذه الصناعة هي أول صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل والمساكن والمأوى للأجدان في المدن، وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أواله لابد أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر والبرد في ذلك كاتخاذ البيوت المكثفة بالسقف والحيطان من سائر جهاتها"[2].

ومن الناحية الاصطلاحية لكلمة العمارة، فهي تشير إلى كل ما هو على وجه الأرض من مباني منشآت ومساكن ولا يمكن تحديد مفهوم صحيح للعبارة دون الإشارة إلى تاريخها الذي يبدأ بداية الإنسان وذلك عبر المراحل التاريخية التي قطعها هذا الإنسان استجابة لاحتياجاته، فالإنسان في العصر القديم وما قبل التاريخ كان يحتاج للمأوى كالمغارات وعلى هذا الشكل عرف الإنسان المبادئ الأولى للعمارة ومنذ ذلك الوقت بدأت أساليب الإنسان في العمارة تتطور وتتوسع، وبالرغم التعريف المقدم للعمارة إلاّ أنه لم يتوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه، فيرى العديد من المعاصرين والمختصين أنها فن وعلم في آن واحد في وقت لم يكن هناك انفصال بين العلم والفن

---

[1] مبارك قبابلة: **تطور مواد وأساليب البناء**، مذكرة ماجيستير في علم الآثار، إشراف صالح بن قربة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009م/2010م، ص 9.

[2] عبد الرحمان ابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون**، ج1، تر الأستاذ خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص 509 -510

وأن العمارة هي أم الفنون، ولعلى من أبرز التعريفات التي قدمت لمصطلح المعارة والتي أثرت في العالم الغربي تعريف * فيتروفيوس * vitruvieus الروماني الذي عاش في القرن الأول الميلادي حيث يرى أن العمارة تتمثل في 3 جوانب (utilias، venustas، firamitas)، والتي تعني المنفعة، المتانة والجمال وهي تلخص الأسس الوظيفية الإنشائية.

نجد أيضاً المعماري الحديث * كوربوزييه *[1]، الذي يعرفها بأنها (اللعب المتقن بالكتل المنظورة تحت الضوء)

كما عرف * عرفان سامي * العمارة " بأنها الفني العلمي لإقامة أبنية تتوفر فيها عناصر المنفعة والمتانة والجمال والاقتصاد، وتعنى بحاجات الناس المادية والروحية، في حدود أوسع الإمكانات وبأحسن الوسائل المتوفرة في العصر الذي تكون فيه، وهي طريقة العمل بتفكير ومنطق سليم.

أما * فرانسيس تشينج * أستاذ العمارة في جامعة واشنطن فيعرف العمارة على أنها فن وعلم تشييد وتصميم المباني ليغطي بها الإنسان احتياجات مادية أو معنوية وذلك باستخدام مواد وأساليب إنشائية مناسبة.

ويمكن إعطاء تعريف شامل للعمارة على أنها فن تكوين الحجوم والفراغات المخصصة لاحتضان الوظائف والنشاطات الإنسانية والاجتماعية بتنوعها وهي انطلاقاً من ذلك تعكس في سماتها وأشكالها الإنجازات التقنية والحضارية والتطلعات الجمالية والروحية والقدرات المادية للمجتمع في بيئة ما وفترة تاريخية محددة[2].

[1] كوربوزييه: (1887م/ 1956م)، هو معماري فرنسي سويسري الأصل، ترك بصمات واضحة على العمارة العالمية والأوروبية بشكل خاص، كان يري بأنه الواجب الإستفادة إلى أقصى حد ممكن من إمكانيات الآلة في مجال العمارة، وقال عبارته الشهيرة " أن البيت آلة للعيش فيه "، ويعتبر رائد النظرية الوظيفية في العمارة، ينضر إلى مبارك قبابلة: المرجع السابق، ص 9

[2] مبارك قبابلة: المرجع سابق، ص 10.

2/ نشأة العمارة الإسلامية:

إن مصطلح العمارة الإسلامية يطلق على العمارة التي أنجزت في المناطق التي وصل إليها الإسلام، وأعتنق أهلها هذه الديانة، وتمتد من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً وقد وصل تأثيرها إلى مشارق فرنسا.

استمد المسلمون في بداية عهدهم بتجارب وخيرات الأمم التي دخلت في الديانة الإسلامية، فقلد تأثر المسلمون بالفن الساساني[1]، والبيزنطي[2] والهلنسي الإغريقي[3]، والقوطي[4]، إذ لا يمكن

[1] الفن الساساني :ازدهر الفن الساساني ازدهارً بالغا نتيجة الرخاء الاقتصادي وتأثره بالحياة السياسية والدينية في المجتمع، تميز الفن الساساني بأنه فناً دينياً ملكياً لخدمة الملوك وتخليد انتصاراتهم وذكرياتهم المختلفة، وتميزت موضوعاته الزخرفية بالبعد عن الطبيعة إلى حد كبير، وساعدت فكرة ملئ الفراغ حتى لا تدخل فيه الأرواح الشريرة على تجريد العنصر الزخرفي، أما رسومه الحيوانية فكانت قريبة من الطبيعة إلى حد كبير، أما الرسوم الآدمية فقد كانت ترسم بأسلوب تجريدي بحت ذلك لأن الفنان كان يخضع في رسومه الآدمية لتقاليد دينية لا يستطيع الفكاك منها، كما امتاز الفن الساساني بوحداته النباتية القريبة من الطبيعة إلى حد كبير التي تتمثل في ثمرة الرمان، والورقة النباتية الثلاثية، وشجرة الحياة الاّ أن هذه الوحدات كانت ترسم في تكرار زخرفي مما أبعدها عن الحياة، كذلك استعمل الفن الساساني بعض الشارات المعينة مثل العصابة الطائرة للدلالة عن ملكية هذه الأشياء للملوك، وكذا الورقة التي تتدلى في فم الطائر كناية عن الفال الحسن، ينضر إلى إيمان يسري إبراهيم: **بحث حول التأثيرات الفنية الإسلامية عن الفن الفاطمي**، جامعة القاهرة، ص 4 –5.

[2] الفن البيزنطي: ولد هذا الفن في القرن الرابع ميلادي بنشأة القسطنطينية، وهو في حد ذاته متأثر في الفن الهلنستي والروماني، وفنون آسيا الصغرى، وسورية، ومصر، وبالفن الساساني الفارسي، وعرف عنه نظام القبة والزخرفة القائم على الرخام متعدد الألوان، كما في كنيسة (أيا صوفيا) التي بنيت في عام 532م، ويعتبر الفن البيزنطي أصدق مرآة للكيان المركب الذي كانت تتألف منه الحضارة البيزنطية، حيث تألفت السمات وميزات الفنون الإغريقية والرومانية مع فنون الشام ومصر وفارس، وهي تمتزج بنسب متفاوتة ولكنها ممتزجة امتزاجاً تاماً يخلق منها كلاًّ متكاملاً، وقد كان هذا الفن بجوهره فناً دينياً، ينضر إلى تامر حرمس وآخرون: **الفن البيزنطي... بداياته وتأثره بالفنون السابقة**، مجلة الباحثون السوريون ،22 ماي 2016م، ص 2 –3.

[3] الفن الهلنستي الإغريقي: ظهر الفن الهيليني الإغريقي في القرن الرابع قبل الميلاد وعن طريق تأسيس مدن جديدة على الطراز الهليني في بلاد الشرق في مصر والشام وشمال إفريقيا اسكنها الإغريق والمقدونيين وكان من أشهر هذه المدن الهلنستية الإسكندرية، ،بحيث اقتصر ظهور الفن الهلنستي في مصر على الإسكندرية العاصمة، ساد الفن الإغريقي الهليني المرتبط بالشؤون الدينية جنباً إلى جنب مع الفن المصري القديم المتعلق بالنواحي الدينية، وإنتشرت آثار الفن الأول في الإسنكدرية على حين إنتشر الفن الديني في مصر العليا، خططت الإسكندرية في عهد الإسكندر على أسلوب المدن الإغريقية الهيلينستية وقامت بها العمائر منذ إنشائها حتى آخر عهد بطليوس الثاني الذي أقام منارة عالية لإرشاد السفن، كما شيد بالعاصمة المكتبتين الشهيرتين كذلك شيد بطليوس الرابع معبداً للآلهة ومنارة الإسكندرية التي كانت تقع في الجزء الشرقي من جزيرة فاروسى والتي إعتبرت في القديم من عجائب العالم القديم كما عرف الفن الهلنستي النحت فالنحت إلتحق ببلاط الإسكندر في فترة إقامته بالشرق الأوسط المثال الإغريقي (ليسيباس) ويقال أنه قام بعمل تماثيل شخصية كثيرة له، ويتضح من إحدى هذه التماثيل التي تنسب له ظهور الطابع الهليني الذي يتميز بالحيوية والتعبير، ينضر إلى نعمت إسماعيل علام: **فنون الشرق الأوسط في الفترات الهنيليستية – المسيحية – الساسانية**، ط3، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 16، 19.

[4] الفن القوطي: نشأ الفن المعماري أو العمارة القوطية في فرنسا ثم انتقل إلى باقي أنحاء أوروبا، وكان المهندس الإيطالي جورجيو فازاري هو أول من أطلق على هذا الفن بفن العمارة القوطية، مر هذا الفن بثلاث مراحل وهي: العصر القوطي

لأي فن أن ينشأ من العدم، فلابد من أن يستفاد منهم لينطلق في تطبيق هذا الفن، كما قام العماري المسلم بتطوير تلك التجارب وصياغتها حسب احتياجات ديانته مثلاً كانت كل المباني الدينية مرتبطة باتجاه القبلة الكعبة أي القبلة (كالمساجد)، ولقد بدأت ملامح الطراز المعماري المغربي الأندلسي عند قيام الخلافة الإسلامية بحيث عرفت العمارة المغربية الأندلسية عصرها الذهبي تجسد ذلك في مسجد قرطبة (169هـ/785م)[1]،كذلك بناء مدينة الزهراء سنة 936م والمسجد بقرطبة بعدها بخمس سنوات أي عام941م والذي تم الانتهاء من بناءه سنة 945م، والذي هو صورة مصغرة للمسجد الجامع في قرطبة[2] وعندما استولى المرابطون على الحكم في الأندلس ساد الطراز المعماري متأثراً بالآراء الصوفية، أما في العهد الموحدي (633هـ/1235م)، فكان للأندلس ومراكش الحظ الأوفر من البناء والتشييد، إذ جلبت اهتمام السلاطين الموحدين وعنايتهم، ولقد امتاز الطراز المعماري المغربي الأندلسي بعقوده الحدوية المتنوعة وعلى الخصوص المئذنة المربعة التي طبعت بطابع خاص ،بالإضافة إلى الأعمدة الرشفية والتيجان ذات الفسيفساء[3] الخزفية المعروفة بالزليج المستعمل في تغطية الجدران والأرضيات.

المبكر: من عام 1135م وحتى العام نهاية القرن 12م، العصر القوطي الكلاسيكي: من 1149م وحتى نهاية القرن 13م، العصر القوطي المتأخر: استمر حتى نهاية القرن ال16م، تميز الفن القوطي المعماري بسمات أهمها استعمال العقود المدببة بأشكالها المختلفة، استعمال القبوات ذات الأعصاب المتشابكة المتصلة بالأعمدة إندماج الأروقة الطولية والرواق العرضي ومكان الترتيل في فراغ واحد، استخدام النافذة الحجرية الدائرية الضخمة واجهات الكنائس القوطية، وضع أعمدة وتماثيل في منتصف أبواب الكنائس وإستخدام النهايات المثلثية للجدران. ينضر إلى عبد المسيح عشي: **محاضرة حول العمارة القوطية**، في مقياس تاريخ العمارة، كلية الهندسة المعمارية، جامعة حماة، د م ن، 2018م/2019م، ص 50 -51 .

[1] بلحاج بن نوح معروف: **العمارة الدينية الإباضية بمنطقة وادي مزاب**، أطروحة دكتوراه في تاريخ العمارة الإسلامية، إشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة بلقايد، تلمسان، 2002م، ص 11.

[2] باسيليون بابون مالدونالدو: **العمارة الإسلامية في الأندلس عمارة القصور**، م1، تر على إبراهيم المنوفى، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2010م، ص 53.

[3] الفسيفساء: عرفت الفسيفساء أول مرة في حوض البحر الأبيض المتوسط وربما في الإسكندرية بالذات واكتمل نموها في الفترة مابين فتوحات إسكندر ونشأة الإمبراطورية الرومانية، وكانت قطع الفسيفساء تتكون من الأحجار المختلفة أو من الزلط وتقطع بأحجام وأشكال وألوان مختلفة، وكانت المناظر تمثل غالباً الأشخاص والحيوانات سواء حقيقية أو خرافية، أو قصصاً من الأساطير القديمة، ومع ظهور المسيحية أخذت الفسيفساء الطابع الديني، ينضر إلى حسين الشيخ: **العصر الهلنستي**، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993م ،ص 118.

- **العمارة بمزاب :**

شييدت المدن المزابية بطريقة موحدة، وهذا ما يبرهن على أن بناءها لم يكن عشوائياً بل كان مدروساً ومخططاً له، وذلك حسب عدة عوامل:

1/ العامل الدفاعي: ذلك من عادات البربر تشييد مدنهم في أماكن حصينة ومنيعة

2/ العامل الاقتصادي: وتتشكل المدن المزابية من مجموعة من المنشآت والمباني التي تتدرج على منحدر الهضبة.

تخضع الهيكلة العاملة للمدينة المزابية للقواعد الإسلامية العامة لتخطيط المدينة لكن نضراً لعوامل اجتماعية واقتصادية ناتجة عن طبيعة البيئة ومناخها.

إن المدينة المزابية تميزت عن غيرها من المدن الإسلامية الأخرى وأصبحت ذات نمط معماري متميز[1].

3/ التعريف بالكتاب:

هو كتاب يهتم بالتراث الإباضي والفكر الإباضي، كان من أول اهتمامات جمعية التراث، وهو مقسم لجزأين جزء للقسمة وجزء لأصول الأراضين.

أن هذا الكتاب يحتوي على كل أجزائه التي وضعها له المؤلف أبو العباس الفرسطائي في القرن الخامس هجري، يوم أملاه وصنفه، ويتكون هذا الكتاب من محاور وهي:

- الشركة والقسمة
- حقوق الطرق ومسالكها
- حقوق إنشاء القصر وبنيانه
- حقوق السقي بماء المطر
- نزع المضرات وإثباتها
- حقوق المشاع

[1] بالحاج بن نو معروف: المرجع السابق، ص 15 -17.

- حقوق الحريم ونزع الأشجار.

وهذا الكتاب (القسمة وأصول الأراضين) يحتوي على مجموعة هامة من الأحكام الفقهية في مختلف أجزائه، وهو يعد بمثابه المرآة لواقع الجبال والواحات والتي شهدت إعادة تنظيم من بناء القصور وعمارة الأرض وإستغلال محكم للموارد المائية.

وهو مقسم إلى ثمانية أجزاء وكل جزء يحتوي على أبواب وكل باب يحتوي على مجموعة من المسائل وهذا التقسيم هو نفسه الذي وضعه الشيخ عبد العزيز الثميني في كتابه التكميل والذي جاء بعد المؤلف أبي العباس بتسعة قرون كاملة.

وقد جاءت أجزاء الكتاب من خلال الفهرس على النحو التالي:

تناول أبو العباس في افتتاحه كتابه ضبط لمصطلح الشركة وبياناً لأنواع الشركات واحكامها، ثم إلى قسمة المال المشترك وأنواع المال الذي يجوز قسمته ومالا يجوز، كذلك قسمة المال المشاع وقسمة الماء وما يقع من الخطأ في قسمة المواريث.

وفي الجزء الثالث تطرق المؤلف إلى أحكام العمران، حيث افتتحه بأحكام الطرق ومسالكها وأنواعها وإثبات الطريق لأصحاب العمارات والمساكن وكيفية إنشائها، كما تطرق للبساتين والطرق والقناطر، ثم أردف مسألة أحكام الميزاب وباباً لأحكام إنشاء القصر وبنيانه.

وفي الجزء الرابع: خصص لبناء القصر من أحكام وحقوق أهل القصر، من بناء وحماية لسكانه، ثم تطرق لأحكام بناء البيوت والدور والقصر.

وفي الجزء الخامس: عرج المؤلف لأحكام المياه من عمارة الأرض بماء المطر وما يتصل بالانتفاع بالماء وما قد يحدثه من أضرار على المساكن والمزارع عند فيضانه وإنكسار سواقيه. وفي الجزء السادس: باب خاص بحراثة الأرض بحيث شرح فيه عدة مسائل منها حراثة الأرض الغير وأرض المشاع سواء كانت بالتراضي أو بالتعدي أو بالغلط، وكيف يتم فصل في النزاع بين الشركاء في مسائل الزراعة وحراثة الأرض.

وفي الجزء السابع: تحدث أبو العباس عن مسائل نزع المضرات وإثباتها، حيث جعل باباً لأحكام الأضرار بين الناس، فيما يخص الحرمة أو الحريم بأنواعه من حريم عروق الشجر، وحريم الطرق وحريم الساقية والعيون والآبار والوادي والبحر والمدينة والغيران وأحواض المياه.

وفي الجزء الثامن تحدث الشيخ عن أحكام غراسة الأرض من الأشجار، حيث أجاب عن عدة مسائل فيما يخص الشركة في الغرس أو الأرض وما يقع من نزاع بين الأحياء أو ينتقل النزاع إلى الأحياء أو الوراثة[1].

ثم خصص باباً في حكم المشاع وكيف يتم التصرف فيها وإصلاح غراستها من شجر وتنقيته ودفع المضار وجلب المنفعة لهذا المشاع[2].

[1] صالح بن قربة، صيد عاشور: المرجع السابق، ص 696 -697.

[2] صال بن قربة، صيد عاشور: نفسه، ص 697.

4/ أهمية الكتاب:

إن الكتاب القسمة وأصول الأراضين غني بالمعلومات القيمة عن العمارة الإسلامية التي عرفتها البيئة الإباضية في القرن الخامس الهجري وما قبله، ومن ذلك الحديث عن القصر والشارع والزقاق، السكة، والغرف والفنادق والبيوت والمساجد والقنطرة... الخ، وقد بين ما يتعلق بها من حقوق وأحكام معتمداً في ذلك على القواعد الشرعية مثل " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، مبدأ سد الذرائع[1]، وغيرها من القواعد التي اتخذها أبو العباس أصولاً لأحكام الأموال وعمارة الأرض.

هو كتاب في فقه العمارة الإسلامية فيه مادة قيمة عكست تأثر المؤلف بالبيئة الصحراوية التي عاش فيها.

أن هذا الكتاب يبين كيف تكون الشركة بين الناس وفيما يشتركون وكيف يقسمون الحقوق والواجبات بمنتهى النزاهة فيما قل منها أو كثر.

يعتبر كتاب القسمة وأصول الأراضين من الأعمال النادرة في موضوع العمارة من وجهة الشريعة الإسلامية وقد برز فضل أبي العباس في تعرضه لكل جوانب العمارة وإصلاح الأرض ودور الإنسان فيما يتعلق بكل ذلك من الأحكام، أي ما يجوز فعله ومالا يجوز مما يمنع من التنازع بين الناس.

وهذا الكتاب نبع ثري ليستفيد منه المهندس في معرفة الأصول الفنية للعمارة الإسلامية، وهو يهم القاضي في الأمور التي يحكم بها في النزاعات المتعلقة بقضايا الأموال وإشتغال الطرق وإنشائها ومعرفة الحريم في البناء وحقوق الجيران، وأهل البلدة.

---

[1] مبدأ سد الذرائع: السد في اللغة: إغلاق الخلل

والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، يقال "تذرع فلان بذريعة " أي توسل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع

وفي الإصطلاح: هي الأشياء التي ضاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد وفعالها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة، ينضر إلى عبد المنعم محمود عبد الرحمان: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، د ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الدار البيضاء، د س ن، ص 256.

هذا الكتاب يبرز ما يتمتع به أبو العباس من مواهب في التخطيط وما يتجلى به من عقل منظم وفكر رصيف فهو إذا ناقش مسألة فقهية ما اهتم بكل التفاصيل.

يعتبر كتاب القسمة وأصول الأراضين مرجعية فقهية للكثير من المسائل والقضايا التي اشكلت على الأفراد ووقع بينهم نزاع حولها منها ما تعلق بالعمارة، الطرق، المياه.

يمدنا هذا الكتاب بالكثير من الطرق المستعملة في المجتمع الإباضي والتي تدخل في إطار قسمة الأرض وخدمتها وكذلك مصادر المياه والطرق والسقي والعديد من الأمور المتعلقة بالعمارة[1].

يمثل هذا الكتاب وثيقة حية للجانب العلمي، الذي كان يحصل في الواحات وخصوصاً في الجبال التي التجأ إليها أهل السهول من استغلال محكم للموارد المائية وبناء القصور الجبلية وتوزيع الأرض بين الجماعات الريفية، وقد حون فصوله بنود دقيقة فيها مراعاة العادة والعرف، وهو يعد أقدم قانون للمياه مكتوب بالمغرب نظم طرق توزيع المياه ومقادير الاستغلال ومشاركة إنجاز القنوات على ضوء الأعراف لتفادي بين أفراد المجتمع.

هذا الكتاب ألقى الضوء على كثير من القضايا المتعلقة بمسائل الشركة بين الناس وما هي أوجه الشركة وكيف تتم القسمة، كذلك احتوى معلومات تتعلق بالعمارة، وقد استعمل المؤلف مصطلحات خاصة بالفترة التي عاشها والتي كانت متداولة بين الأفراد في ذلك الوقت[2].

[1] نجاة بن صيفي: المرجع السابق، ص 27، 29.

[2] نجاة بن صيفي: المرجع السابق، ص، ص 29، 30.

الفصل الثاني: العمارة الإسلامية من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين.

المبحث الأول: عمارة البناء.

المبحث الثاني: عمارة الأرض.

المبحث الثالث: العمارة المائية.

المبحث الأول: عمارة البناء

حثّت الشريعة الإسلامية على الإعمار في الأرض، وذلك لتحقيق واجب العبودية لله سبحانه و تعالى، وهذا كلّه لا يأتي إلّا عن طريق الإعمار بالبناء، وقد بيّنت الشريعة الإسلامية أنّ البناء من مقاصد الشريعة، وأن هذا البناء لا يتحقق إلا عبر ضوابط شرعية وقواعد فقهية ولهذا نجد أن العلماء أطلقوا على مثل هذا الإعمار بفقه العمارة، وغالباً ما كانت هذه العمارة أو البناء يتواجد بالقرب من الموارد المائية، فكانت ترتكز على السهول والأرض الريفية والجبلية، و أن العمارة ببلاد المغرب الإسلامي كانت تتماشى حسب العادات والتقاليد والتي يُراعى فيها العُرف على ضوء القواعد الشرعية، مثل مبدأ " لا ضرر ولا ضرار" ودفع المضرّة مُقدّم على جلب المصلحة، وكذا احترام الجار ومراعاة حرمة الجيران، وكما ذكرنا سابقاً أن الفقهاء أعطوا اهتماما كبيراً لهذا النوع من العمارة، ويتجلى ذلك من خلال بعض الكتب الفقهية التي تناولت نوازل ومسائل تعالج المشاكل والتساؤلات التي تحدث في المجتمع حول البناء، مع وجود أدلة شرعية تقتضي بالجواز وعدم الجواز في ذلك.

1/ الطرق ومسالكها:

برزت الطرق والشوارع في المدن كمحور رئيسي في التخطيط منذ القديم، وعَكَسَ تخطيط الطرق المستوى الحضاري الذي ساد مراحل التاريخ الإنساني المتعاقبة، وأصبح تخطيط شبكات الطرق في المدن من بين الأسس التي تصنف عليها نوعية تخطيطات المدن قديماً و حديثاً، و تكمن أهميّة الطرق فيما تشير إليه الدراسات المعمارية والجغرافية والأثرية بصفة عامة، بحيث نشأة المدينة كان لها امتداد التعاون والتفاهم من داخل القرية الواحدة إلى القرى القريبة منها، فنشأت طرق القوافل التجارية إذ تقاطعت الطرق وصارت نقطة هامة تجذب الناس، وأهمية الطريق من أهمية الشارع الذي تصطّف على جانبيه المنازل كان له دلالته الاجتماعية الهامّة، ويعكس

أهميّة الشوارع في تخطيط المدن والقرى باعتبارها الهيكل الأساسي الذي يحدّد تكوينات المدينة المعمارية[1].

والطّريق: هو السبيل يُذكّر ويُؤنّث يُقال الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع أطرقَ وطُرق وجمع الجمع الطرقات[2].

وقَسَّم المسلمين الطريق إلى ثلاث مستويات رئيسية وهي الطريق العام والطريق العام الخاص، والطريق الخاص[3].

أظهرت بعض النوازل الفقهية شيوع ظاهرة المنع والحجر على الطرقات ومن ذلك ما سُئل عنه الفقيه أبو العبّاس الفرسطائي عمّن يسلك طريقا غير طريقه، فكانت إجابته يجوز له السلوك في ذلك الطريق في كلّ الحالات، سواء كانت ملك لأحد أو غير مملوكة، وسواء كانت عامرة أو قفار، دون الاشتغال بحجر ومنع أربابها، كما يجوز له السلوك بنفسه أو بمواشيه بذلك الطريق أو تلك الأرض، إذا كان بها زرع ليس عليه شيئا فيما أفسدت دابته[4].

ويتفّق معه في ذلك الونشريسي في نوازله المشهورة وذلك في نازلة ذكرها فيمَن سرَّح ماشيته فأفسدت زَرْع الناس فسُئل "ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أصحابها، وما أفسدت بالنهار فلا ضمان عليها لأنّ على أصحاب الزرع حفظ زروعهم بالنهار، أَرأيت من سرَّح ماشيته وسيَّبها، فأفسدت زروع الناس هل عليه ضمان " فأجاب لا ضمان عليه سرَّحها عمدا أو خطأ، وعلى أصحاب الزرع حفظ زروعهم[5].

---

[1] محمد عبد الستار عثمان: **المدينة الإسلامية**، د ط، المعرفة، د م ن، 1988، ص 153-155.

[2] محمد بن حمو: **العمران والعمارة من خلال كتب النوازل**،رسالة لنيل شهادة الدكنتوره، اشراف عبد العزيز محمود لعرج، معهد الآثار، جامعة الجزائر2،الجزائر، 2011م، ص 179.

[3] خالد عزب: **فقه فقه العمارة الإسلامية**، ط1، دار النشر للجماعات، القاهرة، 1997م، ص 28.

[4] أبي العباس أحمد الفرسطائي: **القسمة وأصول الأراضين**، تح، بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط2، جمعية التراث، غرداية، 1997، ص 177.

[5] أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب**، ج8، د ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ص 338.

وتطرَّق الفرسطائي إلى أنواع الطرق الخارجة من المنزل ويقول في ذلك :

والذي يجب للمنزل من الطرق أربعة، قبلي وشرقي وجبلي والجنوب والشمال، ومنهم من يقول يجعلون له طريقا إلى الفحص لمراعيهم وطريقا إلى الجبل وطريقا إلى الماء وآخر إلى السوق، وبالإمكان جمع هذه الطرق كلها في طريق واحد لكل هذه المعاني.كما أشار إلى ملكية الطريق حيث عرضت عليه مسألة فيمن أراد أن يمنع من يسلك طريقه، أنه من كان له طريق من منزله إلى منزل أخر فأراد أن يمنع من يسلكه من الناس قال: إذا كان الطريق ملكه فإنه يمنع سلوكه وإذا كان الطريق للمكان كله فإنه لا يمنع العبور منه[1].

إذا كان الطريق المقابل للمنزل يمرّ عبر أرض أخرى، وكانت الأجوبة مختلفة بين فقيه و آخر، فمنهم مَنْ حصره في قول أصحاب الأرض ووجود الضرر على أصحاب الطريق وآخر أجاز تحويل موضع الطريق إذا كان المكان معلوم بين الناس، وأجاب فقيه آخر بعدم السماح بتغيير موضع الطريق، لكي لا يلحق الضرر بعامة الناس[2].

للطريق ثلاثة أوجه، أولها الطريق الثابتة يسلكها من أراد سلوكها، دون منع أو حجر.

والطريق الثانية التي لم تعرف إن ثبتت أم تثبت فيجوز المرور بها دون إحداث شيء. أما الطريق الثالثة وهي التي لم تثبت أصلا، فيجوز فيها المنع والحجر[3].

أما فيما يخص إثبات الطرق :

في فتوى عُرضت على الفقيه حول إثبات الطرق في أرض الغير والمرور عليها دون إحداث مضرّة، بنفسه ودوابه مع الاستشهاد أنه لا يوجد له في تلك الأرض طريق ولا يمنع أصحابها في تعميرها[4].

---

[1] أبي العباس الفرسطائي: المصدر السابق، ص 119.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 126.

[3] المصدر نفسه، ص 127.

[4] المصدر نفسه، ص 128-129.

كانت هناك أرض ملك لجماعة، لكل رجل قسمة من تلك الأرض وطريق ثابت خاص به، سواء عمَّر أو لم يُعمّرْ فيها، لا يمنعه إلا في حالة الحيازة[1] أو البيع أو الهبة، ويجوز له العبور على طريق الأرض التي تقابله دون الاستشهاد بأنه ليس له في ذالك الطريق شيء دون إحداث مضرة[2].

تكلّم الفقيه عن الطريق المؤدية إلى العمارات المفترّقة بأن يجعلوا طريقا لكل عمارة، إلا إذا جمعها طريق واحدا، فالاستغناء بذلك الطريق عن غيره سواء كان عام أو خاص[3].

اختلف الفقهاء في موضع الطريق التي تربط بين بيوت عدّة في منزل واحد والعمارة التي يعمرها، فمنهم من جعل الطريق من البيت الذي يسكنه إلى عمارته، ومنهم من يقول: إنْ كانت كل البيوت مُعمّرة فيجعل الطريق من البيت الذي يلي تلك العمارة، وإذا كانت كل البيوت تلي العمارة فيجعلون له الطريق من العمارة إلى البيوت كلها، ومنهم من يقول: ينظر إلى أقرب طريق إلى عمارته فيسلكه[4].

تطرّق الفرسطائي إلى مسألة حول من كانت له أرض وبينه وبينها أراض للناس فطلب، منهم أن يخرجوا له طريقا للعبور لأرضه، فكانت الأجوبة متباينة حول هذه المسألة، فمنهم من يقول نعم إذا كان الوقت معلوم في المرور على جميع الأراضي فإنه يكون له كل واحد منهم طريقا، أي إخراج كل واحد منهم له طريق من أرضه، ومنهم من يقول بأنه جائز أن يجعلوا له طريقا واحدا و يتردّدوا عليه فيما بينهم ويخرجوه له بنظر أهل الصلاح[5].

---

[1] الحيازة: وهي كل شيء ضمه الإنسان إلى نفسه فحازه حوزا. ينظر إلى، محمد عمارة: **المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية**،ط 1، دار الشروق، بيروت، 1993، ص 182.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 129.

[3] المصدر نفسه، ص 133.

[4] المصدر نفسه، ص 133-134.

[5] المصدر نفسه، ص 130

ويذكر عيسى العلمي في كتابه النوازل في مسألة طُرحَت على البرزلي، عن رجل كان له أرض فيها فدادين لقوم يسلكونها بطريق لهم مرورا بأرضه، فنهاهم فلم ينتهوا فتركهم لاعتقاده أنه لا يثبت لهم الطريق. فكانت إجابته مختلفة، أما الطريق فله بناءها وقطعها عنهم ولا حجة لهم في تركهم إياهم يمرون عليها وله قطعها من أراد، إلا إذا كانت الطريق واضحة وطال زمانها، وفي الجواب الثاني، لصاحب الأرض منع من أراد التصرف في ملكه وعليهم بناء ما هدموه، إلا إذا ثبت الملك للقوم، أما الجواب الأخير، إن أثبت رب الأرض بالبينة أن الأرض من أملاكه فله منعهم وإلزامهم قيمة ما أفسدوه من البناء، وإن لم يثبت ذلك وكان لأصحاب الأراضين طريقا غيرها هي أقرب توصلهم وأسهل عليهم وسلوك هذه الأرض يضر برب الأرض فلهم منعهم[1].

لقد أفتى الفرسطائي في نازلة حول قوم اشتركوا في أرض لها طريق أو بستان أو دار اقتسموها ولم يذكروا الطريق، يكون على ما كان عليه أولا على الجميع وتكون القسمة جائزة وبالتراضي، وإذا اقتسموها وتخلّوا عن الطريق الأولى فإنه يكون لكل واحد منهم طريقا وتكون حسب ما اشترطوها، وإنْ كان بينهم بستان أو دار وكان لأحد طريق من طريقه الأول فإن القسمة جائزة، أما غير ذلك فإن القسمة غير جائزة، إلا في حالة الشراء والهبة فإنه جائز[2].

سُئل الفقيه الفرسطائي حول من اشترى نخلة من بستان، فاشترط على البائع إحداث طريق إليها، فكان له ذلك دون إلحاق المضرة بصاحبها مع احترام شروط البائع وعدم تغيير الطريق إلا عند الضرورة بما في ذلك من الحمل على الدابة السماد وجذاذ الشجرة مع احترام حريم الشجرة[3].

---

[1] عيسى بن علي الحسني العلمي: **النوازل**، تح، المجلس العلمي في فاس، ج2، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، المغرب، 1986م، ص 165-166.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 148-149.

[3] المصدر نفسه، ص 154-155.

وهذا ما نجده عند ابن رشد في نوازل البرزلي، وفي ذلك يقول إذا كان لك في أرض رجل نخلة فليس له منعك من الدخول إليها لإصلاحها وجذاذها أنت ومن يلي ذلك لك، وإن كانت الأرض مزروعة لك السلوك فيها من غير ضرر به[1].

وهذا ما يذهب إليه اللخمي في نوازله حول من له ممّر إلى نخلة في أرض رجل فمنعه من الدخول إليها قال " المعلم محمد قال سُئل الأشهب وبن القاسم عن رجل له نخلة في أرض فأراد أن يدخل إليها ليجذذها فقال له رب الأرض لا أدعك تتخذ طريقا في أرضي، فقال أبو القاسم وأشهب ليس له أن يمنعك من ذلك، ولك الطريق إلى نخلتك في سقيها وجذاذها، وإن كان رب الأرض زرع الأرض كلها فليس له أن يمنعك المرور إلى نخلتك، وقال أشهب ولك أن تخترق زرعه بأيسر ما تقدر عليه وأبعده من الإضرار، وإن أردت أن تمر إلى نخلتك فلك ذلك، وإن كنت تمر مرور ضرر منعت من ذلك، وإن أردت إلى ما فيه المنافع من المرور كان ذلك لك، ولك أن يمر معك من يعينك على أمرها، وتستشيره فيما تحتاج إليه منه"[2].

تطرّق الفقيه إلى مسألة الاشتراك في الأرض مع وضع أحكام تنص على احترام تلك الشراكة بينهم وهذا من خلال إعمار الأرض وحياطتها من طرف مالكها والتي كانت بها شجرة لغيره، دون إلحاق الضرر بكل واحد منهم، وفي حالة إن كان للأرض باب وقفل فعليه أن يجعل له باب آخر لمرور لشجرته[3].

نفس المسألة في كتاب الجدار للتيطلي، "قال بن الحبيب كتب إلى أصبغ بن الفرج يسأله عن الرجل تكون له الشجرة الواحدة أو الشجرات في أرض رجل فيريد صاحب الأرض التحضير على أرضه بجدار أو يريد أن يبني أرضه تلك دار أو يغلق على شجرة الرجل، فمنعه من ذلك فقال صاحب الأرض أشهد لك بحقك وأفتح لك إذا احتجت إلى الدخول إلى شجرتك، فكانت إجابة

---

[1] بي القاسم البرزلي: **فتاوى البرزلي**، تح، محمد الحبيب الهيلة، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، ص 121.

[2] ابن الرامي البناء: **الإعلام بأحكام البنيان**، تح، فريد بن سليمان، د ط، مركز النشر الجامعي، د م ن، 1999م، ص 192.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 154-155.

أصبغ على وجهين، أولا إذا كانت الشجرة أو الشجرات مجتمعة في الأرض غير مفترقة، منع صاحب الأرض من التحضير على سائر أرضه، وقيل له حضّر على أرضك وأخرج شجرة هذا من ناحية تحضيرك، أما إن كانت الشجرات متوسطة الأرض أو متبددة فيها بحيث لا يستطيع صاحب الأرض التحضير على ما دونها من أرضه وما ينجرّ عن ذلك من مفسدة فيها، لم يكن لصاحب الشجر باب يدخل منه إلى شجره على أقرب الطريق إلى شجره وأسهلها عليه ويكون غلقه بيده إن طلب ذلك ولم يرد أن يكون مدخلها من مدخل صاحب الأرض"[1].

وكانت للبساتين والأجنة طرق ثابتة ويتجلى ذلك من خلال ما يذكره أبي العباس في مسألة إثبات الطرق بحيث يقول: أنه من أراد بيع جنانه فيبقى له الجواز والمرورعلى طريق الجنان، أو سواء باع الجنان كله بطرقه ومماصله وسواقيه، أو باع الجنان واستثنى تلك المعاني أو باع الزروب والسواقي من دون الجنان[2].

أما فيما يخص إصلاح الطرق فقد وردت فيها عدة مسائل:

قوم كانت لهم أرض وبجانبها طريق فعمروها حتى وصلوا إلى ذلك الطريق. فكانت إجابته أنه إذا كان تعمير ذلك الطريق تعود بالمنفعة على العامة فلهم ذلك دون إحداث مضرة بالطريق، ولو كان يصلح لهم فمصلحة الطريق أولى من مصلحتهم وإن كان ذلك التعمير لا يعود بالنفع على عامة الناس عامة فيتركونه، وفي حالة إذا كان الطريق عام، وإذا كان خاص فإن مصلحة الخواص من أهل الطريق والأرض أولى[3].

أخذت الأحكام الفقهية مسارا أكثر تشدّدا في مسألة إصلاح الطرق، ممّا دفع بالفقهاء وأهل النظر والصلاح إلى وضع أحكام تنص على حق استعمال الطريق، وهذا ما ذهب إليه الفقيه أبي العباس عندما سُئل على طريق واحد كان لعدة رجال، يجوزون عليه بمرة واحدة أو يجوزون واحد

---

[1] عيسى بن موسى التيطلي: **كتاب الجدار**، تح، إبراهيم بن محمد الفايز، ط1، دار روائع الكتب لنشر والتوزيع، الرياض، 1996م، ص 289-291.

[2] الفرسطائي: المصدر االسابق، ص 159.

[3] المصدر نفسه، ص 161-162.

تلو الواحد، فأجاب "إن أمكنهم أن يجوزوا فيها جميعا ولم يضر ذلك بأحد من الناس فجائز، وإن كان يضر بأحد من الناس فلا يجوزوا فيه إلا واحدا بعد واحد"[1].

2/ طرق الدور:

امتازت طرق الدور بخصائص ميزتها عن باقي الطرق بحيث أنه، إذا كان لدار باب فيكون طريق واحد لذلك الباب، وإن كانت تحتوي على عدة أبواب فيكون لكل باب طريق خاص يسير حتى يقابل الطريق العام، ويكون لها طريق لا يُستغنى عنه يربط بينها وبين السوق والمسجد والماء.

نلاحظ بأن الطرق في الدور في كثير من الأحيان لم تكن اتجاهاتها عفوية بل صُمّمَتْ لتساعد السكان في حرية وسهولة التنقل.

ولقد أورد الفرسطائي العديد من المعاني لطريق كالزقاق والشارع والسكة[2].

والأزقة ثلاثة أنواع:

– الشارع: وهو ملك لعامة الناس، يمر عليه أصحاب الدور أو عابر السبيل، ما لم يُحدثوا فيه ويمكن لهم التصرف فيه مثل تحويل الأبواب شرط أن تقابل الأبواب المحدثة أبواب الدور القديمة من الناحية الأخرى من الشارع.

– السكة النافذة: وتكون عكس الشارع، أي لا يمكن لأحد التصرف فيها، إلا إذا اتفقوا فيما بينهم لأنها تكون مشتركة، وهي للخواص ويجوز المنع والحصر على من أحدث فيها مضرة، ويكون الجواز فيها لعامة الناس أيضا حسب شروط معينة.

---

[1] المصدر نفسه، ص 164.

[2] السكة: هي الطريق المستوية المصطفة من النخل،والسكة والزقاق وقيل إنما سميت الزقة سككا لإصطفاف الدور فيها كطرائق النخل. ينظر إلى ابن منظور: **لسان العرب**، ج10، د ط، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 441.

– السكة الغير نافذة: وتكون مثل الشارع على غرار السكة الغير نافذة، وتكون للخواص والعامة، فإذا كانت للخواص لا يمكن التصرف فيها، أما إذا كانت للعامة فحكمها حكم الشارع إذا نفذت بعد أن كانت غير نافذة[1].

وحثّ أبي العباس في نازلة له على احترام الجار وعدم إلحاق الضرر به تجسيدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " كرفع الحيطان التي تحجب الظل عليهم، أو يكون فيها ميلان أو تخوف من وقوعها والتوسع في البنيان على حساب سكنهم، وإذا كانت السكة ملك لشخص واحد بها دار واحدة لرجل آخر كان على باب الزنقة[2] أو آخرها، فإنه يمنع بعضهم بعضا من التصرف فيها[3].

وهذا ما ورد عند ابن زيادة الله في نوازل البرزلي فيما يخص السكة غير نافذة، في هذا الصدد طرحت عليه مسألة حول من أحدث سباطا[4]في سكة غير نافذة، فأجاب " لا يحدث في السكة الغير نافذة سباطا ولا غيره، وليس لهم المنع مما كان قديما وإعادته على ما كان عليه ولو أحدث بحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام ولا لمن ملك بعدهم"[5].

3/ زقاق الشارع:

تحدثت في ذلك النوازل الفقهية، ونجد ذلك عند الفرسطائي الذي تناول ذلك في باب عن هذا النوع من العمارة، حيث يقول: أن للزقاق الشارع وجهين، وجهة للناس كلهم وآخر لعامة أهل المنزل دون غيرهم من الناس.

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 170–172.

[2] الزنقة: هي المدخل للسكة وتدل على التضييق، ينظر إلى أبي الحسين أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**،تح، عبد السلام محمد هارون، ج3، د ط، دار الفكر، د م ن، د س ن، ص 28.

[3] الفرسطائي: ص 173.

[4] السباط: هو سقيفة بين الدارين تحتها طريق ينظر: أنور محمد الزناتي: **معجم المصطلحات التاريخية والعمارة الإسلامية**، ط 1، دار زهران، الأردن، 2011م، ص 207.

[5] البرزلي: المصدر السابق، ص 382.

بالنسبة للوجه الأول لا يمنع منه أحد في المرور من جميع الناس إلا من أحدث به ضرر فإنه يمنع من طرف جميع الناس.

أما بالنسبة للوجه الثاني فإنهم لا يمنعون بعضهم من المرور، ويمنعون غيرهم من المرور، وتكون حمايته ونزع المضرّة عنه من مسؤوليتهم.

وفي حالة إذا أراد صاحب الشارع أن يعمر جوانب طريق الشارع، فلا يمنع من ذلك إذا كان يلحق المضرة بالشارع، مثل إن عمر بالماء جوانب الطريق أو غرس الأشجار، وما انجرّ عنها من امتداد لعروقها وأغصانها لشارع، وإن حدث ذلك فعليه نزعها سواء كان ذلك باتفاق العامة أو بغير اتفاقهم.

ويمكن التصرف في الشارع كإحداث طرق جديدة تخرج منه ويعود ذلك بالنفع على العامة أو على الخاصة، سواء كانت الأرض لأهل الشارع أو بإذن صاحب الأرض إذا كانت لغيرهم[1].ويختلف بن رشد معه في إستغلال زقاق الشارع، دون إحداث مضرة به وذلك في نازلة عرضت عليه حول ذلك " عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ فعمد أحدهما فتح باب وحانوتين في داره، ولا يمكن أن يدخل أحد أو يخرج حتى يراه من هو بالحانوتين من الناس، وهو ما يضرّ به في ذلك فكانت إجابته إذا ثبت ما ذكر فيؤمن صاحب الحانوتين[2] والباب بالتنكيب عن باب جاره وإن لم يجد سبيلا يترك ولا يحكم عليه بغلقها"[3].

كما يتفق معه بن الغماز في نوازل الونشريسي في هذه المسألة عمَّن يحدث الأجنة على الطريق، وهي الخوارج التي يكون الطريق تحته حدّ يضرّ بالناس في رؤوسهم أيهدم أو يحفر

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 178-179.

[2] الحانوت: وهو الدكان وهو محل التجارة الذي يتم فيه البيع والشراء، ينظرإلى، عاصم محمد رزق: **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، ط 1، مكتبة مدبولي،د م ن، 2000م، ص 71.

[3] البرزلي: المصدر السابق، ص 559.

الأرض من تحته حتى لا يضر بالمار، فأجاب تحفر الأرض بحيث لا يضر بالطريق أو يهدمه ويرفعه رفعا بحيث يمر تحته المار الراكب[1].

وفي نازلة مماثلة عند التيطلي حول التصرّف في الطرق ما يجوز وما لا يجوز إحداثه فيها، فقال بن عبدوس: " سُئل بن كنانة عن الأفنيَة والأزقة بين الدور في المدائن والأسواق والقرى، هل يترك الناس أن يُضيّقوها و يزيدوا منها في دورهم أو يعمل الرجل بها حانوت، قال ليس لأحد أن يضيق فناء ولا زقاق ولا رحبة[2]، من منافع الناس وربما زادوا في المدينة الصخرة أو الشيء اليسير، فيأمر الإمام بكسره إلا أن يزيد الشيء الذي لا يضر بأحد مثل الشيء الذي يفعله في جداره فلا يضر بأحد، فيترك و ما ينفعه ومما لا يضر به بأحد"[3].

4/ القناطر:

تكلّم أبو العباس في نازلة عن النزاعات التي تحدث بين الناس على إحداث سواقي و المماصل على الطرق، وذلك لعدم مرورهم عليه إلا بالقنطرة وكانت الأجوبة مختلفة من فقيه لآخر وتتراوح بين الجواز والعدم، فمنهم من قال لا يجوز ذلك ومنهم من يقول يجوز له ذلك ويجعل لهم القنطرة، وإذا فسدت وجب عليه إصلاحها سواء في حالة امتلاك الجنان أو بيعه باستثناء موضع القنطرة[4].

إذا أحدثت قنطرة على ساقية أحدهم فيكون عملها على من أراد أن يمررها على تلك الساقية[5] على الطريق، وإذا كانت القنطرة موجودة من قبل فإن إصلاحها يكون على صاحب الأرض، إلا

---

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ص 343.

[2] الرحبة: وهي الساحة المتسعة، وتطلق في المغرب على السوق عامة وسوق الغلال خاصة. ينظر، محمدعمارة:المرجع السابق، ص 244.

[3] التيطلي: المصدر السابق، ص 262.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 165-166.

[5] الساقية: وهي قناة لسقي الأرض والزرع وآلة تدار على محور لرفع الماء إلى الحقل. ينظر إلى، عاصم محمد رزق: المرجع السابق، ص 137.

في حالة ما إذا عرف صاحبها ولا يقوم بإصلاحها أحد إذا كان صاحب الأرض مجهول حتى يعرف من قام بإنشائها[1].

وأفتى الفقيه أبو العباس إنْ كان طريقا على ساقية ولا يمكن المرور عليها إلا بالقنطرة وانهدمت، فإنّه يقوم ببنائها وإرجاعها كما كانت عليه من قبل دون التصرف فيها أو تغيير ما كانت من قبل إذا كانت على أرض غيره، وإذا كانت على أرضه جاز له التصرف فيها والزيادة من حجمها، وإذا ارتفع عنها الماء وصارت مثل الفحص[2]، لا يقوم بإصلاحها[3].

وفي نازلة مشابهة لعبد الحميد الصائغ في نوازل الونشريسي عن قنطرة ماء تهدّمت، فهل إصلاحها على قدر الانتفاع على مساحة الأرض أم على قيَم الأموال؟ فأجاب على قدر الانتفاع، والإصلاح بينهم أفضل[4].

وفي مثل هذه النازلة سُئل الصائغ عن قنطرة يُجاز عليها إلى جنّات ومزارع ولهم رسم من الماء أكثر ممّا لأهل المزارع، فربما انهدمت القنطرة أو بعضها، هل هو على جميع من يمر عليها أو على أصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالماء؟ فأجاب بمثل هذه المسألة يحتجّ من ينتفع بالقنطرة ويصلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها، والحكم إذا تشاجروا أن يجمعوا هل المعرفة فيقدرون على ما ينتفع به كل واحد منهم من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على كل واحد بقدر نفعه وهذا قد يبعد، والإصلاح بينهم والمحالات أولى[5].

5/ التمانع في الطرق:

أمّا فيما يخصّ التمانع في الطرق فقد تطرّق إلى ذلك في نازلة، أنه إذا انهدمت الحيطان التي تحيط بطريق العامة أيُؤخَذُ أصحاب تلك الحيطان بنيانها؟ ولقد كانت الإجابة متباينة بين

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 166.

[2] الفحص: وهو ماستوى من الأرض والجمع فُحوص. ينظر إلى، ابن منظور، المصدر السابق، ج7، ص 63.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 166-167.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ص 44.

[5] المصدر نفسه، ص 424-425.

الفقهاء، فمنهم من يقول يُؤخذ بذلك إذا كان في ذلك نفع، ونفس الشيء بالنسبة لطريق الخواص، ولا يجوز التصرف فيها كَأنْ يجعلوا محل تلك الحيطان زروب والعكس يمكن إرجاع الزروب حيطان، ومنهم من يقول ترجع على ما كانت عليه من قبل[1].

وتحدّث الفقيه أبو العباس في نازلة على استغلال الطريق واستحقاقه وذلك في حالة الجواز والمنع، فالجواز يكون بالنسبة لإحداث حائط بجانب الطريق سواء في أرضه أو أرض غيره بشرط أن لا يضر ذلك بالطريق، أما بالنسبة لحفر ساقية أو ممصل بجانب الطريق فلا يكون له ذلك، وإلى غير ذلك من الحالات[2].

وفي نوازل البرزلي سُئل البرجيني عن قوم بنوا ساقية في طريق تخرج إلى فدّان لهم، فأضرّت بالعامة، فكانت إجابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار"، فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضرّ بهم في ممرهم وتصرفهم وعليه فيه حجر ومشقة وينهي عنه أشد النهي[3].

كما نجد ذلك عند اللخمي حول من أراد أن يخرج بنيانه في طريق المسلمين، قال المعلم محمد هذا الذي يخرج بنيانه في طريق المسلمين لا يخلو إما أن يكون يضر بالناس أو لا يضر، فإن أَضَّرَ بالناس في ممرهم هَدَمَ ما بنى قلَّ أو كَثر باتفاق أهل مذهب، وإن لم يضر بأحد وكانت السكة واسعة جدّا، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال يهدم ومنهم من قال لا يهدم ومنهم من حدّد الشارع إذا كانت السكة أقل من سبعة أذرع هدم، وإن كانت السكة أكثر لا يهدم[4].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 182.

[2] المصدر نفسه، ص 182.

[3] البرزلي: المصدر السابق، ص 382.

[4] ابن الرامي: المصدر السابق، ص 88.

أما فيما يخص الميزاب[1] فقد أفْرَدَ له الفرسطائي مسألة مُطوّلة خاصة به، إذا أراد رجل أن يحدث لبيته على الطريق فإنه يُمنع من ذلك سواء كان ذلك الطريق شارعا أو لا، وسواء كان للعامة أو للخواص، وفي حالة إذا كان بيته أو بيت غيره وإن كان له ميزاب واحد محدث فلا يزيد إليه آخر وفي حالة نزعه وأراد إرجاعه فله ذلك شرط أن لا يغير فيه[2].

حريم الطريق

قدّم لنا الشيخ أبو العباس الفرسطائي مسائل متعددة في حريم العمارة بدأ بحريم الطريق والقصر وغيرهم، كما قدّم تفصيلاً لمقاسات الطريق التي ما تزال قواعده صالحة لتطبيق إلى يومنا هذا، أساسها العدل والمساواة والمصلحة العامة والتي لطالما، كانت لها أولوية على مصلحة الخاصة في حالة التعارض، ومن بين الأمثلة التي ذكرها الفقيه في حريم الطريق نجد[3]:

– طريق الرجالة ثلاثة أذرع ممّا يعادل متر ونصف.

– طريق السقاية والحطابة من خمسة أذرع إلى ستة أذرع أي من مترين ونصف إلى ثلاثة أمتار.

– طريق الحمير و الخيل والبغال والبقر سبعة أذرع أي ثلاث أمتار ونص.

– أمّا طريق المواشي إلى المراعي والماء وطريق قوافل الحجاج فهو أربعون ذراعاً أي عشرون متراً.

– الطريق الذي تختلط فيه هذه الأصناف فإنهم يأخذون بالأكثر منها[4].

---

[1] الميزاب: قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض. ينظرإلى، محمد رواس قلعه جي: **معجم لغة الفقهاء**، ط 1، دار النفائس، بيروت، 1985م،ص 354.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 178.

[3] صالح بن قربة، صيد عاشور: ص 702.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 533–534.

المبحث الثاني: القصر وعناصره

تحدّث الفرسطائي عن نمط القصور الصحراوية وعناصرها والتي عادة ما تتكوّن من عناصر أساسية من أسوار وأبواب وخنادق بهدف الحماية والتحصين، كذلك من بيوت وغرف بحيث كان يحتوي على بيوت ذو طابقين بالإضافة إلى ساحة تتوّسط القصر، وعادة ما يشترك في بنائه مجموعة من الناس لكل واحد منهم سهامه وسوره الخاص على قدره، كذلك البيوت والغرف على هذا الحال، وكان يخضع في بناء هذه القصور إلى قياسات محددة كتطويل البنيان و سعتها، بحيث لا يمكن الزيادة والنقصان فيها إلا بالاتفاق فيما بينهم.

1/ السور:

يذكر الفرسطائي في أحد نوازله التي تخص بانهدام حائط السور[1] وبناءه، فكانت الإجابة مختلفة بحيث إذا كان حائط السور مشترك، فإنهم يتآخذون كلهم على ما انهدم من السور وإن انهدم ممّا يقابل بيت أحدهم فإنه يأخذ ببنائه بنفسه كذلك وَرَثَتهم بمقامهم، وكذلك من اشترى منهم وإذا كانت البيوت متصلة ببعضها البعض وانهدم السور، فيأخذ كل واحد منهم ببناء ما قابله، أما إذا لم تتصل البيوت ببعضها البعض، فإن السور يكون بينهم كلهم[2].

وفي نازلة مشابهة عند اللخمي في نوازل البرزلي عمّا حكاه عنه القفصي، في حائط يكون بين جنتيْن؟

فأجاب إذا كان بين جنتين حائط فانهدم وبقي مهدوم يصل إليها الضرر فمن دعى إلى إعادته فالقول قوله، وقد اختلف في هذا الأصل والذي أخذ به ما ذكرت ذلك، وكذلك بين الدارين وفيه وقع خلاف إذا كان الضرر ينال أحدهما فذلك على من يناله الضرر دون صاحبها[3].

---

[1] السور: الفاصل المادي لقطعة أرض قد يكون جدراناً حجرية أو حصريات من التربة أو نبات من السياج أو حباكاً من قصب. ينظر إلى، أنور محمد الزناتي، المرجع السابق، ص 417.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 193-194.

[3] البرزلي: المصدر السابق، ص 450.

وتناول الفرسطائي أيضا في نازلة حول من أراد أن يحدث في السور ما يقابل بيته ما يضعف به حائط السور مثل أن يضرب بالأوتاد أو يحدث فيه مخزنا أو يجعل خشبا فيما يليه، فأجاب لا يجد ذلك إلا بالاتفاق جميعا[1].

ويتفق معه في ذلك نوازل الونشريسي، في مسألة عُرضت على ابن عرفة عمّن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره، فبعد غرز المأذون له سقط جدار الآذن أولا، فأجاب إنْ كان سقوط الحائط لتوهله لا بسبب زيد فيه، اختيار لما يقضي عليه بعود الغرز وإلا قضي عليه بعود الغرز إذا كان غير مؤجل أولا[2].

وفي نازلة مماثلة لها في أحكام البنيان عند ابن اللخمي المعروف بابن الرامي، فيما يخصّ من أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق بحيث قال، قال المعلم محمد الأصل في غرز الخشب ما رواه مالك في موطئه عن أبي هريرة أنّ ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله " لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائطه " اختلف في تفسير هذا الحديث، هل يحمل على الندب أو الوجوب؟ فحمل الشافعي وأحمد بن حنبل[3] وإسحاق وأبو ثور[4] على الوجوب، وحمله مالك و أصحابه على الندب[5].

2/ الباب:

وفي هذا طُرحت مسألة مطوّلة على الفقيه حول منْ أرادوا تغيير بابا قصرهم في موضع آخر واختلفت الإجابة بين فقيه و آخر، فمنهم من رأى بأنه إذا كانوا خواصّ فلهم ذلك وإن كانوا اعوام فلا يكون لهم ذلك، ومنهم من يقول إذا كان في ذلك مصلحة عامة فيمكن لهم تحويله، وإذا كان تحويل الباب من موضعه إلى موضع آخر إذا كان للخواص فإنهم يعطونه و إن كان للعوام

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 201.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ص 455.

[3] ابن الرامي البناء: المصدر السابق، ص 52.

[4] أبو ثور: قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور كان أحد أئمة الدين فقها وعلما وورعا، توفي 240هـ ينظرإلى، ابن تقي الدين السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، ط 1،المطبعة الحسينية المصرية، د م ن، د س ن، ص 127-131.

[5] ابن الرامي البناء: المصدر السابق، ص 52.

لا، أما إن لم يجدوا تحويلها إلا بشرائها إذا كانوا يبيعونها فيعطون ثمنها لصاحب الموضع المراد تحويل الباب إليه أو يعوّضونها بشراء له بيت جديد فمنهم من يقول جائز ومنهم من يقول لا[1].

3/ الخندق:

تناول الفقيه أبو العباس في نازلة من نوازله حول حفر الخنادق[2] في القصور، حيث اختلفوا في ذلك بعضهم أراد ذلك وبعضهم أبى فإنّهم يحفرونه إلا إذا كان في حفره مضرّة للجميع، سواء كان الخندق لعامة أهل القصر، أو لسهامهم دون غيرهم وإذا كان صاحب الأرض التي أحاطت بالقصر مجهول ففيها قولان، يكون لهم ذلك أولا يجدون ذلك إما إذا أرادوا حفر الخندق في الدور و البيوت في حريم القصر تخوّفا من العدو، فإنهم لا يفعلون ذلك إلا بإذن أصحاب تلك البيوت، و إذا كان في ذلك الحريم مسجدا فإنه لا يهدم أما إذا كانت تلك البيوت قريبة من القصر فإنهم لا يهدمونها إلا بغير قصد كرمي الحجارة في وقت قتالهم وأشباه ذلك، فليس عليهم شيء.

أمّا إن أراد إعادة حفر خندق في موضعه الأول ونزع التراب الموجود داخله فإنهم يضعونه في الجهة التي بينه وبين القصر لأنه لو جعل التراب خارج الخندق لسهل على العدو ردم الخندق بذلك التراب[3].

4/ الساحة:

تحدّث الفرسطائي في نازلة على المضرّات التي تحدث في ساحة القصر كانخراقها أو إحداث بها بئر أو عين، فإن نزع هذه المضرّة و إصلاحها من مسؤولية جميع أهل القصر وكل واحد على قدر سهمه في تلك الساحة، وإذا كانت تلك الساحة مُشاع بينهم فإنهم يعملون على إصلاحها جميعا سواء كانت لأهل القصر أو لبعضهم أو لغيرهم من الناس[4].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 206.

[2] الخندق: هو حفير حول أسوار المدينه. ينظر إلى،لويس معروف، **المنجد**، (د ط، د م ن، د س ن)، ص 197.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 210-212.

[4] المصدر نفسه: ص 195.

5/ الدور والبيوت:

لقد كانت هذه البيوت تخضع في بناءها لمعايير ومقاييس محدّدة وغير اعتباطية، بحيث كانت للحيطان علوّ محدّد لا يمكن تجاوزه ولا الإنقاص منه ونفس الشيء بالنسبة للشوارع والأزقة فلقد كان لها اتسّاع محدد، وهذه الضوابط تنصّ على عدم إلحاق الضرر بالجار، وبالإضافة إلى البيوت التي نعرفها هناك أنواع أخرى ذكرها الفقيه أبو العباس مثل البيوت المشتركة وغيرها.

ويظهر ذلك من خلال نازلة طرحها الفقيه حول أرض رجل أراد أن يبني فيها ولم يشترك فيها مع أحد، فإنه يبني فيها بشرط أن لا يضرّ بجاره كحجب الشمس عليه بسبب علوّ الحائط أو ما شابه ذلك من المجازات ولا يستغنون عنه من الطريق من يخرج أو يدخل منها ومن يأوي إليها والمقاعد التي يضرّ بها جاره[1].

وكذلك عند ابن الرامي نجد نازلة حول من بنى على موضع يُشرف منه على دور الجيران بحيث " قال بن الحبيب قال الماجيشون ومطرف وأصبغ إذا بنى رجل على شرف يطل منه على موردة[2] القرية على قدر الغلوه[3] أو الغلوتين فإن كان فتح بابه أو كواها إلى الموردة أو ما أشبه ذلك منع من ذلك لأنه وقع بناءه على الشرف ويطل منه على الموردة وإن كان لأشراف مكانه فقط لم يمنع من ذلك وإن وُجد عنه مندوحة وإن كان هذا الباني على الشرف يطل على دور جيرانه ولم يمنع إذا كان الموضع يشرف منه قبل أن يبني فيه "[4].

ونفس المسألة نجد في نوازل الشريف العلمي، أن أبي القاسم بن خجو" سُئل عن أغصان شجرة رجل امتدت في أرض رجل آخر، هل يقضى عليه بقطع ما أضرّ، وهل يجوز أكل ثمر

---

[1] المصدر نفسه، ص 230.

[2] الموردة: الطريق إلى الماء، ينظر إلى ابن منضور، المصدر السابق، ج3، ص 456.

[3] الغلوة: مقدار رمية عن الليث الفرسخ التام، 25 غلوة، ينظر إلى، محمد بركتي: المرجع السابق، ص 159.

[4] ابن الرامي: المصدر السابق، ص 77-78.

الأغصان لمن امتدت عنده، فأجاب ما أضر بالجار من الأشجار تُقطع وتُزال لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ولا يحلّ لمن امتدت في أرضه أن يأكل من ثمرها "[1].

وأشار أبو العباس إلى وجود دور مشتركة وذلك في أحد نوازله بأنّ قوم اشتركوا في بناء الأرض بدور وتعميرها، فيمكنهم ذلك وذلك بشروط محددة، ففي حالة القسمة اختلفوا في قسمتها فيكون ذلك القول لمن دعى للقسمة، أمّا إذا اختلفوا في تعميرها فلا يكون لهم ذلك حتى يتفقوا إلا إذا كانت العمارة قديمة فلا يمنع بعضهم بعض، أما إذا أرادوا أن يسكنوها وأبى البعض الأخر فإنهم لا يسكنوها إلا بالاتفاق سواء سُكناهم أو سُكنى غيرهم[2].

وفي نازلة أخرى قوم اشتركوا في بيت وقد دفنها التراب، فإنهم يتأخذون في كنسها جميعا فإن لم يصلو إلى ذلك وجب رفع بنيانها حتى ينتفعوا بها، أما إذا كانت في البيت مطمورة[3] فانهدمت فإنهم يتأخذون على دفنها حتى لا يضر بالبيت[4].

وعند التيطلي نازلة حول القضاء في كَنْس الدور المشتركة، وفي هذا الصدد يقول العتبي " قال أصبغ سألت أشهب عن الدار يكون لواحد سفلها ولآخر علوّها، على من كنس تراب القاعة وما يجتمع فيها، فكانت إجابته في ذلك على الأسفل وليس على الأعلى منه شيء، ويقول الأصبغ وإنما ذلك ما يجتمع من كناستها من غير ما يطرحه الأعلى من عليّته، وليس على الأعلى أن يلقي فيها من ترابه ولا من كناسته شيئا[5].

تطرّق الفقيه أبو العباس إلى مسألة حول الدار الموهوبة، وهبت أو ورثت لأشخاص فانهدمت حيطانها، فكانت إجابته متباينة على حسب مقدار الحائط المنهدم فإذا كان مقدارها معلوم فيأخذ ببنيانها جميعا حتى يرداها كما كانت عليه أولا، أما إذا كان المقدار غير معلوم يبنيانها أيضا

---

[1] عيسى العلمي: المصدر السابق، ص 100.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 240.

[3] المطمورة: مكان يحفر في الأرض وتخبأ فيه الأشياء كالحنطة وغيرها، ينظر إلى محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص 328.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 261.

[5] التيطلي: المصدر السابق، ص 162-163.

حتى لا تصل إليها المضرّة، وإن اختلفوا في مقدارها الأول فإنه يأخذ من ادعى الأكثر منهما سواء في الطول أو في العرض، أما بالنسبة للمواد التي تُبنى بها هذه الحيطان، فإن الآراء تضاربت حولها منهم من يقول أن بناءها يكون كما يبني الناس عادة ومنهم من يقول أن بناءها يكون بأقل ما يبني به في بلدهم، أما إذا كان البناء قبل الانهدام بالجير أو بناء الأوّلين[1] ولا يقدرون عليه فإنهم يبنون حسب مقدورهم[2].

ويختلف معه في ذلك الشيخ الثقفي في كتابه الحيطان، في نازلة عُرضت عليه حول حائط مشترك بين دارين فانهدم، فقال أحدهم ابنيه وقال الآخر لا أبنيه، فكانت إجابته أنه من أبى البناء فلا يُجبر على ذلك في كل الأحوال[3].

6/ الغرف:

عُرضت مسألة على أبي العباس حول من كانت له غرفة على بيت رجل فأراد أن يحدث فيها من البنيان ما لم يكن له قبل ذلك، فيحقّ في هذه الحالة لصاحب البيت منعه من إحداث تلك البنيان ويجوز لصاحب الغرفة أن يمنع صاحب البيت من أن يعلّق على خشب سقف بيته أو حيطانه ما يضرّ بغرفته[4].

ويذكر اللخمي في أحد نوازله فيما يجبر صاحب السفليّ على البناء و الإحداث، وهل لصاحب العلوّ أن يزيد في بناء علوّه شيئا من البناء، قال أشهب إذا أراد رب السفلي أن يهدم السفل ورب العلوي أن يبني علوه، فليس لرب السفلي أن يهدمه إلا من ضرورة ويكون هدمه إيّاه أرفق بصاحب العلوّ لئلا ينهدم، ويكون ذلك بيتا فيفسد طوبه وينهدم بانهدامه العلويّ، فإن كانت دار لرجل وعليها علوّ لرجل آخر، وفوق العلوّ رجل آخر فانهدم السفليّ وكل ما كان عليه، هل

---

[1] بناء الأولين: ويقصد به آثار تيمقاد وجميلة وغيرها، ينظر إلى الفرسطائي المصدر السابق (قسم التحقيق)، ص 245.

[2] المصدر نفسه، ص 245.

[3] المرجي الثقفي: **كتاب الحيطان**، تح، محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1994م، ص 176-179.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 264-265.

يجبر صاحب السفل على البناء؟ قال ابن القاسم عن مالك، يجبر صاحب السفلي على البناء ثم يجبر صاحب العلوي الأوسط على البناء حتى يصير لصاحب العلوّ الثالث أن يبني فإن شاء بنى وإن شاء ترك[1].

حريم القصر:

فصل الفقيه في ذلك حسب ما إذا كان القصر عام أو قصر خاص، فقصر العامة أربعون ذراعاً أي عشرون متراً ومنهم من يقول عشرون ومنهم من يقول ليس له حريم، أما إذا كان القصر خاصّ فإنه ليس له حريم، إنما يمنع أصحاب القصر من أراد أن يحدث قصراً آخراً بجانب قصرهم ويمنعون من أراد إحداث مضرّة سواء الخواص أو العوام، أما بالنسبة للقرى والمنازل والحيطان فإنها ليس لها حريم ولكنهم يمنعون من أراد إحداث مضرة ببستانهم أما غير ذلك فلا يمنعونهم ولكن يترك إلى حائط جاره[2] مقدار قصبة[3].

[1] إبن الرامي البناء: المصدر السابق، ص 122.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 539-540.

[3] القصبة: مقياس للمساحة وهي عشرة أذرع وقيل تقدر القصبة بذراعين من رجل. ينظر إلى، أحمد الشراصي: **المعجم الإقتصادي الإسلامي**،د ط، دار الجيل، د م ن، 1981، ص 361.

المبحث الثالث: عمارة الأرض

الأرض هي التي يستقر عليها الإنسان ولا غنى له عنها على الإطلاق وهي من نعم الله تعالى على عباده، فقد فرشها بين أيديهم قال تعالى { اَلذِي جَعَلَ لَكُمُ الاَرْضَ فِراشاً والسَّمَآءَ بِنَآءً}[1] و أجرى فيها عيوناً وأنهاراً وأنبت فيها الزرع ومن حكمته سبحانه وتعالى أن يستقر الإنسان في ربوعها إلى أن يرث الأرض وما عليها كما قال تعالى { وَلَكُم في اِلَارضِ مُسْتَقَرّ وَمَتَاعُ اِلَى حِينٍ }[2] وقد حمل الله سبحانه وتعالى الإنسان مسؤولية إعمار الأرض، قال تعالى {هو أَنشَأَكُم منَ الأرض و اسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا}[3] فمن واجب البشر العناية بالأرض والحفاظ عليها وزراعتها فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن إستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل "[4] ففي هذا الحديث حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تعمير الأرض وإحيائها.

- و يعرف بن منظور الأرض في كتابه لسان العرب فيقول: جمعها أراضي وأروض وأرضون، والأرض التي عليها الناس أنثى وهي اسم جنس، الأرض هي الموضع والمكان[5].
- وعند الفيروز آبادي في كتابه قاموس المحيط: الأرض مؤنثة اسم جنس، أروض وأرضون وآراض، غير قياسي، وأسفل قوائم الدابة، وكل ما أسفل، وأرضت الأرض فهي أرض أريضة زكية معجبة للعين، خالقة للخير، والأرضة بمعنى الكلأ الكثير، وأرضتها وجدتها كذلك وأرضت الأرض كثر فيها الكلأ[6].

---

[1] سورة البقرة: أية 21.

[2] سورة البقرة: أية 35.

[3] سورة هود، أية 60.

[4] أحمد بن حنبل: **المسند**، تح، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ج 20، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ص 296.

[5] ابن منظور: المصدر السابق، ج7، ص 111.

[6] الفيروز آبادي: **قاموس المحيط**، تح، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005م، ص 636.

- وأيضا هي الكوكب الذي نعيش عليه أو أي جزء منه[1].

1/ أنواع الأراضي

أولاً/ الأرض المشاع

وهي الأرض التي ليست ملكا لأحد وبالتالي يمكن لأي إنسان استغلالها والإستفادة منها وهي تشمل جميع الفيافي والقفار والمسارح والمحتطب وغيرها.

وبما أن ارض بلاد المغرب الأوسط شاسعة، وبأن أرض العامرة قلما تزيد عن مسير نصف نهار من القرية إلى المدينة فإن هذا يعني أن أكثر البلاد هي أرض مشاعة، وهذا ما جعل في معظمها جرداء[2].

والمقصود بالمشاع حسب ما ذكره أبو العباس:

إنما يكون في الأرض وما أتصل بها من دور وغيران وأشجار وعيون وأشباه ذلك، ولا يكون في غير ذلك ولا في جميع المقبوض.

والمشاع[3]هو الشئ الثابت مثل الأرض والمنازل والأشجار والعيون، أما الأشياء الغير ثابتة مثل الحيوان و الأموال فلا تعتبر مشاع، وما أختلط بين الناس ولم يعرف نصيب كل واحد منهم يكون مشاع، وما أختلط دون الأرض والأشياء فإنه لا يعتبر مشاعا وإن كانت له نفس خصائص أرض المشاع، ولا يكون حكمه حكم المشاع ويوقف ويعطل ولا يمكن التصرف فيه[4].

---

[1] محمد عمارة: المرجع السابق، ص 41.

[2] جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 18.

[3] المشاع: في اللغة هو الشيء المشترك الغير المقسوم أو هو ما يحتوي على حصص شائعة يقال، شاع اللبن في الماء إذا امتزج به ومنه قيل سهم شائع، والملك المشاع في مصطلح الفقهاء، هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبير أو صغير، وذلك كما يملك الإنسان نصف دار أو ربع بستان و نحو ذلك، وهذا ما يسمونه الحصة الشائعة في الشيء المشترك.ينظر إلى نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**،ط 1، دار القلم، دمشق، 2008م، ص 417.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 103.

وطرحت لدى أبو العباس العديد من المسائل المتعلقة بحكم المشاع نذكر منها:

" ولا يمكن التصرف في المشاع بأي وجه من الوجوه، من بيع وهبة وغيرها وكل ما يوجب خروج الملك، ويمكن لهم الانتفاع به بإذنهم لكلأ الجنسين وبجميع الفئات والأعمار إن أذن له المالك[1].

وكذلك يقول بن رشد في أملاك المشاع: أنه لا يحق للمستفيد من هذه الأملاك بيعها ولا هبتها ولا تأجيرها لشخص آخر من خارج الأقارب.

امرأة توفيت فظهر بن أخيها بعد موتها بعقد صدقتها عليه بالحرث من أملاكها المشاعة والانتفاع بها، فهل يجوز له ذلك؟ فأجاب " إن كان قد حاز في حياة المتصدقة ما تصدقت عليه واعتمره مع الشركاء صحت له الصدقة[2].

ويكون المشاع ما عرف أنه لقبيلة معينة أو أكثر وأن يكون نصيب كل واحد منهم مجهول، وقد يكون العكس في حالة إذا بقي من أصحاب المشاع غير رجلان، أي أنه قد يتحول المشاع إلى معرفة أصله بعد أن كان مجهول، ويمكن أن يحدث المشاع في الأصول إذا بقي ثلاثة فأكثر، على أن يكون المشاع بالدليل أو بشهادة شهود على ذلك[3].

ومما يتعلق بقسمة المشاع نجد:

يمكن قسمة منافع المشاع مثل قسمت الأرض للحرث وما شابه ذلك من منافع ويدخل في هذه القسمة البُلغ والموالي ومجهول النسب، دون الأطفال والنساء، وتكون قسمة كل سنة على حدى أي غير مرتبطة بقسمة السنة التي سبقتها[4].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 595.

[2] ابن رشد: **فتاوى بن رشد**، تح، المختار بن الطاهر تليلي، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص 206.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 594.

[4] المصدر نفسه، ص 103.

لا يمكن قسمة المشاع دون الأرض للحرث والسكن للبيوت، ما تجوز فيه على قدر عدد البيوت أو على قدر عدد الأشهر والسنين، فإن لم يستطيعوا قسمتها فإنهم يكثروها ويقتسمون ما أخذ من كراءها على قدر ما ذكرنا[1]

اختلف العلماء في استغلال أرض المشاع في استغلال بعد قسمتها كغرس الأشجار وبناء الدور والبيوت، فمنهم من يقول أن ذلك كله يرجع إلى المشاع، ومنهم من يقول أن الغرس والبناء يكون لأصحابها لكن الأرض تبقى مشاع، ومن العلماء من يرخص لأهل المشاع من قسمة الحرث والسكن، ما لم يتمو مدة القعود والحيازة على قدر الاختلاف بينهم[2].

وبخصوص حرث المشاع يوضح أبو العباس في ذلك فيقول:

يتم إعادة قسمة أرض المشاع للحرث وذلك في عدة حالات، إذا جاءهم من كان غائب عن القسمة من أهل المشاع، أو بلغ الطفل أو عقل المجنون، أو عتق العبد، أو وحد المشرك سواء اتفقوا ما حرثوا أو اختلف أو حرث بعضهم سهامهم كلها ولم يحرث الاخرون شيئا[3]

إذا غابت احدى القبائل من الذين اشتركوا في أرض المشاع وحضر وقت الحرث، فلا يمكن للقبائل الأخرى استغلال سهم تلك القبيلة، إلا في حالة غياب من ينوبهم وفت الحرث، فإنهم يحرثونها ويقتسمونها على عدد سهامهم[4]

عند حرث أرض مشاع يجب استبدال القسمة التي كانت قائمة عليها، كل سنة لوحدها بحيث كل ما رغبوا بحرثها من جديد عليهم قسمتها خلاف ما كانت عليه قبل.

من كان له نصيب في المشاع ولم يحرثه وخرج وقت الحرث، فإنه لا يطالب أهل المشاع بتعويضه، كما يمكن لهم الانتفاع بسهمه وحرثه ويقتسمونه إن ارادو ذلك[5]

---

[1] المصدر نفسه: ص 104.

[2] المصدر نفسه: ص 105.

[3] المصدر نفسه: ص 596.

[4] المصدر نفسه، ص 603.

[5] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 598-599.

إذا قام أحد من أهل المشاع بتخريب الأرض المشاع فإنه عليه تعويض ما أفسد، أما إذا كان هذا التخريب من فعل جميع أهل المشاع فإنهم يحملون على إصلاحه جميعهم[1].

ثانياً/ الأرض البيضاء

الأرض البيضاء: هي تلك الأرض التي لا شجر فيها ولا نبات ولا بناء تكون تربتها غير صلصالية لنسبة عالية من الرمل أو الطمي فيها[2].

وبحسب تعبير الفرسطائي عن ذلك نجد:

من كانت له شجرة في أرض بيضاء لغيره وكان يمر لها من تلك الأرض، فأراد صاحب الأرض غرسها وتسيجها بالزرب فإنه جائز له ذلك، ولا يمنعه صاحب الشجرة من حماية أرضه، كما يشترط على صاحب الأرض جعل له طريق يمر منه إلى شجرته، دون إحداث مضرة بالأرض، أما إذا أراد إعمارها وإحاطتها بالسياج وجعل لها باب وقفل وكانت بها منافع للناس من أشجار ومصارف فإنه لا يجعل في بابه ما يضر بغيره[3].

من كانت له أرض بيضاء فأراد إعمارها فجعل لها مساقي من أراض غيره، فلا يمكن له أن يسوي تلك المساقي أو يحدث فيها شيء وما دخل أرضه من الماء فإنه يسويها ويصلحها به فإن علم صاحب المساقي بذلك، وأراد الاستفادة لا يمنعه من ذلك[4].

ثالثاً/ أرضي الفيء:

أرض الفيء: مارده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو المصالحة على جزية، وغيرها[5].

---

[1] المصدر نفسه، ص 600.

[2] محمد عمارة: المرجع السابق، ص 104.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 154-155.

[4] المصدر نفسه، ص 318-319.

[5] علي بن محمد السيد الشريف المرجاني: **معجم التعريفات**، تح، محمد صديق المنشاوى، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، د س ن، ص 143.

أقر الفرسطائي بإيجاز حرث أرض الفيء بشروط محدد ومنها:

إذا كانت أرض الفيء قفار وفيافي[1] سواء للغني أو الفقير، وإذا كانت غير مملكة فيجوز لجميع الناس أن يحرثوها، أما إذا كانت مملكة بإذن الإمام فلا يمكن حرثها إلا بعد أخذ الإذنمن صاحبها، وله المنع إن أراد ذلك، وأما ما نقص منها فيرجع إلى بيت المسلمين[2]

يمكن لشخص حرث أرض الفيء والاستفادة منها سواء بعد موت الإمام أو أخذ الإذن من العامل مهما كانت الظروف، وإذا فسد حرثه بفعل جائحة[3] أو غيرها فله ما نبت المحصول في العام المقبل دون حرث، ويمكن للإمام التصرف التصرف في حرث أرض الفيء لعدم أخذ الإذن منه، كتبديل الزرع أو التصدق ببذورها ويمكنه أن يرجع نقصانها لبيت المسلمين.

يمنع حرث أو التصرف في أرض الفيء إلا بإذن الإمام، إذا أذن الإمام لأحدهم بالحرث وحرثها غيره، فإنه يمنع من ذلك، إلا في حالة ما إذا قام بتنقيتها ونزع الحشائش منها[4].

رابعاً/ أرض الوقف:

أرض الوقف: وهي أراضي أوقفها أصحابها المسلمين لأغراض دينية، وكانت تحبس لبعض المرافق الدينية أو العلمية أو لصالح ذرية المحبس أو المساكين[5].

ومن شروط صحة الحبس حوزه عن محبسه في صحته كالصدقة والهبة وغيرهما مما هو في معنى عطية[6].

---

[1] فيافي: وهي الصحراء الملساء ومفردها الفيفاءُ، ينظر إلي **مختار الصحاح**،(د ط، د م ن، دس ن)، ص 216.

[2] الفرسطائي: المصدر اسابق، ص 412-413.

[3] الجائحة: يقصد بها ما يحل بالإنسان من مصائب وويلات تقضي على ماله وما يقتنيه، كالحرق والدمار بفعل الإهتزازات الأرضية وسيل المياه الجارفة و إنفجارات القنابل التي لا تبقي شيئا على حاله. ينظر إلى، جرس جرس، المرجع السابق، ص 121.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 413-414.

[5] عميور سكينة: **ريف المغرب الأوسط**، رسالة لنيل سهادة الماجستير، اشراف ابراهيم بكير بحاز، جامعة قسنطينة 2، 2012م/2013م، ص 65.

[6] ابن سهل: **الأحكام الكبرى**، تح، نورة محمد عبد العزيز التويجيري، ج 2، ط 1، د م ن، 1995م، ص 695.

وأراضي الحبس كانت أصولها من الملكيات الخاصة، وكان أغلب التحبيس للمساجد والأولاد والنساء والمرضى[1].

وفي هذا يقول أبو العباس:

أن هذه الأراضي ليست كباقي الأراضي المعروفة أهلها، لا يمكن حرثها ولا التصرف فيها، وهناك من يرخص بحرثها ويعتبرها كباقي الأراضي[2].

خامساً/ أرض الموات

قال تعالى { وَأيَة لهُمُ الأرضُ المَيتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا منْهَا حَبًا فَمنْهُ يَاكُلُون }[3].

أرض الموات: هي التي لا مالك لها ولا ينتفع به من انقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها[4].

والمقصود بإحياء الموات، هو قلع ما في الأرض من عشب أو شجر بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب و الاحتطاب فقط، أو جلب الماء إليها من نهر أو من عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها أو غرسها، أو تزبيلها أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها أو رماد أو قلع حجارة، أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها أو غرسها، أو أن يختط عليها بحيز للبناء فهذا كله إحياء[5].

ويذكر بن الصغير في كتابه أخبار الأئمة الرستميين بأن " الرستميين شرعوا في عمارة البناء و إحياء الموات و غرس البساتين[6].

تضاربت الآراء حول أرض الموات وهذا ما نجده عند الفرسطائي بحيث أنه:

---

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ج 7، ص 256-432.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 414.

[3] سورة يس: أية 32.

[4] علي بن محمد السيد الشريف المرجاني: المصدر السابق، ص 199.

[5] محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني: **معجم فقه بن حزم الظاهري**، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص 88.

[6] ابن الصغير: **أخبار الأئمة الرستميين**، تح، محمد ناصر و إبراهيم بحاز، د ط، د م ن، د س ن، ص 31.

إذا كانت الأرض مجهولة المالك وغير عامرة، وليس لها حدود فإنه يمكن حرثها، بينما إذا كانت لها حدود فإنه لا يمكن له ذلك، ومنهم من يرخص بحرثها حتى لو كانت لها حدود، فحين إذا كانت مُمَلكة هناك من يرخص بحرثها، أما إذا كان بها عمران لكنها خراب وهجرها أهلها، فهناك قولان " لا يجوز حرثها وهناك من يرخص ".

واختلف الفقهاء في حرث أرض الموات التي بها عمارة قديمة، بحيث هناك من أقر بعدم جواز حرثها، في حين هناك من أجاز بذلك إذا احتوت على أشجار مغروسة شرط أن تكون هذه الأشجار تسقى بما المطر[1].

سادساً/ أرض العنوه

أرض العنوه: هي الأرض التي أفتتحها المسلمون عنوة بالقتال ولا ينقص ولا يزيد منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمه، ولا يجوز للإمام أن يحوله إلى غير ذلك، يوضع عليها العشر خراج (الخراج ما أفتتح عنوة)، الخراج على من أسلم منها ولم يجعل على شيء منها خراجا[2].

ومن نوازل الفرسطائي التي تحدثت عن هذا النوع من الأراضي نجد:

لا يجوز حرث أرض كانت مخربة وهجرها أهلها خوفا من العدو إذا كان له علم بذلك، أما في حالة ما إذا حرثها وظهر صاحبها من جديد فإن له الحق في قلع بذورها أو الأخذ بما نقص منها، في حين أن هناك من رخص بحرثها سواء كان له علم بأصحابها أو لا[3].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 414.

[2] أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**، د ط، دار المعرفة لطباعة والنشر، بيروت، 1979.ص 58-59.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 58-59.

2/ أشكال استغلال الأرض

2-1/ الملكية:

لقد ورد لفظ الملكية في القرآن الكريم، ونجد ذلك في قوله تعالى{ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض }[1].

وقوله أيضا{قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء}[2].

الملكية: هي حق المالك في الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأييد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون غيره من الناس، والملكية هي الحق المعترف به للمالك على ملكه، بحيث يكون له الانتفاع به، كما يكون للمالك أيضا أيضا الحق في جميع ما يملكه سواء كان ذلك الملك ثابتاً أو مؤقتاً[3]

ويقول بن رشد في الملكية " إن الشريعة الإسلامية تعترف بحق الملكية للأفراد على الأرض وتصون هذه الملكية وتحميها وتطلق يد أصحابها بالتصرف فيها واستغلالها على النحو الذي يريدونه، وفقا للضوابط الشرعية[4].

تظهر ملكية الأراضي في العديد من الأشكال، إذا انتقلت إلى أصحابها بالإرث أو بالشراء أو بالإقطاع أو بإحياء الموات، وهو حر التصرف فيها كما يقول بن رشد في ذلك أيضا، حرية شاملة وتكون الملكية أيضا قبلية ليس شرط أن تكون فردية، فتكون الأرض ملكاً لقبيلة جمعاء لكنها هذه الأرض ليست واضحة إن كانت مجزأة على أفراد القبيلة أو أن ملكيتها مشتركة يتعاونون على خدمتها جميعاً[5].

---

[1] سورة البقرة: الآية 107.

[2] سورة آل عمران: الآية 26.

[3] عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي: **الملكية في الإسلام**، د ط، دار المعارف، القاهرة، 1983م، ص 27.

[4] ابن رشد: المصدر السابق، ص 339.

[5] جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 16.

مما يتعلق بملكية الأراضي ما أشار إليه أبو العباس في نوازله المتعلقة بهذا الباب من بينها:

إذا كان لطفل صغير أو يتيم أو مجنون أرض زراعية، فبلغ الطفل أو اليتيم وأفاق المجنون فإن الأرض لا تحرث إلا بإذنهم فإذا حرث دون إذنهم فإنهم يعطوا له عناء ما أصلح في أرضهم[1].

ذكرنا سابقا بأن ملكية الأرض تكون حتى عن طريق الوراثة، ويتضح لنا ذلك من خلال نازلة قدمها الفرسطائي بحيث: أنه إذا انتقلت أرض الطفل أو اليتيم أو المجنون إلى أحد من الناس فإنه لا يحرثها إلا بإذن من انتقلت إليه ملكية تلك الأرض، أما في حالة إذا ورث تلك الأرض أبو الطفل أو خليفة اليتيم أو المجنون، وإذا لم يأذنوا له فإن حكمها حكم النازلة التي قبلها[2].

من اشترى أرضاً وأذن لعامله أن يعمل فيها ويصلحها، فوجد فيها عيباً فإنه لا يحرثها إلا بإذن البائع الأول، فإذا منعه من ذلك فإنه يعيد إليه أرضه ويدرك عناء ما أصلحه في تلك الأرض أي أن يدفع له مقابل ما أصلح فيها من خسائر أما إذا أذن له أن يشترك فيها معه فإن الجواب نفسه[3].

إذا باع أحد أرضه لمدة محددة فإنه لا يجوز حرث تلك الأرض ما لم يتبين مالكها الأصلي، لا بإذن البائع ولا بإذن المشتري ولو كان بإذنهم جميعاً، إلا أن هناك من يقول تحرث إذا كانت بإذنهم جميعاً، وفي حالة انتهت الملكية لواحد منهم فإن الحارث يحرثها لنفسه باتفاقهم جميعاً أو يشتركون فيها، فإذا منعه من أصبحت له فإنه يعطيه عوض عناءه، أما إذا انتهت الملكية للمشتري فإن العوض للحارث يكون على البائع الأول، ومنهم من يقول العوض يكون على المشتري[4].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 37.

[2] المصدر نفسه، ص 337.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 338.

[4] المصدر نفسه، ص 338-339.

وكما أشرنا سابقاً أن ملكية الأرض تكون بالعديد من الأوجه، فنجد هذا النوع الجديد من الملكية التي تكون عند من تزوج بامرأة زواج بدون شهود ثم ملكها أرضاً له، فأذنت لمن يحرثها أو أذن له الزوج بحرثها، فإن هذه الحرث غير جائز وذلك لأن هذا الزواج باطل ولا يصح عند جمهور العلماء، إن إستهدا بعد ذلك يبقى الحرث غير جائز، وهناك من له رأي مخالف وهو جواز الحرث بإذنهما جميعاً[1].

2-2 /الشراكة

مفهوم الشراكة: هي اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان أو أكثر في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الشراكة كما يلي:

- تتطلب الشراكة المساهمة بحصة من المال أو العمل حسب ما يتفق عليه الشريكين عند كتابة العقد.
- كذلك المساهمة في نتائج المشروع من أرباح أو خسائر حسب ما يتفق عليه الشريكين[2].

عرج الفرسطائي على الإنتاج في الأرض عن طريق الشركة، بحيث أعرب على أن الانتفاع بالأرض عن طريقها يكون على عدة وجوه من هذه الشركة، منها ما تكون فيها الشركة بالتمليك والشركة في المنافع دون التملك، كذلك تكون في الأول وغيرها.

[1] المصدر نفسه، ص 339.

[2] ختيم مريم: **أثر الشراكة الإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، اشراف جباري عبد الوهاب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014م/2015م، ص 12.

وفي هذا السياق تناول الفرسطائي العديد من المسائل التي تعالج هذه القضية منها:

في حالة إختلاط الأرض وما عليها من منافع من مياه ومساكن وغيرها، ولم يتوصل الشركاء إلى معرفة كل واحد قسمته فإذا توصلو للإتفاق فيما بينهم فإنها تكون شركة، أما إذا اختلفوا في ذلك فإنه لا يحكم بينهم بحكم المشترك، ولا تكون شركة بينهم إلا بالإتفاق[1].

وكما يقال ما على الأرض لمن على الأرض، كذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس يشتركون في ثلاث الماء والكلأ والنار ويكون الانتفاع فيما تنتجه الأرض وما سخره الله عليها للجميع دون التملك" فالمنفعة العامة أولى من المنفعة الخاصة، وفي حالة ما إذا أصبحت هذه المنافع مملكة فإنها تكون للمالك فقط، بحيث لا ينتفع بها غيره[2].

إن ما سخره الله سبحانه وتعالى على أرضه من مجازات ومنافع هي شركة فيما بينهم، ومن وصل للأرض أولاً فالأولية له في هذه الشركة، ولا يجوز منع بعضهم بعض من الانتفاع بهذه المنافع فإذا اختلفوا في ذلك فليقسموا هذه المنافع فيما بينهم بالاتفاق كل واحد سهمه وبالترتيب فالأول بالأول[3].

يرى أبو العباس أن الأصل في القسمة بين الشركاء في الشركة الواحدة تكون في جنس واحد بإختلاف أصنافه، سواء كان نبات أو حيوان أو لباس أو مال، فإنهم يقتسمونها فيما بينهم وتكون القسمة جائزة، في حين أنه لا تجوز القسمة في جنس واحد مع غيره من الأجناس المختلفة عنه[4].

إستدل أبو العباس بنازلة لشيخه أبو محمد ويسلان حول قوم إشتركو في أرض واحدة فيجوز لمن أراد منهم أن يعمر وينتفع بحصته شرط أن لا يتجاوز سهمه من تلك الأرض، ويبقي البقية من الأرض بين الشركاء الآخرين على قدر سهامهم، في حين هناك من يرى بأن الشريك يجوز

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 71.

[2] المصدر نفسه، ص 72.

[3] المصدر نفسه، ص 73.

[4] المصدر نفسه، ص 75-76.

له الاستغلال والانتفاع بتلك الأرض سواء في سهمه أو تجاوزه إلى أن يأتي شريكه فيقتسم معه غلته بالاتفاق فيما بينهم وتكون كل هذه الشركة جائزة[1].

أما فيما يخص ما لا يجوز قسمته بين الشركاء وما يبطل تلك الشركة، فلقد أشار الفرسطائي إلى ذلك في العديد من النوازل منها:

إن القسمة لا تصح في الأصل كالأرض المشتركة مثلا، إلا إذا كانت حدود هذه الأرض واضحة ولكل شريك سهمه، فإذا كان الحد متصلاً من الطرف إلى الطرف الآخر مثل الجسور والزورب والحيطان، فإن القسمة جائزة بحيث يثبت كل واحد نصيبه من تلك الأرض، في حين إذا كانت الحدود والأطراف غير متصلة ببعضها البعض فإن للقسمة غير جائزة، أما الحدود المتنقلة فإن القسمة لا تصح ولا تعتبر حدود في الأساس[2].

ويعرض لنا الفرسطائي مسألة تخص حرث الأرض المشتركة:

إذا اشترك رجلان في أرض فأراد أحدهما أن يحرث نصفه فإذن لأحدهم حرثها له، ففي ذلك أقوال عديدة واختلف الفقهاء في ذلك، فهناك من يرى أنه يجوز للمأذون حرث نصف الأرض أي سهمه الذي أذن له، في حين يرى آخرون أنه يجوز له حرث نصف الأرض المراد حرثها أي ربع سهمه، وهناك من يرى أنه يجوز له حرث الأرض كلها شرط أخذ إذن الشريك في ذلك، بينما هناك من له رأى مخالف بأنه لا يجوز حرث الأرض في كل الأحوال إلا بإذن الشريك وإذا كان سهمه فقط أي بإتفاق مع جميع الشركاء[3].

2-3/ المزارعة

المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك والمزارعة تختص بالأراضي، وهي مفاعلة من الزرع وهو الإنبات لغة، يقال زرعه الله أي أنبته وأنماه، ومن قوله تعالى { أنتم تزرعون أم نحن له

---

[1] المصدر نفسه: ص 81.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 82-83.

[3] المصدر نفسه، ص 420-421.

زارعون والزرع أيضا طرح البذر، والمزارع في الأصل واحد الزروع، وموضعه مزرعة ومزروع، والزرع ما نبت بالبذر سمي بالمصدر وجمعه زروع[1].

من أشكال الانتفاع بالأرض عرضت على الفرسطائي مجموعة من النوازل الفقهية منها:

من كانت له أرض لرجل آخر حرثها وزرعها ببذور ولم تنبت أي مات الزرع فأراد أن يحرثها من جديد، ففي ذلك آراء مختلفة بحيث منهم من يقول أنه لا يجد ذلك أي لا يجوز له الحرث من جديد، في حين هناك من يرى أنه يمكن له الحرث والزراعة في غير المكان الذي حرث فيه أولاً وإذا نبت بعض منه فإنه يحرث ما لم ينبت منه، ومنهم من له رأي آخر وهو بأن لا يحرث شيئاً.

وإن كان البذر قد مات ولم ينبت بسبب قلة الماء لا بسبب جودة البذور وذلك لأن الأرض لم تكتفي بالماء الكافي لإنبات الزرع[2].

يمكن للمزارع حرث الأرض وبذر البذور التي أرادها دون الإلتزام بصنف معين من البذور، ولا يجوز لصاحب الأرض منعه من ذلك فإذا مات زرعه أراد زرع بذور من نوع آخر، فإنه لا يجد ذلك وإذا ضاع من أحد البذور فإنه يحرث ما بقى له منه، أما إذا طلب صاحب الأرض من المزارع أن يحرث أرضه ببذر معين وكيل وقدر محدد ولم يكن بحوزته المقدار الكافي من تلك البذور ثم تحصل عليه فإنه يستطيع أن يحرث به الأرض أما إذا كان لديه المقدار الكافي من البذور ولم يحرثه في ذلك الوقت وأراد حرثه بعد ذلك فإنه لا يجوز له.وفي حالة ما إذا اتفقا صاحب الأرض والمزارع على بذر معين ثم رأى المزارع أن تلك البذور لا تنبت ولا تصلح للزرع وأراد إستبدالها ببذر آخر دون أخذ الإذن من صاحب الأرض فإنه لا يجوز له ذلك أما إذا حرثها ببذر معين دون الإتفاق عليه فيما بينهم وتلف المحصول فإنه يجوز له الحرث بنوع آخر شرط أن يكون من نفس الجنس (قمح أو شعير)[3].

---

[1] قاسم القونوي: **أنيس الفقهاء**، تح، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط 1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، 1916، ص 273-274.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 427-428.

[3] المصدر نفسه، ص 427-430.

يفهم من هذا النص أنه إذا أراد المزارع حرث الأرض كانت البذور أكثر من مساحة الأرض أو كان البذر غير صالح للزرع، فإنه يجوز له الحرث بعد إذن صاحب الأرض أما إذا لم ينبت له صاحب الأرض مقدار معين من البذور فإنه لا يحرث من الأرض شيئا، وجوب الاتفاق على المقدار المعين لذلك[1].

2-4/ المغارسة

تتم المغارسة بعقد بين طرفين أحدهما صاحب الأرض والآخر الفلاح، على أن يقوم الفلاح بغرس الأشجار المثمرة في الأرض البيضاء وله حصة من الأرض والشجر عند نهاية مدة الاتفاق[2].

لقد أورد الفرسطائي عدة نصوص متعلقة بغرس الأشجار وعمارة الأرض بها و كيفية غرسها وما يفعل في ذلك وما لا يفعل وفي ذلك نجد:

يجب على من أراد الغرس أن يتحرى عن أصل غرسه و الأرض التي يريد أن يغرس فيها إذا كانت حلال، وقد قال العلماء أنه من غرس غرسا له الأجر ما دامت تلك الشجرة قائمة حتى بعد وفاته.

لا يجوز غرس و إعمار الأرض التي تحت الرهن والعوض سواء كان رهن كامل أو رهنت تسمية منها، بغض النظر عن إذا ما كان رهنها بنفسه أو رهنه غيره.

إذا كان الغرس مشترك فيه عدة أشخاص، فلا يحدث فيها شيء إلا بإذن الشركاء، كذلك بالنسبة للأرض، وهناك قول بأنه يجوز له أن يغرس قدر سهمه شرط أن لا يختار الموضع الصالح منها، يجب إختيار سهمه بعشوائية[3].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 430.

[2] محمد فتحه: **النوازل الفقهية والمجتمع**، د ط، دار المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص 385.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 553-554.

إن رغب صاحب الأشجار أن ينزع ما غرس فله ذلك، لكن بشرط أن لا يكون في الأرض فساد، وإذا كان نزع الأشجار لا يتم إلا بفساد الأرض فهناك من يقول أنه جائز له ذلك[1].

من اشترى أرض فغرسها، وظهر له أن عقد هذا الشراء قد نقض، فإذا نبتت الأشجار فعلى صاحب الأرض إعطاء قيمة هذه الأشجار لمن غرسها ولا يعوض صاحب الغرس شيئا، و أما إن لم تنبت هذه الأشجار فجائز نزعها[2].

ومن ظهر في أرضه عيب بعد شرائها، فلا يمكن له أن يرجعها بعدما غرسها، وهناك من يقول إن لم يكن ذلك عيبا عند أهل النظر فإنه يمكن ردها فإن لم تنبت الأشجار فلينزعها صاحبها، والقول قول من قال بنزعها فيما بين صاحب الأرض أو صاحب الغرس[3].

2-5/ الإجارة

الإجارة: هي مأخوذة من الأجرة وهو العوض، وهي و الكراء شيء واحد في المعنى[4].

والإجارة شرعا: عبارة عن تمليك المنافع بعوض وقد تفسر الإجارة ببيع نفع معلوم كذلك دين أو عين هذا في المغرب، والإجارة تمليك المنافع بعوض،وفي اللغة اسم للأجرة أي هو فعالة بمعنى الأجرة كالجعالة بمعنى الجعل و الأجرة كراء الأجر، وآجره إذا أعطاه عن بابي ضرب وطلب، فهو آجر وذلك مأجور، هذا كلامه قال آجرت مملوكي أوجره إيجارا فهو مؤجر[5].

ويقول أبو العباس في ذلك:

من استأجر أجير ومنح له الأرض فأصبحت ملكه ولم يقم بعمله وإستئذن منه صاحب الأرض وأذن له بحرثها فليحرثها، وإن قام صاحب الأرض بالحرث وعمل الأجير عمله على أن

---

[1] المصدر نفسه: ص 558.

[2] المصدر نفسه: ص 561.

[3] المصدر نفسه، ص 563.

[4] أحمد الدردير: **الشرح الصغير**، اخراج، مصطفى كمال وصفى، ج 4، د ط، دار المعارف، القاهرة، د سن، ص 5.

[5] علي الشاهرودي البسطامي: **الحدود والأحكام الفقهية**، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 96.

يملكه الأرض، حتى لو تعب صاحب الأرض وقام الأجير بالعمل وبيعت الأرض فله أن يعوض صاحبها قيمة تعبه[1].

في حالة ما إذا مات الأجير أو صاحب الأرض أو ماتا الاثنين، فلا تحرث الأرض إلا بإذن الحي منهما، أو بإذن ورثة الميت فإن منعوه من حرث الأرض، يدفعون له قيمة تعبه على قدر مالهم في تلك الأرض، وهناك من يقول، إن قام الأجير بحرث الأرض فلا يفعل صاحب الأرض شيئا، وإذا لم يحرثها وأخذ الأرض وأصبحت ملكه، فلا يجوز لغيره حرثها إلا بإذنه وإن منعه فيدرك المستأجر قيمة ما حرثها به[2].

في حالة استأجر صاحب الأرض أجير لحرث أرضه وحدثت في تلك الأرض مضرة قبل أن يبدأ الأجير بالعمل فيجب على صاحب الأرض نزع تلك المضرة، وإن حدثت هذه المضرة بعد أن بدأ الأجير بالعمل فإن نزع هذه المضرة يكون عليها معا، ويتحمل مسؤولية تلك المضرة المتسبب بها ووجب عليه إصلاحها[3].

3/ المظاهر المتعلقة بالأرض

تعددت المظاهر المتعلقة بالأرض من التعدي على الأرض ونزع المضرات وإثباتها، وإستحقاق تلك الأراضي ولقد أفرد الفرسطائي مجموعة من النوازل لكل نوع من هذه المظاهر:

3-1/ التعدي والغصب

التعدي: يعرفه كل من محمد رواس قلعه جي وحامد صادق القينبي في معجمهم معجم لغة الفقهاء على أنه هو المجاوزة أي مجاوزة الحلال إلى الحرام، التصرف والمجاوزة بغير حق[4].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 339.

[2] المصدر نفسه، ص 440.

[3] المصدر نفسه، ص 478.

[4] محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص 102.

الغصب: في اللغة هو أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أم غيره، وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه[1].

وفي ذلك يذكر أبو العباس:

إذا كان هناك أرض لرجل وأراد آخر حرثها دون إذن صاحبها فإن ذلك يعتبر تعدي ويجوز لصاحب الأرض منعه من ذلك ونفس الشيء بالنسبة للشريك في الأرض فإن له الحق في منع من أراد حرث أرضه التي إشترك فيها مع غيره[2].

إذا حدث التعدي وحرث أحدهم أرض غيره دون إذنه فإن له الحق في المطالبة ببذره فقط ولا يحق له تعويضه عناء التعب والدواب، وفي حالة إعتراف المتعدي بفعلته وطلب من صاحب الأرض التعويض له ماخسره من بذور فإذا وافق على ذلك وأعطاه العوض فإن الزرع يصبح له، أما إذا لم يوافق فإنه لا يحق لصاحب الأرض أخذ الزرع إنما يوزعه على الفقراء والمحتاجين[3].

من كانت له أرض لغيره يجوز له خدمتها والتصرف فيها، كما يحق له منع من أراد التعدي عليها وحرثها دون إذن صاحبها، وإذا حدث التعدي وطالب صاحب الأرض بأرضه فإنه يرد له بذره، وإذا لم يستطيع ذلك فيدرك له عناءه ويعوضه بينما يصبح الزرع لصاحب الأرض ويكون التعويض من جنس البذر لا من جنس آخر مثلاً قمح بشعير أو العكس وعلى المتعدي أخذه أو تركه متى يشاء[4].

---

[1] هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ط 1، دار الجيل لنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص 230.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 333.

[3] المصدر نفسه، ص 334.

[4] المصدر نفسه، ص 333-334.

ما نبت من بذر المتعدي في أرض المتعدي عليه فإنه لا يأكل منه، ولصاحب الأرض قلع المحصول سواء عوضه أو لم يعوضه في حين أنه لا حرج عليه فيما أفسد من المحصول عند القلع أو ما أفسدت دابته ولا يعوضه على ذلك شرط أن لا يكون ذلك الفساد متعمداً[1].

أما بالنسبة فيما يتعلق بمن غصب أرضاً ثم دخلت في ملكه إذا كانت البذور له فإنه يأخذ الأرض ويعطي ما نقص منها لصاحبها قبل تمليكها له، إن ورث هذه الأرض لا يعوض منها شيئاً ويرد له صاحب الأرض أولاً بذوره وإذا ورثها بعد أن نبت الزرع فإن صاحب الأرض يحتفظ بالزرع وما نبت منه، ويرد البذر للمغتصب وفي حالة ما إذا حرث الأرض باعتبار أنها ليست له دون علمه، ببذره وتبين أن الأرض ملكه بالميراث فإنه يمسك الأرض ويعطي البذر لصاحبه، أما إذا حرث الأرض عمداً وبالغصب ببذور غيره وتبين أن الأرض له فإن صاحب البذر يأخذ المحصول من الزرع الذي نبت في تلك الأرض وتبقى الأرض لصاحبها[2].

إذا حرث أحدهم أرضاً غير أرضه بالتعدي والغصب ثم أصبحت تلك الأرض لإبن صاحبها أو أحد أقاربه بأي شكل من أشكال التملك، فإن الزرع يصبح لصاحب الأرض كما يسلم له في البذور ويأخذ عناءه من مال ذلك الطفل، إلا أنه هناك من يرى أنه لا يحق له أخذ المال إلا بإذن خليفة الطفل ومنهم من له رأي مخالف أنه يبقي له الزرع ويدرك ما نقص من الأرض إلى صاحبها، أي يعطيه تعويض[3].

من أصبحت له أرضا بالوراثة وحصد زرعها الذي كان قبل الوراثة والتمليك، فإن الوارث يعوض نقصان الأرض لمن ورثها عنه إذا لم ينتفع بمحصولها صاحب الأرض، أما إذا ورثها ولي أمره أو خليفته فإن الخليفة مطالب بما نقص من الأرض قبل وراثتها[4].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 335.

[2] المصدر نفسه، ص 362.

[3] المصدر نفسه، ص 363.

[4] المصدر نفسه، ص 364.

3-2/ نزع المضرة وإثباتها

المضرة: هي كل ما يحدثه الفرد في أرض غيره يؤدي إلي الضرر بالأرض، سواء بقصد أو من غير قصد، وتكون كذلك في الأموال وغيرها من الممتلكات وهذه المضرات التي حدث في الأرض والتي تؤدي إلى فسادها، تكون من بسبب استحداث الطرق والمنازل وغيرها من أصناف العمارات.

لقد أورد الفرسطائي نصوص عالج فيها مسألة هذه المضرات منها:

إذا كان الشريكان في الأرض الواحدة، فأحدث أحدهم مضرة بالبناء في تلك الأرض، فهل تثبت عليه المضرة؟ فكانت إجابته حول ذلك تختلف من فقيه لآخر، فمنهم من يقول أنه نعم تثبت في حين أنه هناك من يخالفه الرأي ويرى أنه لا تثبت عليه المضرة[1].

من قام بإحداث مضرة على أرض أو أشجار جعلها صاحبها للسبيل أو وقف لخدمة المسلمين، فإنه يكون لصاحب الأرض الحق في مطالبة من أحدث الضرر بأرضه بإصلاح تلك المضرة ونزعها[2].

إذا إدعى أحدهم على رجل أنه أحدث مضرة في أرضه فإنه وجب عليه البينة والإتيان بالدليل وإثبات إدعاءه، وإن ثبت ذلك فإن المدعي عليه إدراك وإصلاح ما أفسده وأحدثه من مضرة.

إذا تخاصما رجلان حول وقوع مضرة على أرض مشتركة من بناء أو غرس أو حفر ساقية في مكان كانت به آثار قديمة من هذه البنيان وطالب جاره بنزع المضرة المستحدثة، فلا يدرك هذا الجار منعه وعلى من أحدث هذه المضرة التأكد من وجود الآثار القديمة[3].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 454.

[2] المصدر نفسه، ص 459.

[3] المصدر نفسه، ص 480.

في حالة إذا باع رجل أرضه التي أحدث عليه غيره مضرة فإن البيعة جائزة، وله أخذ الثمن ولا يشتغل بنزع تلك المضرة، في حين أن هناك من يرى أن البقية غير جائزة إلا في حالة علم المشتري بتلك المضرة قبل الشراء ففي هذه الحالة البيع الجائز والثمن البائع والأرض للمشتري[1].

من أحدث مضرة بأرض غيره فأراد صاحب الأرض بيعها إليه لإحداث تلك المضرة، ففيها قولان منهم من يقول أن هذه البيعة جائزة، وهناك من يقول أنه لا تجوز هذه البيعة وله أن يهبها إليه أو يسامحه على ذلك[2].

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد المدة التي تثبت عليها المضرة للأرض، باختلاف مقدار تلك التي تثبت عليها المضرة للأرض بإختلاف مقدار تلك المضرة، فهناك من ذهب إلا أنه لا يمكن إثبات المضرة حتى ينبت الغرس ويعطي الثمار، وهناك من يرى أنه على مقدار الاستفادة بتلك الثمار، ومنهم من يقول إذا نبتت فالمضرة ثابتة إلا أن الرأي الراجح والمعمول به هو الإنتظار حتى تنضج الثمار والاستفادة منها، وهناك من يرى أن المضرة تثبت لمدة ثلاث سنوات، وهناك من يقول تثبت لمدة أربعة سنوات ومنهم من يقول أن المضرة لا تثبت أصلاً، وإذا ثبتت عليه فإنه ينزعها إلا إذا مات من أحدثها[3].

تثبت المضرة في الأرض في أكثر من خمسة أذرع وما نبت في أكثر من خمسة أذرع من غير قصد من صاحب الأرض، فإن الزائد لا يشتغل به حتى لو كان فيه مضرة لجاره، وإذا ترك صاحب الأرض لجاره خمسة أذرع فنبت وزاد بذره عن مقدار خمسة أذرع ولم يبقى أقل من هذا المقدار فإنه لا يعتبر مضرة ولا يثبت عليه ولا يحق لجاره نزعها[4].

على صاحب الأرض ترك أكثر من مقدار خمسة أذرع وذلك كي لا يتجاوز زرعه أرض جاره، فمن غرس في أكثر من خمس أذرع فوصلت عروقها لجاره فيحق لجاره منعه من ذلك فعلى

---

[1] المصدر نفسه، ص 508.

[2] المصدر نفسه، ص 508.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 510.

[4] المصدر نفسه، ص 510.

كل واحد منهم ترك أكثر من خمسة أذرع لكي لا تحدث مضرة لجاره وهذا إذا كان بينهم التمانع في تعمير تلك الأرض أول مرة[1].

يجب على كل واحد منهما ترك خمس أذرع كما قلنا فإذا كان بينهما حائط فإن الحائط لا يدخل في مقدار الخمس أذرع، وإذا كان لأحدهما دون الآخر فليدخل في حساب الأذرع أما إذا لم يكن لأي منهما فإن كل واحد منهم يترك من أرضه خمسة أذرع دون الحائط ونفس الشيء بالنسبة لساقية و الممصل وما شابه ذلك[2].

3-3/ الاستحقاق

الاستحقاق: وهو أن يكون شيء بيد شخص ثم يظهر أنه حق شخص أخر مما تثبت به الحقوق شرعا من اعتراف أو شاهدين أو غير ذلك فيقضى له به. ولا يخلو أن يكون المستحق من يده قد صار له ذلك الشيء المستحق بغصب أو شبهة ملك كالشراء والإرث وغير ذلك، فإن صار له بغصب فقد تقدم حكم ذلك في باب الغصب وإن صار له بشبهة ملك فالمستحق بالخيار بين أن يأخذه بعينه أو يجيز البيع ويترك السلعة في يد المشتري فيتبع البائع الثمن، وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه في مسائل فمنها أن المستحق منه لا يرد الغلة[3].

وفي هذا يذكر أبو العباس:

من أحدث مضرة لرجل واشتكى صاحب الأرض للقاضي، فلزم عليه نزعها، والمتسبب بهذه المضرة هو المسؤول عن نزعها وعليه تعويضها بغض النظر ما إذا كانت هذه المضرة حدثت قبل أن يحصل على الأرض، أو بعدما استحقت الأرض له.

من ثبتت له أرض ثم وجد بها مضرة أحدثها رجل لكن سامحه المالك الأول، فإن هذه المضرة لا ينزعها من تسبب فيها أول مرة إلا إذا كان هناك شرط بنزع المضرة من تسبب بها[4].

---

[1] المصدر نفسه، ص 511.

[2] المصدر نفسه، ص 512.

[3] ابن جزي: **القوانين الفقهية**،د ط، د م ن، د س ن، ص 216.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 502.

من أحدث مضرة في أرض وظهر أن بعضها لرجل آخر وثبت ذلك بالتاريخ قبل أن تحدث بها المضرة، فلا يعوض لهما كل منها مسؤول عما حدث له من المضرة، إذا كان قد سجلها فيعوض عن ذلك، وأما الخليفة إذا كان طفل أو يتيم فلا يدرك نزعها بل يعوضهما من كان موكل وخليفة عليه إلا إذا بلغ الطفل أو اليتيم فإنه يقوم بتعويض الفساد، والمجنون والغائب على هذا الحال.

من وقعت له مضرة واشتكى فظهر ابنه هو من تسبب بتلك المضرة، " فهل ينزع هذه المضرة بنفسه أم لا؟ "

إذا أراد نزعها من مال ابنه ذلك، أما إذا كان يتيم أو مجنون فلا ينزع ذلك بنفسه بل يطلب من خليفة اليتيم بتعويضها من مال اليتيم، أما إذا كانت للغائب فعليه أن ينتظر الغائب حتى يرجع ويثبت ذلك بنفسه[1].

وسائل خدمة الأرض

تحتاج خدمة الأرض والفلاحة لعدة وسائل التي بها يتم العمل الزراعي والحصول على الإنتاج الذي هو ضروري للأفراد مثل القمح والخضار وغيرهما من الثمار وكذلك الحيوانات، ومن هذه الوسائل نجد اليد العاملة كالفلاح والأجير والعبد وغيرهم، ومنها أيضا الحيوانات المستخدمة في عملية الحرث و السماد والبذور وأيضا إلى الآلات كالمحراث وغيره، وقد خصص الفرسطائي لكل وسيلة منها العديد من النصوص التي عالج فيها القضايا المتعلقة بها ووضع أحكام لها لمعرفة ما يجوز العمل به وما لا يجوز، وعالج أيضا قضايا الضرر والفساد، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

[1] المصدر نفسه: ص 503.

أولاً/ المحراث

يستعمل المحراث لتقليب الأرض وحرثها، ويحتاج المزارع إلى الفأس و الآنية وإلى أداة الحرث التي تتكون من المضمد[1] والحبال والسكة والرسن[2] والقُتبْ[3] والشكال[4]، وأحيانا تتعرض عناصر المحراث إلي التلف.

ومن النصوص التي تحدث فيها الفرسطائي عن المحراث مايلي:

إذا تلف المحراث بسبب الاتكا عليه بالقوة وبدون سبب، فعليه تعويضه وهناك من يقول أنه إذا كان القصد من وراء ذلك إصلاحه فلا يضمن ذلك.

وإذا أراد أحد الحرث بمحراث غيره ووجد فيه نقصان أو اعوجاج ولا يستطيع أن يعمل به إلا إذا قام بإصلاح ذلك النقص أو الاعوجاج فيمكنه ذلك، وإذا طلب صاحبها تعويض فليس عليه إعطائه وبإمكانه إرجاعها مثل ما كنت عليه أول مرة، أما إذا قام بإفسادها فعليه الضمان[5].

وأما النصوص المتعلقة بأداة الحرث كالأتي:

إن طلب أحدهم دواب وأداتها للعمل بها وأحدث فيها فساد فعليه إصلاحها، أما إذا كان من دون قصد فليس عليها ضمان، وهناك من يقول عليه التعويض في الحالتين[6].

من أستعار أداة الحرث، وفسدت قبل أن يحرث بها فلا يمكن له أن يعمل بها، أما إذا قام بإصلاحها فيمكن له أن يحرث بها وإذا أصلحها صاحبها بزيادة عين فلا يمكن للمعطي له أن يعمل بها، وإذا طلب المعطي له تعويض ما أصلحه فعلى صاحب الأداة تعويضه،

---

[1] المضمدة: خشبة تجعل على أعناق الثورين من طرفها ثقبان في كل واحد منها ثقبة وتجعل في الثقبين خيط يخرج طرفاه من باطن المضمدة ويوثق في طرف كل خيط عود يجعل عنق الثور بين العودين. ينظر إلى، ابن منظور:المصدر السابق، ج3، ص 266.

[2] الرسن: هي محركة الحبل وما كان من زمام على أنف وجمعها أرسان. ينظر إلى، الطاهر أحمد الزاوي: **مختار القاموس**، د ط، دار العربية للكتب، ليبيا، د س ن، ص 248.

[3] القُتبْ: الرحل الصغير على قدر سنام البعير. ينظر إلى، **معجم الوسيط**، (د ط، د م ن، د س ن)، ص 714.

[4] الشكال: القيد، وفي الخيل تكون إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف محجلتين. ينظر إلى، المصدر نفسه، ص491.

[5] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 446.

[6] المصدر نفسه، ص 438.

وإذا لم يطلبه فينتفع صاحب الأداة بأداته ولا يمكن للمعطي له منعه من الانتفاع بأداته[1].

وإذا لم يرجع الأداة للمالك فإن طلب صاحبها بها فليعطيها له، وإذا لم يتفقا وطلب صاحبها قيمتها فقال له الآخر أعطيك أداتك، وإذا طالب صاحب الأداة برد متاعه فرد عليه بإعطائه قيمة ما عمل به فالقول قول صاحبها الأول[2].

ثانياً/ الزوج والدواب

عادة ما يكون من الثيرة ويستعمل لحرث الأرض و جرفها.

ولقد أورد الفرسطائي العديد من النصوص التي تحدث فيها عن الزوج ونذكر منها ما يلي:

يمكن لمن استلف زوجاً للحرث أن يجرف به الأرض قبل الحرث، أما إذا كان العكس فلا يمكن له ذلك، ولا يمكن له أن يحرث به لغيره إن كان قد طلبه لنفسه حتى لو كانو قد استخلفوه عليهم،أما ان استلفها من غير أن يقصد بها شيء فله أن يعمل بها لنفسه ولمن أراد[3].

لا يمكن لمن استعار زوجاً أن يستغله لغرض غير الذي استعاره لأجله، أي أنه إذا كان الغرض هو حرث الأشجار فلا يحرث به البذر والعكس، إن طلبه للحرث فلا يستغله في إصلاح السواقي وغيرها، أما إذا لم يقصد به شيء فله أن يحرث به ما يرد[4].

لا يمكن ترويض الزوج الصعب فيما دون الغرض الذي طلبه من أجله، ولا يكون عليه شيئا من تعب الزوج أثناء ترويضه في الغرض الذي طلبه له، أما إن هزل أو مات الزوج أثناء الحرث فإنه يعطي تعويض لصاحبه[5].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 444.

[2] المصدر نفسه، ص 445.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 439-440.

[4] المصدر نفسه، ص 440.

[5] المصدر نفسه، ص 445-446.

أما بخصوص الدواب نجد ما يلي

من أراد أن يحرث أرضه فطلب دواب لأجل ذلك، فلا يمكن له أن يجمعها بعد أن وجدها متفرقة والعكس، ولا يغير فيها أي بدل من كانت على اليمين إلى الشمال والعكس وإذا ضيق أقرانها أو وسعها فتأذت بسبب ذلك فعليه الضمان[1].

يمكن لمن استعار دواب أن يعمل بها في الليل والنهار شرط أن لا يحرث بها أكثر من طاقتها، ومنهم من يقول يعمل بها كعادة الناس، ولا يمكن له تجاوز المدة المحددة كذلك لا يمكنه أن يتجاوز بها الأميال، إن تجاوزها فعليه الضمان[2].

لا يجوز إعطاء الدواب لحرث أرض حرام أو مشكوك فيها أو الأرض المغصوبة كذلك بالنسبة للبذور الحرام، إن أعطيت الدواب بدون علم مالكها فليس عليه شيء لعدم معرفته بذلك[3].

ثالثاً/ الزريعة

أطلقت كلمة الزريعة على الحبوب والفواكه وذكرت أحيانا باللسان الدارج وسميت الزرارع و الزراريع، وتستعمل عدة مكاييل لوزنها وقد يتولى البذر عامل آخر غير الذي يتولى الحرث، وقد يحصل أن يقع تخفيف الزريعة أو تثقيلها[4].

وتحدث خلافات في تخفيف الزريعة أو تثقيلها وفي هذا يقول أبو العباس:

إذا اختلف الشركاء في كمية الزريعة بالزيادة أو النقصان، فمن امتنع عن الحرث بسبب عدم الإتفاق على مقدار تلك الزريعة فله الحق في ذلك، وهناك من يقول عليهم بالرجوع إلى العادة السائدة والمعمول بها عند الناس وكذلك حكم أهل الإختصاص في هذا وعليهم الإتفاق على الزرع بكيل معلوم[5].

---

[1] المصدر نفسه، ص 445.

[2] المصدر نفسه، ص 441.

[3] المصدر نفسه، ص 449.

[4] حسن حافظي علوي: **الفلاحة والتقنيات الفلاحية**، د ط، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2011م، ص 269.

[5] الفرسطائي: المرجع السابق، ص 396.

من بذر لنفسه فزاد في الزريعة أو أنقص منها فليس على الحارث ضمان، أما إن خالف الأجير أمر صاحب الزريعة وخالف عادة الناس ففي هذه الحالة على الأجير الضمان، أما إن استأجر أجيران أحدهما للحرث والآخر للبذر فإذا زاد أو أنقص هذا الأخير في الزريعة فيكون عليه الضمان وليس على الحارث شيء وكذلك بالنسبة للوكلاء[1].

وقد تتعرض هذه الزريعة لضياع والفساد منها ما تحمله المياه أثناء السقي وبعضها تأكله الطيور أو ومنها لم تبنت وفي هذا يذكر أبو العباس:

إذا تركت الزريعة عرضة للضياع والفساد من قبل الوكيل أو الأجير ففسدت تلك الزريعة أو أكلتها الطيور فعليهم تعويضها، أما إذا خرجت الزريعة عن الحد أثناء الحرث أو الحملتها مياه أثناء السقي، كذلك ما يكون على الجسور والأحواض فلا ضمان عليهم في ضياعها، وليس عليهم تعويض ما أصاب الدواب من تعب على ما هو معمول به عند الناس.

إن حرثت زريعة غير صالحة أي لم تنبت من قبل الشريك أو الوكيل أو الأجير، فعليهم تعويضها وتعويض عناء الدواب وأداة الحرث، سواء كان ذلك بقصد منهم أو بغير قصد، أما إن كانت تلك الزريعة أعطاها لهم من أمرهم بالحرث ففي هذه الحالة ليس عليهم شيء[2].

وتحدث أيضا عن الإختلافات التي تحدث في البذر واختلاطه وفي هذا الصدد يذكر:

إن زرع صاحب الأرض بذره على بذر المأذون له الذي زرع قبله في هذه الحالة هما شريكان في ذلك البذر، وإن زرع شخصان البذر ولم يعرف الأخير بذر الأول فإختلط عليه البذر، يكون لكل منهما قيمة ما بذر، أما إذا عرف الأخير بذر الأول فعليه إعطائه بذره[3].

إن بذر في الأرض المشتركة أحد الشركاء ثم بذر عليه الآخر، فيكون البذر بينهم على قدر ما لكل واحد منهم من الأرض، وإن اختلفوا في البذر وتكافؤا في الأرض فيرد من كان له البذر

---

[1] المصدر نفسه، ص 398.

[2] المصدر نفسه، ص 398-399.

[3] المصدر نفسه، ص 382.

لصاحبه، وإن حرث أحدهما البذر المختلط والآخر لم يحرث فإنه يطلب قيمة تعبه من شريكه، ونفس الشيء في كل ما اختلط من البذر فلمن حرثه الحق في التعويض من قبل شريكه، ويجبر من لم يرد الحرث على أن يحرثه وإن لم يجد من يجبره فليحرث له ويطلب تعبه، كذلك نفس الشيء إذا نهى أحد شريكه من العمل بالحرث، وهناك من يقول لا يجوز لأحدهم منع الآخر من حرث الزريعة[1].

في حالة ما إذا طلب رجل الأذن من آخر ليحرث أرضه وكانت هذه الأرض مزروعة ففسد بذر الثاني بسبب الأول فعلى صاحب الأرض إرجاع بذر الشخص المأذون له وليس على الأخير شيء حتى لو كان على علم بأن الأرض مزروعة، وإذا أفسد بذر الأول فعليه تعويض صاحب الأرض[2].

إذا كان هناك اختلاف وعدم اتفاق بين الشركاء فيما يخص الزرارع، فلا يمكن لهم الزرع حتى يتفقوا، فإن زرعوها دون الاتفاق فإن رغبوا برد الزريعة فلهم ذلك، ومنهم من يقول يصلحون نقصان الأرض فيما بينهم ويستردون زريعتهم، ومنهم من يقول إذا حرثوا مقدار حصة كل واحد من الأرض فليس عليهم شيء ويكون لكل واحد بذره[3].

رابعاً/ العمال

ومنهم الأجير والفلاح والمالك والعبيد وكذلك المرأة مثلها مثل الرجل تشترك في العمل.

وفي هذا يذكر أبو العباس:

لا يجوز إستغلال العبيد إلا إذا سمحوا لمن طلبهم بإن يعملوا عنده بالليل ويجوز له إستغلالهم على طول النهار.

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 382-383.

[2] المصدر نفسه، ص 384.

[3] المصدر نفسه، ص 398..

يمكن لمن أراد خدمة أرضه واستغلالها إن يستعين بغيره من العبيد أو الأجير أو الخماس وغيرهم[1].

يمكن للعبيد أو الأولاد أن يحرثوا الأرض دون أخذ الأذن من المأذون له بحرث تلك الأرض، أما غيرهم من الناس لا يمكنهم ذلك، وهناك من يقول يجوز لهم[2].

كذلك أشار الفقيه إلى امتلاك المرأة للأرض والإشتراك فيها فيقول في ذلك: أنه لا يمكن للزوج أن يوكل من يحرث أرض زوجته والعكس، وهناك من يرخص هذا العمل[3].

خامساً/ تقليب الأرض

يعتبر تقليب الأرض وحرثها خطوة أساسية في الزراعة، وتكمن أهميته في تحسين مردودها إذ يذكر بن بصال أنه لاشيء يعدل القليب، لا السماد ولا غيره وهو بين لا يخفى إلا عند الضعفاء من أهل الفلاحة.

ويذكر عند إختياره للأرض وإصلاحها بأنها ثلاثة أنوع، أرض بور لا تصلح للزرع إلا بالقليب لأنها أرض راقدة، وأرض معمورة والنوع الثالث هو القليب والذي يراه أفضل الأنواع[4].

مما أورده الفرسطائي بخصوص ذلك ما يلي:

لا يمكن لصاحب الأرض أن يقلب أرضه بعد أن أذن لشخص آخر بزرعها، وإن طلب هذا الأخير الإذن بحرث أرض محدد فتجاوزها فلا يمكن له تقليبها وعليه تعويض نقصان ما زادت عن الأرض المحددة للحرث[5].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 339.

[2] المصدر نفسه، ص 433.

[3] المصدر نفسه، ص 434.

[4] عبد الرحمان رزقي و مبخوت بوداوية: **فن الفلاحة من خلال كتاب الفلاحة لابن بصال**، العبر لدراسات التاريخية والأثرية، ع 2، مج 1، سبتمبر 2018، ص 192-193.

[5] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 433-434.

إن تم تقليب الأرض من قبل المأذون له، ونبت فيها غير ما زرعه، فلا يأخذها صاحب الأرض ولامن قام بالحرث إنما يأخذه الفقراء[1].

إذا أراد أحد تقليب أرض أذن له صاحبها بحرثها فلا يختار أجودها أما إذا أراد أن يقلبها من موضع دناءتها فله ذلك، أما إذا رغب بتقليب مواضع جودتها فلا يكون له ذلك وعليه تقليبها بما يخالف البذر الأول أي إذا كان الأول قمح فعليه تقليبها بالشعير وهكذا[2].

سادساً: تنقية الأرض

قبل الشروع في عملية حرث الأرض لابد من تنقيتها من النباتات الضارة والشجيرات التي تنبت لوحدها ومن النجم واليتيمة، وكذلك من الحجارة والحطب وغيرها من الأشياء التي تعيق عملية الحرث.

وفي هذا الصدد يقول أبو العباس:

أن على صاحب الأرض تنقية أرضه من الحجارة والحطب وكل ما يضر بالحرث، وعليه تسويتها للحرث وأن يصلح مساقيها ويحرثها بسكة أو اثنين ويسيجها بزرب أو غيره لحماية زرعه من الفساد[3].

سابعاً: تسميد الأرض

يجب على الفلاح الإعتناء بأرضه وتسميدها وذلك لإصلاح الأرض وتقويتها والرفع من الإنتاج، وذلك بواسطة أزبال الحيونات منها زبل الطيور والبغال والضأن وغيرها بالإضافة إلى رماد الحمامات والزبل المولد (أي أن يخلط شي بشي آخر ويجمع زبل إلى غيره أو إلى تربة من

[1] المصدر نفسه، ص 434.

[2] المصدر نفسه، ص 434.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 409.

التراب الموافق له) ويذكر بن العوام في كتابه الفلاحة أن أجود الزبل ذرق الجمام لحرارته وذلك لأنه يقوي الأرض الضعيفة[1].

ويذكر قسطا بن لوقا في كتابه الفلاحة الرومية، أن أجود الأزبال للأرض ما أتت عليه سنتان، فإن أتت عليه ثلاثة فهو أكثر جودة[2].

وفي هذا يقول الفرسطائي:

بإمكان صاحب الأرض منع شخص قد أذن له بحرث أرضه بعد أن حرثها وأصلحها بالسماد وغيره، لكن يجب عليه أن يعطي تعويض تعب المأذون له وما زاد فيها من السماد وغيره.

في حالة ما إذا إتفق رجلان على حرث الأرض على أن يكون على أحدهما الأرض والآخر الدواب، فنقل هذا الأخير السماد على دوابه، فأراد أحدهما منع الآخر فعلى الذي منع تعويض شريكه قيمة تعبه[3].

ثامناً: تهيئة السواقي

يجب على الفلاح أو صاحب الأرض تهيئة السواقي قبل بداية موسم الحرث، وذلك من خلال إصلاحها وتنقيتها

وقد أورد الفرسطائي نصوص تحدث فيها عن إصلاح المساقي نذكر منها:

إذا أصلح الشخص مساقي أرض غيره وهيأها لإستقبال المياه وتخزينها، فبدأ لصاحب الأرض ففي هذه الحالة عليه تعويض عمل المأذون له[4].

---

[1] ابن العوام: **الفلاحة الأندلسية**، تح، أنور أبو سويلم وآخرون، ج1، ط1، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، الأردن، 2018م، ص 443،448.

[2] قسطا بن لوقا: المصدر السابق، ص 27.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 336.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 336.

تاسعاً: إختيار البذور الصالحة

نجاح الفلاح في عملية البذر يعتمد على حسن إختياره للبذور الجيدة، حيث يذكر بن لوقا في كتابه الفلاحة الرومية، أنه ينبغي لزارع أن يكون عالما بأحوال البذر فيختار أجوده وأزكاه ويترك ردي البذر ولا يقربه[1].

ولقد أورد أبو العباس نصوص فيما يخص إختيار هذه البذور نذكر منها:

يمكن للمأذون له أن يحرث ما يشاء من مختلف أنواع الزريعة كالقمح والشعير وغيرها، بشرط أن يترك منها مقدار كافي للزرع[2].

إن أخذ أحد الإذن بحرث أرض فسمحوا له بذلك، بشرط أن يحرث نصفها ببذر مختلف، فله أن يحرث هذا النصف سواء كانت متكافئة أو مختلفة، وهناك من يقول يحرث مقدار النصف دون تجاوزه سواء كانت تلك الزريعة للمأذون له أو لغيره[3].

عاشراً: إراحة الأرض

ويكون ذلك بإستغلال الأرض عام وتركها للراحة عام أو بتقسيم الأرض إلي قسمين فيزرع قسم منها ويترك القسم الآخر في راحة في نفس الموسم، والهدف من إراحة الأرض هو الحفاظ على نسبة من المواد المخصبة وتترك في هذه الفترة كمرعى للمواشي فتكون فضلاتها سماد لها بإلاضافة إلى عملية القليب المتكررة بشكل منتظم وبهذا تكون أكثر جودة وذات إنتاج وفير[4].

---

[1] قسطا بن لوقا: المصدر السابق، ص 149.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 429.

[3] المصدر نفسه، ص 429.

[4] حسن حافظي علوي: المرجع السابق، ص 258.

وفي هذا يذكر الفرسطائي:

يجب على المأذون له بحرث الأرض أن لا يحرثها سنتين متتاليتين وذلك من أجل إراحتها أي إذا حرثها وبذرها فالسنة التي أعطيت له فلا يمكن له أن يحرثها في السنة الموالية، وإن فعل فيكون على صاحب الأرض رد البذر له أو أن يطلب منه تعويض، ويمكن له أيضا أن يقلعه[1].

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 407.

المبحث الرابع: العمارة المائية

قال الله تعالى (وَ جَعَلْنَاْ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيْ) الأنبياء آية 30 ،وقال أيضاً (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) النحل آية 10 وقال أيضاً (أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرَجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُوْنْ) السجدة آية 27

إن هذه الآيات الثلاث كافية لتدل على أهمية الماء في الحياة، فالله سبحانه وتعالى جعل من الماء السر الدفين لكل شيء حي على وجه الأرض للإنسان والحيوان والنبات، فهو أحد أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها الحضارات الإنسانية والدول، حيث أن الماء يشكل أكثر من نصف مساحة الأرض، أي بنسبة 71% من سطح الكرة الأرضية، وبوجوده تقوم الحياة وبغورانه تنتهي فمن فضل الله سبحانه تعالى أن أنبع الماء وأجراه في سائر أقطار الأرض وله العزة في غورانه ففي قوله سبحانه وتعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ) الملك آية 31 ويعتبر الماء أحد أهم روافد الزراعة فلا زرع ولا نبات بدون ماء، والزراعة بدورها عمود اقتصاد الدول، وقد اختلفت استخدامات الماء من شرب وسقي وغيرها وما تقتضيه الحاجة الإنسانية له، ولقد أطلق الفقهاء على هذه الاحتياجات المائية بالعمارة المائية :

1/ موارد المياه:

أشار الفرسطائي إلى أن القسمة جائزة في جميع أنواع الموارد المائية، كالأنهار والأودية والعيون الآبار و المواجل والأحواض وماء المطر...إلخ، وتكون هذه القسمة على قدر المنفعة وفي حالة النزاعات عليها يرجع الأمر إلى أهل النضر والصلاح، بشرط أن لا يضر بالزروع[1].

1-1/ مياه الأنهار والأودية :

[1] الفرسطائي :المصدر السابق، ص 108.

ا/ **النهر**: هو المجرى الواسع للماء فوق ساقية وهي فوق الجدول فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكري في كل حين [1].

ب/ الوادي: هو حفرة طولية يجتازها في أغلب الأحيان مجرى مائي[2].

تميزت بلاد المغرب الإسلامي بكثرة الأودية والأنهار بحيث كانت متعددة الوظائف، فيذكر الحميري أنه يوجد نهر كبير في مدينة تيهرت يأتيها من ناحية الغرب، ولها نهر آخر تجري منه عيون، يجتمع منه شرب أرضها وبساتينها، كما لم تكن الأنهار تستغل بلميانة لسقي الزروع وشرب المواشي فحسب بل وكانت تستخدم أيضاً في طحن الأرحاء[3].

كما وقد قدم المقدسي وصفاً تفصيلياً لإقليم المغرب وما يزخر به من موارد مائية فيقول في ذلك " وإقليم المغرب إقليم جليل كبير، طويل، يوجد فيه أكثر مما يوجد في سائر الأقاليم جيد الماء، ذا مياه وغدران وآبار، وعيون وتلال[4].

ويصف الإدريسي مدينة تلمسان قائلاً في ذلك :"ومدينة تلمسان مدينة أزلية لها نهر يأتيها من جبلها المسمى بالصخرتين، ويمر هذا النهر في شرقي المدينة وعليه أرحاء كثيرة، وما جاورها من المزارع كلها مسقي"، ويقول أيضاً "وتلمسان قرية كبيرة عامرة على ضفة نهر، ولهم بها جنات ومياه جارية من عيون"[5].

ويصف كذلك مدينة تنس في قوله: وبمدينة تنس وادٍ كثير الماء وشربهم منه في أيام الشتاء والربيع"[6].

---

[1] محمد البركتي: المرجع السابق، 233.

[2] جورج بيار: المرجع السابق، ص 892.

[3] الحميري: المصدر السابق، ص 126، 547.

[4] حسن الدين بن عبد الله محمد المقدسي: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، ط2، دار صادر للطباعة، بيروت، 1906م، ص 236، 237.

[5] أبي عبد الله محمد الشريف الإدريسي: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، م1، د ط، مكتبة الثقافة الدينية للنشر، القاهرة، 2002م، ص 248، 250.

[6] المصدر نفسه، ص 251.

ويقول صاحب الإستبصار أيضاً في تلمسان واصفاً إياها " وتلمسان قلعة منيعة غزيرة المياه والأنهار منها نهر يسمى بنهر سطفسيف يصب في بركة عظيمة وبها نهر آخر يسمى بنهر لسين وكذلك نهر آخر يسمى نهر تيفاي.

وفي مدينة تيهرت يقول " أن مدينة تيهرت تقع على نهر كبير يأتيها من ناحية الغرب ويسمى بنهر منية ولها نهر آخر يجري من عيون تجتمع فيه"[1].

تضاربت الآراء حول قسمة المياه الجارية بحيث هناك من يقول "تجوز قسمتها على الساعات والأيام والليالي، أي بالتناوب ولا تجوز بالقواديس والأحواض" في حين هناك من يرى عكس ذلك أي تكون القسمة حسب المصارف المائية ولا تكون بالتناوب[2].

ونفس الشيء نجده عند الفقيه المارزي حول نهر بين قوم يقسمونه يوم الجمعة لقوم، ويوم السبت لآخرين، ويوم الأحد للآخرين، ولكل قوم يوم من الجمعة معلوم فرفع بعض أهل النهر عن حظوظهم فيه وأمكن اللذين لم يمنعوا حقوقهم من يوم غير يومهم فهل يجوز ذلك لهم ؟ قال: " لا، إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحل له أخذ سواه[3].

ونورد ما ذكره الوزان عن كيفية توزيع المياه الجارية في البرج بإقليم الزاب التي تقع عن بعد 14 ميلاً غرب بسكرة، بأن هذا التقسيم بالساعات بحيث يكون لكل فلاح نصيب من هذا الماء مدة ساعة أو ساعتين حسب سعة أرضه، وذلك من القناة التي تسقي المروج، بحيث بعد انتهاء الوقت المحدد له استغلاله يمنع من استغلال وقت غيره وكثيراً ما كانت تحدث نزاعات بينهم حول ذلك غالباً ما كانت تنتهي بالقتل[4].

---

[1] مؤلف مجهول: **الإستبصار في عجائب الأمصار**، ص، ص 65، 66.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 109.

[3] الما رزي: **فتاوى المارزي**، تح الطاهر المعموري، د ط، دار التونسية للنشر، تونس، 1994م، ص 295.

[4] حسن الوزان: المصدر السابق، ص 139.

يجبرون الشركاء على قسمة الماء الجاري لكل عين على حدى، ولا يمكن لهم جمعها، أما إذا كان الماء مختلف أي منه العذب ومنه المالح والضعيف والقوي الجريان، فيكون ما لكل واحد منهم نصيبه، وفي حالة ما إذا كان الماء كثير ولا تجمعه ساقية واحدة فإنهم يقسمونها بالسواقي[1].

يتم إستغلال مياه الوادي الكبير أو ما يعرف بالفحل بنسب تتراوح بين الخمس والثمن والعشر، ولقد إختلفو في تقدير الثمن حسب الكمية وتغيرات التدفق بغض النظر عن ما إذا كان عند رأس الوادي أو وسطه أو آخره[2].

يتم صرف مياه الوادي بين رجلين من ضفة أو ضفتين، شرط أن لا يتجاوز المقدار المحدد أي الخمس شرط أن لا يلحق أحدهما الضرر بالآخر[3].

أما فيما يخص **حريم الوادي** فلقد أفرد الفرسطائي نازلة له :

الوادي على وجهين الوادي الفحل، والوادي الكبير الجاري.

الأول: يكون حريمه أربعون ذراعاً.

والثاني: يكون من فوق مساكبه وجميع صبه أربعون ذراعاً، أي عشرون (20 مترا)[4]

لا يمنع من كان له نصيب في حريم الوادي من الإعمار فيه، أي إحداث فيه عمران بشرط أن يكون هذا العمران خفيفاً مثل أن يحفر فيه غاراً أو يغرس فيه شرط أن لا يتجاوز العشر أو الثمن أو الخمس من حريم الوادي، ولا يحدث فيه ما يضره، ويفقد الوادي حريمه في حالة إذا غير مجراه الأول، إلا إذا كان هذا المجرى قديماً وإذا كان له مجاري متفرقة وكانت قديمة فإن ما لكل واحد منهم حريمه الخاص[5].

1-2/ ماء المطر:

---

[1] الفرسطائي :المصدر السابق، ص، ص 110، 112.

[2] المصدر نفسه، ص 112 - 113، 286.

[3] المصدر نفسه، ص 286.

[4] المصدر نفسه، ص 537.

[5] المصدر نفسه، ص 537- 538.

أشار المقدسي في كتابه إلى أن سكان أهل المغرب في الفترة الإسلامية جل شربهم واستعمالاتهم المائية من ماء المطر فيقول " وأهل طرابلس شربهم من آبار ماء المطر كثيرة " ويقول أيضاً " وسكان برقة شربهم من آبار من أمطار وفي جباب"[1].

أورد الفقيه أبو العباس باب قائماً بذاته حول **ماء المطر** وقسمته نظراً لأهمية هذا المصدر المائي لإستغلاله في السقي والغرس والزراعة، ومن بين المسائل التي تتمحور حول هذا المورد نجد:

إن ماء المطر لا يكون ملك لأحد، إنما هو لجميع الناس إلا ما نزل منه في أوعيته، وفي هذه الحالة هناك من يرخص بجواز التصرف فيه من بيع وهبة وغيرها ولا يمكن الإنتفاع به من الغير إلا بإذن صاحبه، وهناك من يمنع بيعه وهبته مما يوجب إخراج الملك[2].

ويمكن الانتفاع بماء المطر الذي تجمع في الفدادين والأجنة، ولا يجوز السقي والحرث به إلا بإذن صاحبها، وأما ما اجتمع في الأحواض والقداديس فإنه جائز الانتفاع بها لجميع الأوجه[3].

إذا دخل ماء المطر في أرض أحدهم يجوز له الانتفاع به كيفما شاء، دون صرفه عن الأرض التي قبله[4].

اختلفت الأقوال حول من أجاز ماء غيره من ماء المطر إلى أرضه الانتفاع بغلته يكون من سبع سنوات إلى سنة واحدة، إلا أن هناك من يقول تلك الغلة التي كانت في تلك السنة، وهناك من يرخص بذلك إذا تاب صاحبها[5].

---

[1] المقدسي: المصدر السابق، ص 232.

[2] الفرسطائي :المصدر السابق، ص، ص 283، 284.

[3] المصدر نفسه، ص 284.

[4] المصدر نفسه، ص285.

[5] المصدر نفسه، ص327.

اختلف الفقهاء فيما يخص أكل غلة النبات الذي سقي بماء المطر وهو لغيره فمنهم من يمنع أكله، ومنهم من يرخص ويرى أنه لا بأس ولا حرج في ذلك وهناك من يقول عليه تعويض قيمته لصاحبه[1].

1-3/ ماء العيون والآبار:

ا/ العيون:

عرفت بلاد المغرب الإسلامي إنتشاراً واسعاً للعيون المائية على مدى أقاليمها وفي هذا الصدد نجد ابن حوقل يقول: " ولجزائر بني مزغنة عيون على البحر طيبة، وشربهم منها "، "وكذلك مدينة وهران ماؤها من عين جارية بها "[2].

كما أشار الحميري إلى أن مدينة تيهرت بها مياه متدفقة وعيون جارية وعلى هذه المياه بساتين وأشجار تحمل ضروباً من الفواكه الحسنة[3].

ويذكر الإدريسي أن في مدينة تاهرت مياه متدفقة وعيون جارية تدخل أكثر ديارهم ويتصرفون بها، ولهم على هذه المياه بساتين وأشجار تحمل مختلف أنواع الفواكه الحسنة[4].

ويصف صاحب الإستبصار مدينة تلمسان بما فيها من عيون قائلاً " ومدينة تلمسان تقع على سفح جبلي لها ماء مجلوب من عمل الأوائل من العيون تسمى برويط[5].

ويقول المقدسي في ماء العيون "وتيرهت نبعت حولها الأعين " ويقول أيضاً "و تيهرت ذات أعين وبساتين"[6].

ومن النوازل التي تطرق إليها الفقيه أبو العباس في باب العيون نجد:

---

[1] المصدر نفسه، ص 327.

[2] أبي القاسم ابن حوقل النصيبي: **صورة الإرض** ،د ط، دار مكتبة الحياة للنشر، بيروت، 1995م، ص 78.

[3] الحميري :المصدر السابق، ص 126.

[4] الإدريسي: المصدر السابق، ص 256.

[5] مؤلف مجهول :المصدر السابق، ص 65.

[6] المقدسي: المصدر السابق، ص، ص 228، 229.

والعيون على ثلاثة أنواع، العين الأولى القديمة، والثانية المحدثة، والثالثة التي لا تعرف إن كانت قديمة أو محدثة، فالمحدثة ليس لها حريم، أما القديمة فلها حريم وفي ذلك عدة أقوال حريمها 100 ذراعاً و50 ذراعاً و25 ذراعاً، وقيل 20 ذراعاً، أما المحدثة فهناك من يقول أن حريمها 40 ذراعاً و25 ذراعاً وقيل 20 ذراعاً، وقيل أيضاً حريمها حريم العمارات كلها التي حولها، أما بالنسبة للنوع الثالث فكحمها حكم المحدثة وهناك من يقول حكمها حكم القديمة[1].

وفي نوازل أبي يعلى الفراء الحنبلي في باب العيون والآبار ففي نظره تنقسم العيون إلى ثلاثة أقسام، على اختلاف ما قسمها أبي العباس بحيث كان تقسيمها إلى عين أنبعها الله وأجراها ولم يستنبطها الآدميون حكمها حكم ما أجراه الله من الأنهار والأودية، ويكون استغلالها كالشرب والسقي فإنه يؤخذ ما لكل واحد قدر كفايته ويكون استغلالها لأسبقهم حين تنازعهم، وعين أجراها الآدميون فتكون ملكاً لمن استنبطها ويكون لها حريماً معها قدره 500 ذراعاً وفي ذلك أقوال عدة على اختلاف ما قدرها الفرسطائي، فنجد في رواية محمد بن يحي الخطيب قال " حريم العيون 500 ذراعاً "، وعند إبراهيم بن هاني حريم العين 500 ذراع، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " حريم العين السائحة 300 ذراع، وحريم الزرع 600 ذراع، أما القسم الثالث هو عين استنبطها رجل في ملكه فيكون له الحق بمائها في الشرب والزرع[2].

أما بالنسبة لمقدار حريم العين فإنه يقدر بحسب الموضع الذي وصل إليه ماؤها عند جريانه، وإن جفت فإنه يبقى حريمها، ومنهم من يقول إنما يزول حريمها ويعمرون مكانها، أما العين المخصصة لسقي المواشي فإن مقدار حريمها يكون ما تقف فيه المواشي وقت سقيها[3].

ب/ الآبار:

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 536 .

[2] أبي يعل محمد بن الحسن الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية**، تح محمد حامد الفقي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م، ص 221، 222.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 536، 537.

الآبار: جمع بئر وفي علم المياه هو حفرة عميقة عامودية ابتداء من سطح التربة لتصل إلى الطبقة الحاوية للماء والتي تكون عميقة نوعاً ما وتسمح باستغلاله ويعرف بالبئر الكامل إذا كان يخترق الطبقة الحاوية للماء على كل ارتفاع المنطقة المشبعة، والبئر على 3 أنواع، بئر ارتوازية، بئر رسوبية ، وبئر طبيعية[1].

لقد زخرت مناطق المغرب الأوسط كمورد جد مهم، وقد كانت منتشرة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً بالرغم من قلة الإشارة إليها في المصادر مقارنة بالأنهار والعيون[2].

ولقد كانت الآبار معروفة في بلاد المغرب قبل الفتح الإسلامي فقد لاحظ اليعقوبي أن في مدينة برقة آبار قديمة تعود إلى عهد الروم[3].

ويتحدث ابن خلدون في كتابه عن طريقة استخراج مياه الآبار في البلاد الصحراوية وفي هذا يقول :" وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية لا توجد في تلول الغرب وذلك أن البئر تحفر عميقة بعيدة الهوى تطوى جوانبها إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلدة فتنحت بالمعاول والفؤوس إلى أن يرق جرمها... فينبعث الماء صاعداً فيعم البئر ثم يجري على وجه الأرض وادياً[4].

وقد أشار الحميري إلى وجود آبار في مدينة مرسى الخرز وذلك في قوله :" وبإزاء مرسى الخرز بئر وبيئة الماء تعرف ببئر ابن راق "، فيقال طعنة مرزاق خير من شربة من بئر إبن راق " وبمليانة أيضاً آبار عذبة[5].

[1] جورج بيار: المرجع السابق، ص 106.

[2] سكينة عميور: المرجع السابق، ص 104.

[3] اليعقوبي: المصدر السابق، ص 181.

[4] إبن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 77.

[5] الحميري: المصدر السابق، ص 538، 547.

كما وقد تحدث البكري على مدينة بونة قائلاً :" وفي بونة الحديثة بئر على ضفة البحر، منقورة في حجر صلد تسمى بئر النثرة منها يشرب أكثر أهلها، وبغربي هذه المدينة ماء سائح يسقي بساتينها[1].

ومن المسائل التي طرحها الفقيه أبي العباس في هذا الباب:

يذهب الإباضيون في تقدير حريم البئر حسب ما ذكره الفرسطائي وذلك بالحديث على أنواع الآبار والتي قسمها إلى ثلاث أنواع كما هو في العيون، منها القديمة، ومنها المحدثة، والتي لم يعرف إذا كانت قديمة أو محدثة، فالقديمة حريمها 40 ذراعاً من كل جوانبه دون احتساب البئر، ومنهم من يقول 20 ذراعاً، أما بالنسبة للمحدثة فهناك من يقول ليس لها حريم، وهناك من يقدرها 40 ذراعاً إذا كانت تسقى منها المواشي، ومنهم من يقدرها 20 ذراعاً، ومنهم من يقول حريمها مقدرا ما تقف فيه المواشي عند سقيها حتى ولو تجاوزته المواشي، أما النوع الأخير فإنه ليس له حريم[2].

وفي نوازل الماوردي حول الآبار فإنه في حديثه عنها قسمها إلى ثلاث أحوال وهي أيضاً باختلاف ما قسمها الفرسطائي كما هو في أنواع العيون، أولها أن يحفرها للسابلة ويكون ماؤها مشترك فيها معهم فنجد عثمان ابن عفان رضي الله عنه وقف عن بئر رومة فكان يدني بدلوه مع الناس ويشترك في مائها ويكون فيها شرب الحيوان منها أولى من الزرع ويشترك فيها الإنسان والحيوان، وفي الحالة الثانية يكون مائها للبادية إذا انتجعوا وهم أحق بالشرب منها وشرب موشيها، وإذا ارتحلوا أصبحت بئر سابلة مثل الأولى وإذا عادوا بعد الإرتحال فإنها تصبح لهم ولغيرهم وتخرج من ملكهم، أما في الحالة الثالثة هي أن يحفرها أحدهم لنفسه فتدخل في ملكه ويكون حريمها ملكه أيضاً، وإذا لم يستنبط ماؤها فإنه لا يكون له ملكاً عليهم، وقد إختلف الفقهاء في

[1] أبو عبيد عبد الله البكري: **المسالك والممالك**، تح جمال طليبة، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص 233 – 234.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص، ص 536، 537.

تقدير حريمها ففي نظر الشافعي رحمه الله أنه معتبر بالعرف المعهود في مثلها، أما في رأي أبو حنيفة حريم بئر الناضح خمسون ذراعاً في حين ذهب أبو يوسف إلى أن حريم البئر ستون ذراعاً ويقول أيضاً حريم بئر العطن أربعون ذراعاً[1].

2/ المنشآت المائية :

2-1/ المساقي:

المسقى: هو المساحة التجميعية لمياه الأمطار من الحوض المائي الطبيعي، فهو المورد المائي السطحي الذي يمكن من تحويل مياه المطر إلى كميات مائية قابلة للتخزين والصرف، استدرار المياه وتحويلها من قطرات مطر إلى كميات مائية سائلة، ويكتسب المسقى أهمية خاصة بالنسبة لأرض الواقعة أسفله والتي تخضع إلى التهيئة بواسطة منشآت تجميع المياه والتي يتم الاستفادة منها بشكل آخر، وللرفع من كفاءة المسقى في تحويل مياه الأمطار إلى مخزون مائي يتطلب هو أيضاً التهيئة و الصيانة، أما التهيئة فتتم عن طريق تكثيف الجريان السطحي بالتقليل من نفاذية وتوجيه الجريان وتجميعه إلى المنحدرات، أما الصيانة فتكون بنزع الحشائش والحجارة ومنع الحفر في المسقى وإزالة الحواجز وكل ما يمنع جريان الماء، والوضيفة الأساسية للمسقى هي تجميع مياه الأمطار إلى مناطق الإعمار[2].

وتتم قسمة المساقي بين أصحاب الأرض حسب اشتراكهم في أرض المساقي وإن كانت لغيرهم فإذا تسابقو إليها فالماء لمن دخل أرضه أولاً وأن كانو في الماء سواء فيكون بينهم حسب من يصلهم من الماء[3].

---

[1] أبي الحسن الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، 1989، ص 238- 239.

[2] محمد حسن وآخرون: قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين لأبي العباس الفرسطائي، مركز النشر الجامعي، د م ن، 1999، ص 176، 180.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 284 -285.

لا يجوز حفر مساقي الغير، وكذلك لا يجوز وضع الحجارة فيها أو أي شيء يمنع الماء، وهناك من يقول لمكن حفر مقدار ثلاثة أصابع عند الحاجة إليها ن ولا يقلع منها شجراً ولا حجر ولا يحفر فيها معدناً ولا مستحماً ولا تحفر فيها قبور، إلا مالا يمنع الماء فلا بأس به، ولا يكون عليه شيئاً إذا حفر حفرة أو مطمورة ثم دفنها وإذا كانت المسقى ليست ملكه فعليه دفنها بعد قضاء مصالحه بها[1].

من كان له طريق على مساقي غيره فإنه يحق له المرور عليها سواء بنفسه أو بمواشيه شرط أن لا يحدث فيها فساداً[2].

لا يمكن للفرد إحداث عمارة في الأرض التي بها مساقي، حتى وإن أرجع ما زاد عن المساقي من الماء إلى موضعه الأصلي، وإن تأكد من ما زاد عليه الماء فله أن يزيد عمارة أخرى، وإن كانت المساقي لرجل والماء لآخر فهنا لا يمنع من إحداث أي شيء في المساقي في حين هناك من يرخص بذلك[3].

2-2/ إصلاح المساقي:

إن إصلاح المساقي يقوم على مبدأ أساسي وهو لا تحول عما كانت عليه سابقاً ويكون إصلاحها على من يعرف أنه يعمل بها قبل، سواء كان المنتفع أو صاحب الأرض[4].

من ورث أرضاً وكان لها مسقى لا يجب عليه تحويلها على ما كانت عليه من قبل كإصلاحها أو رفع عليها جسور، غير أنه هناك من يرخص بجواز ذلك أي يصلحها كلها بحيطانها وجسورها[5].

---

[1] المصدر نفسه، ص 325 - 326.

[2] المصدر نفسه، ص 325.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 303.

[4] محمد حسن: المرجع السابق، ص 180.

[5] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 317.

من كانت له مسقى في أرض غيره وإنخرقت فإنه لا يحمل صاحب المساقي لصاحب العمارة بإصلاحها، ولا لصاحب الأرض كذلك، أما إذا كانت تلك العمارة جسور أو كل مايرد الماء عنها، فإنه مطالب بإصلاحها من أحدثها[1].

من كانت له غيران في أرض رجل و بها مساقي لآخر فإنهدمت، فإن إصلاحها يكون على صاحب الأرض بطلب من صاحب المساقي وإرجاعها إلى أصلها[2].

3/ وسائل التحكم في المياه:

من وجهة نظر أبي العباس أن مجال التحكم في المياه هو المجال الطبيعي الذي تقوم عليه وسائل الإستفادة من مياه الأمطار وهي هذا نجده يعطي أحكام مفصلة متعلقة بهذه الوسائل المتمثلة في المصارف والمقاسم، والجسور بحكم أنها عناصر أساسية في التهيئة المائية[3].

3-1/ المصارف:

من المسائل الفقهية التي قدمها الفرسطائي في **المصارف** نجد:

تكون المصارف مشتركة بين قوم كاشتراكهم في الوادي، ولهم المصارف على قدر سهامهم من الماء، كما لهم الحرية في جمع سهامهم أو إنفراد كل واحد منهم بسهمه وذلك للحد من النزاعات حول الماء بينهم، وفي حالة ما إذا كان الوادي لا ينسب لأحد فبإمكانهم إقامة ما أرادوا من المصارف قلت أو كثرت، وكذلك بالنسبة للأرض المشتركة بين قوم فإنهم يقسمون المصارف على قدر نصيبهم من الأرض[4].

---

[1] المصدر نفسه ،333.

[2] المصدر نفسه، ص 324.

[3] محمد حسن: المرجع السابق، ص 188.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 297 – 298.

من كانت له أرض بها مصارف وأراد أن يردها إلى مصرف واحد، فإنه يمنع من ذلك بإستثناء إذا لم ينزع غيره من المصارف، كما يجوز له أن يجعل من ذلك المصرف اثنين أو ثلاث[1].

في حالة إنهدام المصرف بفعل قوة السيل وأراد صاحبه رفع الماء فلا يكون له ذلك، أما إذا كانت الأرض ملكه فله أن يرفع الماء من حيث أراد دون أن يلحق الضرر بالغير[2].

3-2/ المقاسم :

ومن الأحكام الفقهية التي قدمها أبو العباس في **المقاسم** نجد :

يمنع صرف المياه من فوق المقاسم أو من تحتها، كما يمنع من نزع المقاسم المستحدثة إلا بالإتفاق، أما القديمة أو التي كانت للعامة فإنه لا يجوز لهم نزعها[3].

من دخلت في ملكه مقاسم عدة بوجه من وجوه الملك، فإنه يمكن له التصرف فيها و جعلها في مقسم واحد، هذا وإن كانت مستحدثة، أما إن كانت قديمة فلا يجد ذلك وإن إنتقل ملكها لآخرون بالبيع فإنهم يمنعون من إعادتها إلى أصلها الأول[4].

إذا إختلف قوم حول موضع المقاسم، فإنها تقام على أحد أطراف العمارة لا فوقها، كما تكون أيضاً قريبة من العين لا بعيدة عنها[5].

أما فيما يخص **إصلاح المقاسم** :

[1] المصدر نفسه، ص 299.

[2] الفرسطائي: نفسه، ص 299.

[3] المصدر نفسه، ص293.

[4] المصدر نفسه، ص 293.

[5] المصدر نفسه، ص 297.

إذا فسدت المقاسم واندفنت بفعل التربة، فعلى المستفيدين منها إصلاحها وردها إلى ما كانت عليه أولاً، وإن كان إصلاحها لا يتحقق إلا بنزعها، فإن نزعها يكون من مال من أقامها ويعملونها بعد ذلك من مال العامة مع تعويضهم[1].

أما إذا فسدت بفعل الماء وإذا كانت ملك لرجل واحد فإنه يصلحها، أما إذا كانت مشتركة فإن إصلاحها يكون على جميع الشركاء[2].

عادة ما تكون المقاسم مشتركة بين قوم ويكون بناؤها بالحجارة والجص والآجر والجير، وإذا فسدت يتآخذون على إصلاحها جميعاً فيما بينهم[3].

3-3/ الجسور:

يطلق لفظ الجسور على السدود الصغيرة التي تتحكم في إنجراف التربة والماء، وكذلك يطلق لفظ الجسور على الفدان، وغالباً ما تكون هذه الجسور من التربة في المنحدرات الضعيفة، أما في المنحدرات القوية فإنها تكون بالحجارة أو الخشب أو الجير أو الجبس[4].

ولقد عرج الفرسطائي في نوازله على هذا النوع من الوسائل:

فقوم إشتركوا في جسر فيما بينهم فإن التصرف فيه من إحداث فيه عمارات أو نزعها عليه يتأتى إلا بالإتفاق بينهم، وفي حالة إذا كانت العمارة لا تصح إلا بنزعه، فالري والقول لمن أراد نزعه[5].

إذا كان جسر مشترك معول بالتراب وأراد أحدهم تحويله بناؤه إلى الحجارة، في حين أنه كان مبني بالحجارة وأراد آخرون جرفه بغير الحجارة فالرأي الغالب إلى ما جرت إليه العادة وإن لم يتبين، فإنه لم يتبين ذلك، فإنه يردونهم إلى التراب إلى أن يتبين ذلك[6].

---

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 295.

[2] المصدر نفسه، ص 297.

[3] المصدر نفسه، ص 290.

[4] محمد حسن: **المدينة والبادية في العهد الحفصي**، ج2، د ط، شركة أوريبس للطباعة، تونس، 1999م، ص 394.

[5] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 307.

[6] المصدر نفسه، ص 307.

تتم الإستفادة من الجسر المشترك كل حسب حاجته، وإذا كان الزرع يتم على الجهتين فإن كل واحد منهم يستفيد منه بما زرع فيه وإذا إختلط عليهم هذا الزرع فإنهم ينتفعون به سوياً[1].

يمكن لمن أراد عمل قناة على جسره ليخرج به الماء شرط لا يعود بالضرر لمن هو تحته، كما لا يمكنه نزعه إذا كان يستفيد وينتفع منه من كان تحته أو تغيره، كما يمكن تضييق أو توسيع القناة في حالة إذا إنتفع به غيره ولا يضره، في حين أنه هناك من يرى عكس ذلك أي لا يغير بغض النظر إذا كان يعود بالنفع أو الضرر على من تحته وفي حال منعه هذا الأخير فله ذلك، وهناك من يقر بالتصرف فيه إذا في أرضه دون تغيير موضعه[2].

من كان له جسر فانكسر، فألحق الضرر بالجسر الذي تحته، فهناك من يقول أنه ليس عليه شيء، وهناك من يرى أنه عليه ضمان ما أفسد من الجسر السفلي وإذا لم يطالب صاحب الجسر المتضرر إصلاح جسره فلا يدرك إصلاحه[3].

[1] المصدر نفسه، ص 307.

[2] المصدر نفسه، ص 308 -309.

[3] المصدر نفسه، ص 314..

4/ أدوات ووسائل الري:

تقع منشآت تخزين المياه عند السفوح أو في السهول، والغاية من إقامتها تجميع كميات من مياه الجريان السطحي سواء على سطح الأرض أو تحته وتتمثل المنشآت السطحية في حبس مياه الأمطار في الجسور وما تابعها من آضيات وغدران، أما المياه الجوفية فإنها تحبس وتجمع بالمواجل والصهاريج[1].

4-1/ المواجل:

هي عبارة عن خزانات للماء تقام بالقرب من سفوح الجبال، حيث تعمل لها مساقي وقنوات كفيلة بتجهيزها بمياه الأمطار، وكذلك تضمن توزيع مياهها على جهات الاستهلاك[2].

4-2/ الصهاريج:

وهي مرادفة لكلمة الأجباب، ومفردها صهريج أو جب، وهي كلمة من أصل عربي، تستخدم لاستخراج المياه، وعادة ما يكون الصهريج ذا سقف عبارة عن قبوة نصف اسطوانية في شكلها العادي أو مدببة بعض الشيء.

وتعتبر المياه المتجمعة في الصهاريج أفضل بكثير من الأنواع الثلاثة الأخرى وهي مياه الأنهار والينابيع والآبار وتكون الصهاريج عادة تحت بركة أو إلى جواهرها، وهناك توجد الفتحة أو فوهة الصهريج، ولا تقتصر الصهاريج على الإستخدام المنزلي فقط فكثيراً ما توجد في الشوارع أو في الميادين العامة يشرف عليها جهاز تابع للبلدية أو إدارة الوقف والحبوس[3].

كما يعرض محمد حسن ورفاقه وصفاً مفصلاً للمواجل بحيث يقولون " أن الماجل يكون على شكل قارورة مستديرة القاعدة وضيقة الفم، بحيث يكون أسفلها أوسع من أعلاها، ويتسع

---

[1] نجاة بن صيفي: المرجع السابق، ص217.

[2] دليلة رقيق، كريمة نسيب: **الزراعة ببلاد المغرب الإسلامي مابين القرنين 5هـ و 7هـ**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب الوسيط والحديث، إشراف البشير غانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016م/ 2017م ، ص 52.

[3] باسيليو بابون مالدونادو: **العمارة الأندلسية عمارة المياه**، تر ابراهيم علي منوفي، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2008م، ص09.

تدريجياً من الفم وصولاً إلى القاع بحيث قاعدته لا تتجاوز 5 أمتار في حين قطره يتراوح بين 3 و5 أمتار"، ومن المواد التي تستعمل في بناء المواجل الحجار الكلسية المستطيلة[1].

وللمواجل أربع فتحات منها اثنان تتوجدان على مستوى سطح الأرض

الفتحة الأولى: وتسمى بالدخالة، تصل الماجل بحوض الترسيب والذي يتصل هذا الأخير بقناتين أو ساقيتين تعملان على تجميع مياه السيول.

الفتحة الثانية: وتسمى بالخراجة تتصل بقناة صغيرة تعمل على صرف المياه الزائدة عن قدرة الماجل، أي أكثر من الكمية التي يرفعها الماجل.

والفتحتان الأخريتان: فم الماجل عن طريقه يتم الاستسقاء، والكامورة وهي فتحة مستديرة بقطر المتر أو أكثر تفتح إلا عند الضرورة كتنضيف الماجل أو إستخراج الرواسب الطينية منه يغلق بإحكام بواسطة حجارة ضخمة مسطحة[2].

ومن المسائل الفقهية التي قدمها أبو العباس في **المواجل والصهاريج** نجد:

من أراد حفر ماجلاً فإنه لا يدرك ذلك إلا في أرضه أو في أرض ليست ملكاً لأحد، وإذا كان حفره يضر بغيره فإنه لا يعمله أيضاً ولو كان في أرضه من تراب أو يمر على طريق وغيره من كل هذه من المعاني في المضار[3].

من كان له ماجلاً يمر عليه طريق لجاره فإنه لا يجوز له التصرف فيه كإحداث ماجلاً آخر أو الزيادة فيه مما يعود بالضرر على جاره مما يرفع به أكثر من الماء والمنافع عنه، أما في حالة الإنقاص منه فله ذلك بحيث لا يكون في الإنقاص منه ضرر إلا إذا كان له فيه منافع[4].

---

[1] محمد حسن وآخرون: المرجع السابق، ص225.

[2] محمد حسن وآخرون: المرجع السابق، ص، ص227، 228.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 543.

[4] المصدرنفسه، ص 544.

من كان له ماجل لا يمسك الماء من إنكسار أو إنشقاق فيه، فإنه يدرك إصلاحه وإرجاعه على حاله الأول وذلك جائز له، ولا يحق لجاره منعه من ذلك وفي حال منعه فإنه لا يشتغل به[1].

لا يحق لأحدٍ الإنتفاع بماجل ليس له مثل مساقي منه، وإذا عمل ذلك فإنه لصاحب الماجل الحق في منعه، كما لصاحب الأرض الحق في منع صاحب الماجل من العمارة أو صرف الماء لأرض جاره، ويؤخذ بإصلاح ما أفسده من الماجل[2].

يحظر من له ماجل من التغيير في المساقي أو ما ينقص به الماء على غيره، كما هو مكلف بنزع ما أحدثه على المساقي من مضار كالسماد أو التراب الذي يدفن الماجل أثناء عملية دفع الماء، كما عليه جعل موضعاً يضع فيه التراب الذي يخرجه من الماجل أثناء الكنس أو ما أصلحه به من حجارة[3].

قوم لهم ماجل مشترك فيما بينهم، وأراد آخرون الإنتفاع به يأتون من أرض أخرى ففي ذلك عدة أحكام تختلف عن بعضها البعض، منهم من يقول " يجعلونهم ينتفعون به كما أرادوا إلا الإعمار به" (أي إحداث به عمارات)، في حين هناك من يقول " يحق لهم السقي والإستسقاء فقط، وغير ذلك من المنافع ليس لهم ذلك " ومنهم من يقول " يمنعون من سقي مواشيهم إلا عند الضرورة "، أما الرأي الذي يشملهم جميعاً أنهم يمنعون منعاً باتاً من الإنتفاع من الماجل بأي شكل من الأشكال وذلك لأنه ليس ملكهم والله أعلى وأعلم[4].

إن المواجل الموجودة في الشوارع يستقي منها عامة الناس وهي ملك لقوم فإنه جائز لهم منعهم من السقي منها ولا يمكن لأحدٍ الإنتفاع بها إلا بإذن أصحابها أو ببيع مائها، وفي حالة

---

[1] المصدرنفسه، ص 545.

[2] المصدرنفسه، ص 546.

[3] المصدر نفسه، ص 546.

[4] الفرسطائي :المصدر السا بق، ص 548.

موتهم تكون المواجل لورثتهم من بعدهم كلٌ حسب نصيبه وسهمه المحدد له من المواجل، ويجوز لهم بيع الماء إذا كان الماجل للخاصة أما إذا كان للعامة فإنه لا يجوز لهم ذلك[1].

وفي نوازل سحنون التنوخي حول بيع ماء المواجل وهل أصحابها أولى بها من الناس، فإننا نجد أحكام للإمام مالك في ذلك بقوله " سألت مالكاً عن بيع ماء المواجل فكره ذلك " أي أن في نظره حكمها مكروه، ويقول أيضاً " فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس ؟" فقال مالك " أكل ما احتفر في أرضه أو في داره يريده لنفسه مثل ما يتخذ الناس في دورهم فهو أحق به ويحل له بيعه، وأما ما عُمِل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب أو التي على طريق إنطابلس، فإنه يكره بيعها من غير أن يراه حرام[2].

من كان له ماجل يصرف إليه الماء من مساقي أناس آخرون وهو على هذا الحال منذ القديم فإنهم لا يمنعون عنه الماء أو قطعه عنه، ونفس الشيء بالنسبة لما فضل من الماء سواء كانت السواقي أو المواجل عامة أو خاصة فالحكم في ذلك واحد[3].

أما فيما يخص **حريم المواجل** فنجد أن أبو العباس أفرد نازلة حوله تقتضي إحترام ذلك الحريم بحيث:

لا يحق لصاحب الأرض الإعمار في أرضه إذا كانت العمارة تضر بالماجل من نداوة أو غير ذلك من المضار ما يصل إلى حريمه ولو أكثر من حريمه وهو خمسة أذرع من أسفله وليس من فمه أي يحسب حريم الماجل من أسفله لا من أعلاه لأنه عادة ما تكون قاعدته أوسع من فوهته التي يسقي منها، فبذلك تقدر مساحة حريمه بمحجم جدرانه السفلية[4].

---

[1] الفرسطائي، نفسه، ص 549.

[2] سحنون بن سعيد التنوخي: **المدونة الكبرى**، م 11، دار الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د ط، السعودية، د س ن، ص 70.

[3] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 548.

[4] المصدر نفسه، ص 547.

5/ قواعد وطرق السقي :

5-1/القواعد:

لقد استمد قانون الماء في بلاد المغرب أهمية كبير لما يتميز به من تسهيلات جعلت قواعده تتسع لما هو نظري، إلى جانب كل ما له صلة بالأعراف، وكل ما يقر به الشرع، فلقد كان يخضع إلى تقسيم دقيق وفق قواعد كانت معتمدة في المغرب لتوزيع المياه والتي تتمثل في[1]:

أ/ الأولوية: وتخص هذه القاعدة بالأحكام المتعلقة بمسألة السقي بين الأعلى والأسفل وكذلك من سبق إلى الماء أولاً ومن دخل أرضه أولاً، وإن سبقوا إليها جميعاً تكون بينهم كما تسابقوا إليها، وإن لم يتسابقوا إليها فالماء لمن دخل أولاً وإن كانت للشركاء فهو بينهم[2].

ب/ العادة والعرف

العادة: العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[3].

العرف: العرف قسمان عرف عام، وعرف خاص والعرف العام فهو مجموع العوائد والتقاليد العامة المنتشرة في المجتمع، وأما الخاص فهو مجموع ما يتعود عليه الفرد من أنماط السلوك.

أما الفرق بينهما فالقدماء يفرقون بينهما بقولهم: أن استعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال، أما المحدثون فيفقرون بينهما بقولهم أن العرف خارجي والعادة داخليه وخارجية معاً ولذلك قال بعضهم: العرف لا يثبت إلا بالتكرار، على حين العادة قد تثبت بمرة[4]

---

[1] خيرة سياب: **المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي**، رسالة دكتوراه، إشراف محمد بن معمر، جامعة وهران، 2013م / 2014م، ص 145.

[2] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 284 – 286.

[3] الشريف الجرجاني: **معجم التعريفات**، تح محمد صديق المنشاري، د ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2004م ص 125.

[4] جميل صليبا: **المعجم الفلسفي** ،ج2، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م ، ص 71.

جرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يتعاونون فيما بينهم في إصلاح وكنس السواقي ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على أن ماء العين أو الساقية إن كانت ملكهم فهو بينهم على الحظوظ التي يمتلكونها لأن من يملك حظاً من ماء فهو مال من أمواله[1].

فقانون المياه عند أبو العباس يستند في مختلف أحكامه التطبيقية إلى ما كانت عليه العادة في التعامل سواء عند التصرف في المياه أو في قسمتها أو في إقامة عناصر التهيئة المائية وإصلاحها أو عند الشروع في تعمير الأرض.

ويذكر أبو العباس في قسمة الماء المشترك بين الشركاء أنه إن كانت لهم عادة مضوا عليها[2].

ب/ مبدأ الاتفاق:

عند عدم توفر العادة للقياس أو إستحالة التعرف عليها يتم الإعتماد على الاتفاق الجماعي[3].

في هذا الصدد يقول أبو العباس.

"وإن علموا ما لكل واحدٍ منهم من الماء فإتفقوا أن يعمروا أرضهم بذلك"[4].

" وإن كانت المساقي لغيرهم، فليعمروا على مائها على قدر إتفاقهم "[5].

" وإن اتفقوا أن يوسعوا مقاسمهم أو يضيقوها، فذلك جائز، وإن لم يتفقوا على ذلك فلا يجوز "[6].

" وإن صرفوا مصرفاً فإنه يكون لهم ما اتفقوا"[7].

---

[1] كمال أبو مصطفى: **جوانب من حضارة المغرب من خلال نوازل الونشريسي**، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م، ص 59.

[2] محمد حسن وآخرون: المرجع السابق، ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص 168.

[4] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 300.

[5] المصدر نفسه، ص 284.

[6] المصدر نفسه، ص 290.

[7] المصدر نفسه، ص 298.

" وإذا لم يصلوا إلى حل بهذا المبدأ يتدخل قاضي الجماعة لتحقيق المصلحة العامة"[1].

ج / حيازة الماء وإستحقاقه:

وفي حيازة الماء واستحقاقه يذكر الفرسطائي أن ماء المطر لا يدخل ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته[2].

وتعتبر من قواعد التي تنضم عملية إستغلال الماء إذ يجب أن لا يكون الماء ملك لأحد بل ينتفع به عامة الناس، فقد أورد المارزي مسألة بخصوص قوم لهم أرض يزرعونها، فنبت في طرفها سمار يخرج منه ماء فإستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أرض قوم آخرين فكانوا يسقون به نحو ستون سنة، ثم إحتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولئك الناس، فكان الحكم أنه إذا ثبت أنه ظهر في ملك أولئك ومن حازه يدعيه لنفسه طوال هذه المدة مع علمهم بدعواه دون أن ينكروا عليه فهو لمن حازه، وإن لم يكن قد دعاه حائزه بعلم من هي في أرضه فهي لرب الأرض[3].

5-2/ الطرق :

أ / الأعلى والأسفل: وكانت هذه الطريقة معتمدة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمَّا قضى في واد مهزوز أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين فإذا بلغ إلى الكعبين أرسل الأعلى للأسفل، وشرب الأعلى قبل الأسفل كان مشروط فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، كذلك حتى تنقضي الأراضون[4].

---

[1] المصدر نفسه، ص 110-، 111.

[2] المصدر نفسه، ص 283.

[3] الماوردي: المصدر السابق، ص 295.

[4] الماوردي: نفسه، ص 268-، 269.

ويذكر الفرسطائي أنه "لا يسقي أحدهم حتى يسقي الذي فوقه ،ويسقي أصحاب الأرض السفلى بما فضل من الأرض العليا أي التي فوقهم"[1].

ب/ المساقي:

ولقد وصف الفرسطائي هذه الطريقة المستخدمة لتجنب النزاعات بين الشركاء على الماء، وتكون هذه المساقي أو المقاسم على أرض مستوية من أجل توزيع الماء بطريقة عادلة، وهذه الطريقة تصل في الأرض الصحراوية متل وادي ريغ و وارجلان.

فقد أشار أبو العباس إلى قسمة الماء الجاري الذي لا تجمعه المساقي يجب أن لا تكون المقاسم على منحدر بل يجب أن تكون على مستوى يتم توزيعه بينهم بطريقة متساوية[2].

ج / المناوبة:

وكما ذكرنا سابقاً أن قسمة الماء الجاري تكون بالتناوب ويتضح لنا أن أهل المغرب قد عرفوا نظام المناوبة في سقي أراضيهم بحيث أنه خصص لكل قوم أو واحد منهم يوماً أو ساعة معلومة يسقي بها أرضه ونفس الشيء بالنسبة للمياه الراكدة الآبار والعيون والمواجل دون إستغلال كل واحد منهم وقت غيره[3].

د/ الدلاء (الآنية):

إعتبر أبو العباس أن هذه الوسيلة غير عملية، بحيث يذكر أنه لا تجوز قسمة الماء بالقواديس ولا بالأحواض، في حين أن هناك من الفقهاء الإباضية من يخالفه في الرأي ويعتبر هذه الوسيلة عملية وجائز العمل بها، وقيل تجوز قسمة الماء بالقواديس والأحواض وجميع ما يفصلون به فيما بينهم مثل الأيام والقواديس، ولا تجوز قسمته على التداول بالنوب، ولا تجوز

[1] الفرسطائي: المصدر السابق، ص 300، 303.

[2] المصدر نفسه، ص 112.

[3] المصدر نفسه، ص 109 -111.

أيضاً قسمة الماء الراكد بالدلاء أو بالقلل ولا بجميع ما يستقي به، وإنما تجوز قسمته بالأيام والنوب كل على قدر احتياجه للماء.[1]

[1] المصدر نفسه، ص 109.

الخـاتمة

الخاتمة:

نستنتج من خلال دراستنا لكتاب "القسمة وأصول الأراضين" ما يلي:

–يعتبر الفقيه أبو العباس من علماء النصف الثاني من القرن الخامس هجري الذين كانت لهم مكانة علمية وشأنا كبير فقد كان له إنتاج غزير جعل منه مرجعا للناس والفقهاء المعاصرين له في الفتوى الفقهية ومقصد الرجال من كل مكان، وكان له دورا بارزا في الميدان السياسي والاجتماعي جعل منه إمام دفاع يلجؤون إليه.

– يعتبر كتاب القسمة وأصول الأراضين من أهم المؤلفات الإباضية في تنظيم العمارة الإسلامية من بناء قصور وقسمة الأراضي وخدمتها و الاستغلال المحكم للثروة المائية، وفق ضوابط شرعية وتبيين ما يتعلق بها من أحكام وقواعد شرعية ، منها " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كذلك تبيين الشركة بين الناس و فيما يشتركون فيه وكيفية قسمة الحقوق والواجبات وما يجوز فعله وما لا يجوز.

– يعتبر فقه البنيان علما قائما بحد ذاته مستقلا عن غيره وله قواعده الخاصة، لم تكن البنيان تنشأ بطريقة عفوية وفوضوية، بل كانت تخضع لضوابط معينة عند إنشائها، فقد كان للجدران ارتفاع محدد بحيث لا يحجب الريح والشمس، كذلك بالنسبة للمسالك فقد كان لكل مسلك اتساع معين، منها الواسعة كالشوارع الرئيسة والطرق ومنها المتوسطة إلى ضيقة كالأزقة والزنقات، وكانت المواد المستعملة في البناء محلية وغير مكلفة والمتمثلة في الكلس والجير بالإضافة إلى الجذوع والجريد.

– تعددت أنواع الأراضي في المغرب في العصر الوسيط وكان لكل نوع منها أحكام معينة، واستغل افراد المجتمع هذه الأراضي وقاموا بخدمتها كونها مصدر اقتصادي مهم كإحياء الموات لزيادة الأراضي الزراعية وشراء الأراضي وامتلاكها وتعددت أشكال الإنتفاع بها كاستثمارها مباشرة من قبل مالكها أو ان يستأجر عمال لخدمتها، كما توجد طرائق أخرى للتعامل بين صاحب الأرض والفلاح الذي لا يملك أرض كالمزارعة والمغارسة وغيرها مقابل ثمن أو جزء من المحاصيل، كما تعددت أساليب خدمة الأرض منها ما هو بشري كالفلاح والعبيد والأجير

والخماس، وما هو تقني كالمواد العضوية ومادي كآلات الحرث، ويعتبر الحرث خطوة مهمة وأساسية في الزراعة لتجويد الأرض والرفع من إنتاجها وكانت تستخدم لهذه العملية الثيرة لجر أداة الحرث.

– تنوع مصادر المياه في المغرب من أودية وعيون وآبار واختلف منسوب المياه فقط تعرضت المناطق الصحراوية للجفاف في بعض المواسم بسبب ندرة التساقط، وهذا ما يعكس حدوث النزاعات بين الشركاء والمشاكل بين أصحاب الأراضي العلية وأصحاب الأراضي السفلى حول قسمة المياه، لذا وجب عليهم على هذه المادة الحيوية وعقلنة استغلالها من خلال عمل منشآت سطحية و جوفية لتوزيع المياه وتخزينها لوقت الحاجة، كما تم الاعتماد على قواعد وطرق تنظم عملية توزيع المياه بين الفلاحين بصورة عادلة،و كانت القاعدة الفقهية المعمول بها فيما يخص مشكلة الأعلى والأسفل أن الأولى بالسقي هي الأراضي العلية فإذا اكتفت من الماء يمر إلى الأرض المنخفضة ومن الأحكام أيضا أن لا يقطع من هم في الأعلى الماء على الأسفل بالإضافة إلى وضع قوانين فيما يخص تنظيف وتهيئة تلك المنشآت، ويمكن أن يكون الانتفاع بالماء فرديا أو عامة أو مشتركا.

– كان للقاضي وجماعة المسلمين دوراً في فض النزاعات التي كانت تحدث بين الفلاحين، كما كان للعرف والعادات أيضا دورا في هذه القضايا، فقد كان الفقهاء يفتون بجواز ما تعارف عليه الناس وتعودوا عليه، مالم يخالف الشرع، وعادة ما كان يلجأ إلى مبدا الاتفاق الجماعي في القسمة عند عدم توفر العادة للقياس.

– الضرر يزال ولا يزال بمثله ولا يكون الضرر قديما ويدفع الضرر بقدر الإمكان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر

1)بن إبراهيم أبي يوسف يعقوب: كتاب الخراج، د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979م.

2)الإدريسي أبي عبد الله محمد: نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، م1، د ط، المكتبة الثقافية الدينية للنشر، القاهرة، 2002م.

3)الإصطخري أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: المسالك والممالك، د ط، مطبعة بريل، ليدن، 1928م.

4)أطفيش محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج1، ط 2، دار الفتح، بيروت، 1073م.

5)بن أنس مالك: موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضيه، باب القضاء في المرفق، دار الهجرة، حديث رقم 1435، 1436.

6)البرزلي أبو القاسم: فتاوى البرزلي، تح محمد الحبيب الهيلة، ج4، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

7)البكري أبو عبيد الله: المسالك والممالك، تح جمال طليبة، ج2، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

8)البناء ابن الرامي: الإعلام بأحكام البنيان، تح فريد بن سلمان، د ط، مركز النشر الجامعي، د م ن، 1999م.

9)التنوخي سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى، م 11، دار الشؤون الإسلامية والأوقاف، والدعوة الإرشاد، د ط، السعودية، د س ن.

10) التيطلي عيسى بن موسى: كتاب الجدار، تح إبراهيم بن محمد الفايز، ط 1، دار الروائع للكتب والنشر، الرياض، 1996م.

11) الثقفي المرجي: كتاب الحيطان، تح محمد خيرو رمضان يوسف، ط1، دار الروائع للكتب والنشر، الرياض، 1996م.

12) الجرجاني محمد بن السيد الشريف: معجم التعريفات، تح محمد صديق المنشاري، د ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2004م.

13) ابن جزي: القوانين الفقهية، د ط، د م ن، د س ن.

14) الحميري محمد بن عبد المنعم: الروض المعطار في خبر الأقطار، تح إحسان عباس، ط2/1، مكتبة لبنان، بيروت، 1075م.

15) ابن حنبل أحمد: المسند، تح شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ،ج20، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

16) الحنبلي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء: الأحكام السلطانية، تح محمد حامد الفقي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

17) ابن حوقل أبي القاسم النصيبي: صورة الأرض، د ط، دار مكتبة الحياة للنشر، بيروت، 1995م.

18) ابن خلدون عبد الرحمان: تاريخ ابن خلدون، ج 7/1، تر خليل شحادة، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، 2001م.

19) الدرجيني أبي العباس أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب، تح إبراهيم طلاى ،ج2، د ط، مطبعة البحث، قسنطينة، د س ن.

20) الدردير أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير، إخراج مصطفى كمال وصفي، ج3، د ط، دار المعارف، القاهرة، 1119.

21) ابن رشد أبي الوليد: فتاوى ابن رشد، تح المختار الطاهر التليلي، سف1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.

22) السبكي ابن تقي الدين: طلقات الشافعية الكبرى، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، د م ن، د س ن.

23) ابن سهل عيسى بن عبد الله الأسدي أبو الأصبغ: الأحكام الكبرى، تح نورة محمد التويجيري، ج2، د ط، دار الفكر، د م ن، 1995م.

24) السيد محمد: المعجم الوسيط، د ط، د د ن، د م ن، د س ن.

25) الشاهري البسطامي علي: الحدود والأحكام الفقهية، تح علي أحمد بن عبد الموجود وعلي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1001م.

26) الشماخي أبو العباس أحمد عبد الواحد: كتاب السير، تح محمد سن، ط1، دار المدار الإسلامي، ليبيا، 2009م.

27) ابن صغير: أخبار الأئمة الرستميين، تح محمد ناصر وإبراهيم بحاز، د ط، د د ن، د م ن، د س ن.

28) العلمي عيسى بن علي الحسني: النوازل، تح المجلس العلمي في فاس، ج2، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، 1986م.

29) ابن العوام يحي بن محمد بن أحمد: الفلاحة الأندلسية، تح أنور أبو سويلم وآخرون، ج2، ط1، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، الأردن، 2018م.

30) الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي: القسمة وأصول الأراضين، تح وتق الشيخ بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد بن صالح ناصر، ط2، المطبعة العربية، غرداية، 1997م.

31) بن فاس أبي الحسن أحمد: معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، ج3، د ط، دار الفكر للطباعة، د م ن، د س ن.

32) الفيروز آبادي: قاموس المحيط، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 ، د د د ن، لبنان، 2005م.

33) القلقشندي أبي العباس أحمد: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5، د ط، دار الكتب السلطانية، القاهرة، 1915م.

34) القونوي قاسم: معجم أنيس الفقهاء، تح أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، 1916م.

35) بن لوقا قسطا: الفلاحة الرومية، تح وائل عبد الرحيم عبيد، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، 1000م.

36) المارزي: فتاوى المارزي، تح الطاهر المعموري، د ط، دار التونسية للنشر، تونس، 1994م.

37) الماوردي أبي الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك البغدادي، د1، مكتبة دار ابن قتيبة، 1989م.

38) معروف لويس: المنجد، د ط، د د ن، د م ن، د س ن.

39) المقدسي حسن الدين بن عبد الله محمد: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط 2، دار صادر للطباعة، بيروت، 1906م.

40) ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب، ج10/7/3/2، د ط، دار صادر للطباعة، بيروت، د س ن.

41) الوزان حسن: وصف إفريقيا، ج2، ط 2، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1983م.

42) الوسياني أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان: سير الوسياني، ج1، تح عمر بن لقمان وحمو بن سليمان بو عصبانة، ط 1، وزارة التراث والثقافة، عمان، 2009م.

43) الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب في الجامع المغرب، ج9/8/7، د ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

44) أبي يعقوب أحمد (اليعقوبي): البلدان، توضيح أحمد أمين ضناوي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت ،1915م.

45) أبو زكرياء يحي بن أبي بكر: سير الأئمة وأخبارهم، تح إسماعيل غربي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1975م.

46) القاضي عياض وولده أحمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح محمد بن شريفة، ط2/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م/1997م.

47) مؤلف مجهول: الإستبصار في عجائب الأمصار، تح عبد الحميد سعد زغلول، د ط، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985م.

48) مؤلف مجهول: مختار الصحاح، د ط ن د د ن، د م ن، د س ن.

ثالثاً: المراجع:

49) بابا عمي محمد بن موسى وآخرون: معجم أعلام الإباضية، ج2، ط1، المطبعة العربية، الجزائر، 2000م.

50) بابون مالدونالدو باسيليو: العمارة الإسلامية في الأندلس عمارة القصور، م1، تر إبراهيم المنوفي، ط1 الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2010م.

51) بابون مالدونالدو باسيليو: العمارة الأندلسية عمارة المياه، تر إبراهيم علي منوفي، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2008م.

52) البركتي محمد: التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

53) بيار جورج: معجم المصطلحات الجغرافية، تر محمد الطفيلي، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002م.

54) جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1991م.

55) جودة عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3هـ/4هـ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

56) حافظي علوي حسن: الفلاحة والتقنيات الفلاحية، د ط، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2011م.

57) حسن محمد: قانون المياه والتهيئة المائية في جنوب إفريقيا في العصر الوسيط من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين لأبي العباس الفرسطائي، مركز النشر الجامعي، د م ن، 1999م.

58) حسن محمد: المدينة والبادية في العهد الحفصي: ج2، د ط، شركة أوربيس للطباعة، تونس، 1999م.

59) حماد نزيه: معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم، دمشق، 2008م.

60) رواس قلعه جي محمد وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط 1، دار النفائس، بيروت، 1985م.

61) روبيناتشي روبيرتو: العزابة حلقة الشيخ محمد بن بكر النفوسي، تر لميس شجني، مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة أبحاث تاريخية، د م ن، د س ن.

62) الزمزمي الكتاني محمد المستنصر بالله بن محمد الحسني: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ج1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

63) الزياتي أنور محمد: معجم المصطلحات التاريخية والحضارة الإسلامية، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

64) الشرباصي أحمد: المعجم الإقتصادي الإسلامي، د ط، دار الجبل، د م ن، .1981

65) الشيخ حسين: العصر الهللينستي، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993م.

66) صليبا جميل: المعجم الفلسفي، ج2، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1992م.

67) عبد الرحمان عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، د ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الدار البيضاء ،د س ن.

68) عبد الستار محمد: المدينة الإسلامية، د ط، دار المعرفة، د م ن، 1988م.

69) عبده أحمد إسماعيل يحي عيسى: الملكية في الإسلام د ط، دار المعارف، القاهرة، 1983م.

70) عزب خالد: فقه العمارة الإسلامية، ط 1، دار النشر للجماعات، القاهرة، 1997م.

71) علام نعمت إسماعيل: فنون الشرق الأوسط في الفترات الهنلستية –المسيحية – الساسانية، ط 3، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

72) عمارة محمد: قاموس المصطلحات الإقتصادية والحضارة الإسلامية، ط 1، دار الشروق، بيروت، 1993م.

73) فتحة محمد: النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 5ه إلى 9ه ط 2، دار المعارف الجديدة، الرباط، 1999م.

74) كردي محمود حسن: الحياة العلمية بجبل نفوسة وتأثيرها على بلاد السودان الغربي خلال القرنين 2ه/8ه، د ط، مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة الدراسات التاريخية د م ن، د س ن.

75) كوبرلي بيير: مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، تر عمار جلاصي، د ط، مؤسسة تاوالت الثقافية، د م ن، د س ن.

76) ليفيتيسكي تادايوش: المؤرخون الإباضيون في شمال إفريقيا، ت ماهر جرار وريمة جرار، د ط، مؤسسة تاوالت الثقافية، د م ن، 2007م.

77) محمد رزق عاصم: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، ط 1، مكتبة مديولي، د م ن، 2000م.

78) أبو مصطفى كمال: جوانب من حضارة المغرب من خلال نوازل الونشريسي، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.

79) النامي عمرو خليفة: دراسات عن الإباضية، تر ميخائيل خوري، ط 2/1 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م/2012م.

80) نويهض عادل: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط 2 ،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980م.

81) هلال هيثم: معجم مصطلح الأصول، ط 1، دار الجبل، بيروت، 2003م.

82) الورسيلي محمد سالم المقيد: بعض الآثار الإسلامية بجبل نفوسة بليبيا ،د ط، مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية، موسسة تاوالت الثقافية، د م ن، د س ن.

83) يحي معمر علي: الإباضية في موكب التاريخ، ط 3، مكتبة الضامري، للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2008م.

84) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، ج2/1، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2011م.

رابعاً: الرسائل الجامعية

85) باعيس مبروكة: تمثلات العلاقة بين المجال العمراني والهوية الإجتماعية – دراسة أنثروبولوجية لحي وغلانة بمدينة جامعة، مذكرة في أنثروبولوجيا المجال والهوية الإجتماعية، إشراف خليفة عبد القادر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م/2015م.

86) بن حمو محمد: العمران والعمارة من خلال كتب النوازل، رسالة دكتوراه، إشراف عبد العزيز محمود لعرج، معهد الآثار، جامعة وهران، 2011م.

87) ختيتم مريم: أثر الشراكة الإستراتيجية الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، إشراف جباري عبد الوهاب، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2014م/2015م.

88) رقيق دليلة وكريمة نسيب: الزراعة ببلاد المغرب الإسلامي مابين القرنين 5هـ/7هـ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب الوسيط والحديث، إشراف بشير غانية، جامعة الوادي، الوادي، 2016م/2017م.

89) سياب خيرة: المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف محمد بن معمر، جامعة وهران، 2013م/2014م.

90) الشيهاني إبراهيم: منشآت الري التقليدي في وادي مزاب مدينة بني يزقن أنموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الآثار الإسلامية، إشراف معروف بالحاج، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2018م/2019م.

91) بن صيفي نجاة: الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف مباركية عبد القادر، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2016م/2017م.

92) عميور سكينة: ريف المغرب الأوسط من القرنين 5هـ و6هـ/11م و12م –دراسة إقتصادية وإجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، إشراف براهيم بكير بحاز، جامعة قسنطينة 2، 2013م/2014م.

93) قبابلة مبارك: تطور مواد وأساليب البناء، مذكرة ماجستير في الآثار، إشراف صالح بن قربة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009م/2010م.

94) معروف بالحاج بن نوح: العمارة الدينية الإباضية بمنطقة وادي مزاب، أطروحة دكتوراه في تاريخ العمارة الإسلامية، إشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة بلقايد، تلمسان، 2002م.

95) موفق صباح: نشاط الإباضية بمنطقة أسوف وأريغ كمن خلال المصادر الإباضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط والحديث، إشراف علال بن عمر، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015م/2016م.

خامساً: كتب متنوعة

96) بالحاج ناصر: مقال حول المجموعات الإباضية في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، أجوبة علماء الجزيرة والجبل على أسئلة الشيخ أبو العباس أحمد التماسيني أنموذجاً، جامعة الوادي، د م ن، د س ن.

97) حرمس ثامر وآخرون: الفن البيزنطي بداياته وتأثره بالفنون السابقة، مجلة الباحثون السوريون، د م ن، 22 ماي 2016م.

98) رزقي عبد الرحمان ومبخوت بوداوية: فن الفلاحة من خلال كتاب بن بصال، العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م 1، ع 2، د م ن، سبتمبر 2016م.

99) بن صغير حضري يمينة: سياسة التوغل الإستعماري الفرنسي بمنطقة وادي أريغ، مجلة الواحات للبحوث العلمية، م 7، ع 7، د م ن، 2014م.

100) عشي عبد المسيح: محاضرة حول العمارة القوطية في مقياس تاريخ العمارة، كلية الهندسة المعمارية، جامعة حماة، 2018م/2019م.

101) بن قربة صالح وصيد عاشور: فقه العمارة عند أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 25، د م ن، 2007م.

102) النامي عمرو خليفة: مقال حول وصف مجموعات إباضية، د م ن، د س ن.

103) بن نعيمة عبد الغفار: دعائم الفقه النوازلي عند الإباضية، دراسة في الأعلام والنوازل، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ع 13، وهران، 2016م.

104) يسري إبراهيم إيمان: بحث حول التأثيرات الفنية الإسلامية عن الفن الفاطمي، جامعة القاهرة، د س ن.

الملخص

الملخص:

Résumée

الفهارس

فهرس المحتويات

الإهداء .....

شكر وعرفان:.....

مقدمة: **2**

الفصل الأول: الفرسطائي وفقه العمارة الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بالفرسطائي 9

1/ مولده ونشأته:.....9

2/ شيوخه وتلاميذه: 13

3/ مكانته العلمية:..... 17

4/ مؤلفاته: 18

5/ وفاته : 21

المبحث الثاني: العمارة الإسلامية المغربية وكتاب القسمة وأصول الأراضين. 22

1/ تعريف العمارة :..... 22

2/ نشأة العمارة الإسلامية:..... 24

3/ التعريف بالكتاب: 27

4/ أهمية الكتاب:..... 30

الفصل الثاني: العمارة الإسلامية من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين.

المبحث الأول: عمارة البناء 33

1/ الطرق ومسالكها: 33

2/ طرق الدور: 40

3/ زقاق الشارع:..... 41

4/ القناطر: 43

5/ التمانع في الطرق: 44

المبحث الثاني: القصر وعناصره 47
1/ السور: 47
2/ الباب: 48
3/ الخندق: 49
4/ الساحة: 49
5/ الدور والبيوت: 50
6/ الغرف: 52
المبحث الثالث: عمارة الأرض 54
1/ أنواع الأراضي 55
أولاً/ الأرض المشاع 55
ثانياً/ الأرض البيضاء 58
ثالثاً/ أرضي الفيء: 58
رابعاً/ أرض الوقف: 59
خامساً/ أرض الموات 60
سادساً/ أرض العنوه 61
2/ أشكال استغلال الأرض 62
2-1/ الملكية: 62
2-2 /الشراكة 64
2-3/ المزارعة 66
2-4/ المغارسة 68
2-5/ الإجارة 69
3/ المظاهر المتعلقة بالأرض 70
3-1/ التعدي والغصب 70

3-2/ نزع المضرة وإثباتها 73
3-3/ الاستحقاق 75
المبحث الرابع: العمارة المائية 87
1/ موارد المياه: 87
1-1/ مياه الأنهار والأودية : 87
1-2/ ماء المطر: 90
1-3/ ماء العيون والآبار: 92
2/ المنشآت المائية : 96
2-1/ المساقي: 96
2-2/ إصلاح المساقي: 97
3/ وسائل التحكم في المياه: 98
3-1/ المصارف: 98
3-2/ المقاسم : 99
3-3/ الجسور: 100
4/ أدوات ووسائل الري: 102
4-1/ المواجل: 102
4-2/ الصهاريج: 102
5/ قواعد وطرق السقي : 106
5-1/القواعد: 106
5-2/ الطرق : 108
الخاتمة 111
قائمة المصادر والمراجع 114
الملخص 125

الفهارس 128

فهرس المحتويات..... 129